من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدین

لله الحمد والمنة على ان

المجلد الثانی

من

نزل الابرار من

فقه النبی المختار

للحبر العلام والبحر القمقام المولوی وحید الزمان الحیدرآبادی

تحت ادارة المولوی محمد ابی القاسم البنارسی

طبع فی مطبع سعید المطابع الکائن فی بلدة البنارس

سنه ۱۳۲۸ھ

والشهيعو اللباس والزينة فمعفو كل واحد له الحرية ان يختار فيه ما شاء وهذا
علاف امور الدين فان الاحداث فيها بدعة شنيعة محرمة مذمومة الا
اذا كان لها اصل من الشرع او دخلت في عمومات النصوص المحرضة عليها فاحفظ
هذا الكلام فانه مما زل فيه الاقدام وكذا اندب تقديم خطبه قبله فالاولى ان يخطب
قائما لانه لم ينقل عن النبي صلعم انه خطب الناس قاعدا ولو خطب قاعدا جاز وينبغى
ان تكون المراة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال فان لم يوجد
كلها فيها فتقدم ذات الدين على غيرها ولو كانت دونها في الجمال والحسب والمال
وقال الفقهاء انه يندب كونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول و
لا استدلال له وقد ورد في الحديث ما يدل على استحباب كونه في المساجد فحسب
ويستحب النظر الى المخطوبة ولو بشهوة قبله فانه احرى ان يودم بينهما ولا باس
لو وقع نظره على صدرها او ظهرها مما يستتر عن الاجانب هذا كله اذا رجا قبول النكاح
من جانب المراة ولا يجوز ان ينظر الحايك او القصاب او الحشاش الى بنت الوزير
او السلطان لانه لا يرجو قبول النكاح منها وقال الاحناف يستحب كونها دونه
سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا ويكره تزويج البنت الشابة
والجميلة بقبيح الشكل ولا دليل على هذا ولا يكره الزفاف اي ارسال المراة الى
زوجها واجتماع النساء فيه اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كاستطلاع الرجال
بالنساء وملاعبتهم بهن مما يودى الى الفتنة وكذلك لا يجوز ان تنظر النساء
من وراء الحجاب الى ما يقع بين العروس والمعرس كما هو المرسوم بين النساء
الجاهلات بالهند وينعقد بايجاب من جانب والقبول من جانب آخر اذا كانا

بصيغة الماضي كزوجت ابنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت او قبلت او كان احدهما بصيغة الماضي والآخر بالامر كقوله لولي الامراة او وكيلها زوجني فلانة اسـت وليها او وكيلها فقال زوجت او قبلت او فعلت وقيل ينعقد بلفظ المضارع المبدأ بهمزة او سوف اذا نوى الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا ايضا والصحيح عندنا عدم الانعقاد بهما لكون اللفظ محتملا للوعد ولو قال لاب البنت هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ولو كان في غير مجلس النكاح لعدم اشتراط لفظ التزويج او النكاح في الايجاب عندنا وعند الاحناف ينعقد اذا اصدر هذا الكلام في مجلس النكاح ولو قال لها كوني زوجة لي فقالت زوجت او قبلت او قال لها كوني امراة لي فقالت زوجت او قبلت او فعلت او قال لها يا عرسي فقالت لبيك لا ينعقد لان توسط الولي شرط في صحة النكاح وانكاح المراة نفسها بغير ولي غير صحيح عندنا ولو كانت ثيبة او بالغة وعند الاحناف ينعقد في هذه الصور كلها اذا كانت المراة بالغة ولو قال میں نے اس سے شادی کی یا بیاہ کیا بالهندية او آئی ہیو میریڈ ہر بالانكليزية او بلسان آخر بالفاظ موسومة للنكاح فيه وقال الولي منظور ہے او اکسپٹیڈ اى قبلت صح النكاح ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فتستولي لطرفين ويكفي اسماع القبول منها للشاهدين ولا باقرار على المختار لانه ليس ما نشاء بل اظهار وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجل وجعل الاقرار انشاء ولا تزوجت نصفك او ربعك او ثلثك بل لا بد من الاضافة الى الكل او الى

مايعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن والرقبة اما الطلاق فلا يقع بالاضافة
الى الظهر والبطن والرقبة لانه مبغوض ودفعه مهما امكن مرغوب بخلاف
النكاح واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه فلو وصل الآخر قبله لم يصح
وشرط لصحة الايجاب والقبول اذا كانا حاضرين اتحاد المجلس وان طال كمخيرة و
ان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها
في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا ويشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول
كما في البيع وغيره ويصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك العين في الحال
فلا يصح بالشركة والوصية الغير المقيدة بالحال ويصح بلفظ هبة وتمليك و
صدقة وعطية وبيع وجعل وكل ما تملك به الرقاب ولا يصح بلفظ اجارة واعارة
واعارة ووصية ورهن ووديعة ولفظ مصحف كتجوزت مثل تزوجت نعم
لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلط وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح به ولا ينعقد بتعاطي من غير تلفظ بالايجاب والقبول بخلاف البيع
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا كانا حاضرين الا اذا كان اصم فيكتفى
باشارته وكذا يكتفى باشارة الاخرس عن التلفظ وتخطب الكبيرة الى نفسها
والمعتبر حصول الرضاء منها لمن كان كفوا لها وتخطب الصغيرة الى وليها بالجملة
لا بد لصحة النكاح من رضا العاقدين وتعيينهما والاشهاد والولي وخلو الزوجين
من الموانع المحرمة اما الكفاءة فليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزومه
ولذا بين كلامين هذه في فصل

فصل

في رضا العاقدين مر ان رضا العاقدين
تحصل بالايجاب والقبول وفيه تفصيل كما ذكرنا وينبغي ان يكونا متبينين

فلا يصح ان تقدم القبول على الايجاب او تراخى عن الايجاب حتى تفرقا او تشاغلا
بما يقطعه عرفا ويصح النكاح هزلا ويصح بكل لسان يودى معناهما الخاص ولو
كان غير عاجز عن الاتيان بالعربي وقالت الحنابلة بشرط ان يكون عاجزا عنه
ولا يصح ايجاب ولا قبول اذا كانا حاضرين بالكتابة ولا بالاشارة المفهومة
الا من اخرس فيصح ان منه بالاشارة المفهمة لرضاه بالجملة لابد لصحة النكاح
من رضا زوج مكلف ولو كان رقيقا لان السيد لا يملك اجباره على النكاح ولو كان
الزوج غير مكلف فللاب ان يجبره لا للجد فان لم يكن اب فللحاكم وقيل لوصيه
فان لم يكن فالحاكم ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضى وكذلك
لابد من رضا زوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين باكرة كانت او ثيبة ولا يجوز
للاب اجبارها وان زوجها وهى كارهة فلها الخيار فان كانت اقل من تسع سنين
وزوجها ابوها بالاجبار او جدها او ولى آخر فلها الخيار اذا بلغت تمضى النكاح
او تفسخه ويجوز لكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال
الا للاب او وصيه واذن الثيب الكلام الا اذا كانت خرساء فيكتفى باشارتها
المفهمة لرضاءها واذن البكر صماتها وضحكها وبكاؤها بصوت او بلا صوت و
قيل بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا سواء استاذنها الولى الاقرب
او الابعد عند غيبة الاقرب وشرط فى استيذانها تسمية الزوج على وجه
تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف وكذلك امته
ولو كانت مكلفة بكرا او ثيبا **فصل** فى تعيين الزوجين لابد لصحة النكاح
من تعيينهما فلا يصح ان قال الولى زوجتك بنتى وله بنات غيرها وكذلك

لا يصح ان قال قبلت نكاحها لابنی وله غیرہ حتی یمیز کلا منهما باسمه او صفته التی لا یشارکه فیها غیره من اخواته او اخوته کقوله الکبری او الصغری او الوسطی او البیضاء او الحمراء او السوداء او الکبیر او الصغیر او الابیض او الاسود

فصل

فی الاشهاد لا ینعقد النکاح الا بشهادة ذکرین مکلفین عدلین من غیر اصلی الزوجین وفرعهما ولو کانا ضریرین او عدوین او محدودین فی قذف لم تابا او عدوین بشرط ان یشهد الشاهدان معا ولو شهد واحد بعد واحد فلا یجوز وقیل یجوز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وقیل تجوز شهادة رجل وامراتین فی النکاح وقیل لا یشترط الاشهاد لان الاحادیث التی تدل علی اشتراطه کلها ضعیفة ولما ان الامة تلقتها بالقبول وعلیها العمل من عهد النبی صلعم الی الآن فالصحیح عدم جواز النکاح بغیر الاشهاد اما شهادة اصلی الزوجین او فرعهما فقد اختلف فیه فلم یجوزها الحنابلة وجوزها الاحناف الا انهم قالوا لا یثبت النکاح بشهادة الابن والاب اذا انکر الآخر وقالوا انه یصح نکاح مسلم ذمیة بشهادة ذمیین ولو مخالفین لدینها وان لم یثبت النکاح بهما مع انکاره ولو امر الاب رجلا ان یزوج صغیرته فزوجها عند رجل او امراتین ان کان الاب حاضرا جاز عند الاحناف لان الوکیل صار بمنزلة الشاهد مع وجود الاب والا فلا واما عندنا فلا یجوز فی الحالین لانه لا بد لصحة النکاح عندنا من شهادة ذکرین مکلفین عدلین والمراد بالعدل من ظاهره العدل فیجوز شهادة المستورین وقالت الاحناف یجوز شهادة فاسقین

ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد لم يجز النكاح عندنا
ولو كانت الابنة حاضرة وجاز عند الاحناف وكذلك لو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وحضرة رجل واحد ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولو
تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز النكاح بل قال بعض الاحناف انه يكفر
لانه جعل الرسول صلعم عالم الغيب مع انه لا يعلم الغيب الا الله **فصل**
في الولي لا ينعقد النكاح الا بولي الا نكاح النبي صلعم وشرط فيه الذكورة فالمرأة
لا تنكح المرأة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين فلا يكون للكافر
ولاية على مسلمة واختلفوا في ولاية النصراني على المجوسية فقيل له ولاية
عليها لان الكفر ملة واحدة وقيل لا واستثنى منه امة كافرة لمسلم فان
للمسلم ولاية عليها وكذا السلطان والعدالة الظاهرة واستثنى منه السلطان
والسيد ولا يشترط فيهما التزويج بهما العدالة والرشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح ممن لا يراعي مصلحة المرأة وقصد افسادها سقطت ولايته
لمن كان عضلا والولي هو الاقرب من العصبة واهل الفرايض وذوي الارحام
ومن العصبات المعتق وعصبته ان لم توجد عصبة النسب ومن مات عن الاولياء
سقطت ولايته ولا ينتقل بوصية خلافا لمالك والآباء والابناء اولى من غيرهم
ثم الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب اولام ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم
اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع الاب
والابن والاب مقدم عليه وهو قول امامنا احمد وقيل الابن وابنه مقدم
على الاب ولو اجتمع الجد والابن قدم الجد وقيل يقدم الابن او ابنه واذا

اجتمع الجد والاخ وعدم الجد فالجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع
احد اذكان او الام اقربهم كالجد مع الاب ثم ان لم يكن من العصبات النسبية
او الولائية وذوى الفروض وذوى الارحام احد فالولاية للسلطان او نائبه والقاضى
او ذى سلطان فان عدم الكل وكلت من يزوجها ولو زوجها الولى الابعد مع وجود
الاقرب بلا عذر لم يصح النكاح والاصح وقيل يتوقف على اجازة الولى الاقرب
ومن العذر غيبة الولى مسافة قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه
او يمنع من بلغت تسعا كفوا رضيت به يعنى يعضل واذا تشاح الاولياء
سقطت ولا يتهم وثبتت السلطان واذا كان الولى غائبا وترضى المراة ومن
يريد الزواج بالانتظار لعقده فذلك حق لهما وان طالت المدة اما مع
عدم الرضاء فلا وجه لا يجاب الانتظار

فصل

فى التوكيل يجوز التوكيل
فى النكاح فلكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا ولو قالت المراة
لوليها زوجنى بمن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ووكيل
الولى يقوم مقامه وله ان يوكله بدون اذنها فيثبت له من الحق ما كان
للولى ويبقى حق المراة على حاله ويشترط فى وكيل الولى ما يشترط فيه ويصح
توكيل الفاسق فى القبول كمسلم وكل نصرانى فى قبول نكاح زوجته الكتابية و
يصح التوكيل المطلق كقوله لوكيله زوج من شئت ويتقيد بالكفو ولا يملك
ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل وكذلك يصح التوكيل المقيد كزوج
زيدا او زوج هند او يشترط لصحة النكاح مع وجود التوكيل فى الايجاب
والقبول او فى احدهما قول الولى لوكيل زوج او قوله لوكيله ولى زوج زوجت فلانه

فلانا او زوجت فلانة لفلان ويشترط قول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان او قبلته لفلان ولا يصح ان لم يقل لفلان في الاصح ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد ان اذن لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره وقيل يبقى موقوفا على اذنه ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنه بنت اخيه او وكل الزوج الولي او عكسه او وكلا واحدا صح للوكيل ان يتولى طرفي العقد ويكفي قوله بحضرة شاهدين زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج وقالت الحنابلة يستثنى من ذلك صورتان الاستمتاع وعتيقته المجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا اراد ان يتزوجهما ولي غيره او حاكم من قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح وهي ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال اعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او تكلم بكلام اجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها

فصل

في خلو الزوجين عن الموانع وهي تذكر في باب المحرمات بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزوج من نسب او سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين يمنع صحة النكاح كمشركة او كونها في عدة او كون احدهما محرما لقوله عم لا ينكح المحرم ولا ينكح خلافا للاحناف

فصل

في الكفاءة هي ليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزومه فيصح النكاح مع فقدها لكن لمن لم يرض بمن يعير كالاب تفسيخ نكاحها ولو كان الفسخ متراخيا ما لم ترض بقول او فعل كما لو مكنته عالمة بانه غير كفو وكذا الاولياء

كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد ولو رضيت او رضي
بعضهم فليس لمن يرض الفسخ ويملكه الابعد مع رضا الاقرب وقال ابو حنيفة اذا
زوج بعض الاولياء بغير كفو برضاها فليس لبقية الاولياء الاعتراض ويسقط
رضاها ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ دون اوليائها كعتقها
تحت عبد والكفاءة معتبرة فى الدين والخلق فقط فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوا
لعفيفة عدل وقيل فى الصناعة ايضًا فلا يكون الحائك والحجام والزبال و
النفاط كفو البنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والكتبي والطابع
وقيل فى المال ايضًا فلا يكون المعسر كفو الموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم وقيل
فى الحرية ايضًا فلا يكون العبد كفو الحرة وقيل فى النسب ايضًا فلا يكون العجمي كفوا
لعربية والعرب اكفاء بعضهم لبعض وان تساوت بنات فاطمة الا دليل عليه وقريش
اكفاء لهن وكذا سائر العرب وكذا اهل العجم اكفاء بعضهم لبعض ولا تعتبر فيهم الكفاءة
بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم وقيل فى البراءة عن العيوب ايضًا فلا يكون المبروص
والاعمى والاعرج والمجذوم ودميم الخلق كفو السليمة جميلة ويحرم على ولي المرأة
تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولى **فروع متعلقة** يجوز
النظر الى فرج الزوجة والامة ومملوك المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها ولا يصح
نكاح الصبي والسفيه وقيل يصح موقوفا على اجازة الولى ولا يجوز للمرأة ولو كانت
بالغة او ثيبة ان تعقد النكاح بنفسها وقال ابو حنيفة لها ان تتزوج بنفسها
وان توكل فى نكاحها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفو فيعترض
الولى عليه وقال ابو ثور لها ان تتزوج باذن وليها واذا طلب العمل بيعه الولكا

فهل يجبر المولى على ذلك قال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وقال احمد يجبر وعن الشافعي قولان كالمذهبين واذا قال الولي انكحتك او زوجتك فقال الزوج قبلت فعند الثلاثة ينعقد وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح و يحرم الخطبة في العدة الا بالكناية والاشارة وكذلك الخطبة على خطبة مسلم آخر حتى يقطع الاول قالوا واعتبار النسب والصناعة في الكفاءة فاشرف الانساب نسب قريش ثم اشرف الاشراف بنو هاشم وافضل الصنايع صنعة العلم والكتابة ونكاح غير الولي باطل عندنا وعند الاحناف فضولي يتوقف على اجازة الولي اما نكاح الفضولي فهو صحيح عندنا فلا حاجة الى تجديد الايجاب والقبول وكذلك عند الاحناف واذا الحاضر وقع فضوليا عنه صح مثلا زوج زيد ابنه البالغ العاقل بامرأة بلا اذنه واجاز ولي المرأة والابن غائب ثم رجع بعد سنين واجاز النكاح فلا حاجة تجديد الايجاب والقبول عندنا وكذلك عند الاحناف اذا اجاز الابن ثم النكاح والزوج ادخل في استحقاق الوطي فيجوز له الوطي كيف شاء ومتى شاء واين شاء ما خلا الدبر ولا يجوز للمرأة الانكار عن الاستمتاع بها باي نوع شاء كالاستمتاع بالثديين او الوطي من الدبر الى القبل ولا يلزمها التمكن عن نفسها في غير خلوة او في حالة الحيض او النفاس ولا يجوز للزوج طلبه منها في هذه الحالة لان الستر حين الوطي آكد واختلفوا في جواز التعري والصحيح جوازه مع كراهته ولا يكره الكلام حالة الجماع وتشهد الحاجة ما ورد في الحديث الحمد لله نحمده ونستعينه الخ مع ثلث آيات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الآية ويا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية ويا ايها

الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية يقرأه قبل العقد قائما ولو
قرأ قاعدا جاز كما وقع ويستحب للحاضرين ان يقولوا للمتزوج بعد العقد بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ولو قال رجل لآخر ... اعطيتني ابنتك فقال
الآخر زوجتك او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل بعده قبلت لانه
استخبار وليس بعقد ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسمها او اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح العقد وبحضورها ان ... اليها صح وكذا لو غلطا ... اسم ابنتها
او له بنتان واراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى و
لو بعث من يريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب ... او ولي بحضرتهم صح فيجعل
المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا ولو قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم
يكن له الامر لانه تفويض الطلاق قبل النكاح ولو ... ولاية نكدا
زاد الوكيل في المهر لم ينفذ ولو ... ولو تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز وقيل يكفر لانه ... علم الغيب للرسول صلعم مع انه
لا يعلم الغيب الا الله وهل يجوز الاعتراض للقاضي او الحاكم اذا كان وليا في غير
الكفو فقيل نعم لان له ولاية حين فقد الاقارب النسبية والولائية وقيل لا
لانه لا تلحقه غضاضة بذلك وكذلك اختلف في ذوي الارحام والام والحق ان
لهم الاعتراض خلافا للاحناف ولو تعدد المزوج للبكر فزوجها احدهما بزيد والآخر
بعمرو ومعا لم يكن سكوتها اذنا ولو قالت بعد موته ... وحي ابي بامري واكرت
... والقول لها فترث وتعتد ولو قالت لغيرامري لكنه بلغني ورضيت
... النكاح بلا اذن ... ولو استأذن الولي لتزويجها

من زيد فقالت غيره اولى منه فهو رد سواء كان قبل العقد او بعده ولو زوجها
لنفسه فان استاذنها قبل العقد فسكوتها رضاء وان لم يستاذنها لم يصح العقد
وان اجازت بعده باللسان لانه فضولي من جانب فلا يتولى الطرفين
ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت لا يكون سكوتها رضا وقيل
يصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز بالاتفاق لبطلانه
من الاول عندنا عند الاحناف لبطلانه بالرد وقال الاحناف يستحب
تجديد النكاح عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند مفاجاة السماع
وهذا مما لا دليل عليه لانه لا يصح النكاح عندنا من غير استيذان كما مر
فاذا اذنت فلا حاجة الى التجديد ولو استاذنها في معين فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه [illegible] عن الزوج لان توكيل الولي صحيح وهو ليس بوكيل ولا يجوز للوكيل
ان يوكل آخر الا [illegible] لانه الصحيح [illegible] ان يعلم بالزوج والا لا يعلم
تفوض له الامر [illegible] الصحيح [illegible] العلم [illegible] الزوج الولي
البكر بحضرتها [illegible] علمت الزوج ولو [illegible] الحسن [illegible]
لا يكون سكوتها [illegible] النكاح [illegible] بالرسالة [illegible]
شرط عند [illegible] الصحيح [illegible] النكاح من [illegible] كارتفاع [illegible]
او نعس او مرض فهي في حكم البكر بخلاف من زالت بكارتها [illegible] لم يتزوج ولم
تحد فانها في حكم الثيب ولو قال الزوج للبكر انه بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت ولا بينة لهما على ذلك فالقول قولها بيمينها ولو برهنا فبينتها
اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها وكذا اذا قال للثيب البالغة

ملعك النكاح فرضيت وانكرت كما لو زوج البكر ابوها بالجبر زاعما عدم بلوغها
فقالت انا بالغة فالقول قولها اذا بلغت تسع سنين ولو برهنا فبينة البلوغ اولى
وكذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ او حالة البلوغ فالقول قولها ولو زوج الاب
بكرا صغيرة او صغيرا بالاجبار وعرف بسوء الاختيار مجانة وفسقا او عرفت
سفاهته فلا يصح النكاح كما لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة
دنية اما اذا لم يعرف منه ذلك فيصح انكاحه ولو بغبن فاحش في المهر بنقصان او زيادة
او بغير كفو غير انه يثبت لها الخيار اذا بلغت ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة
بغبن فاحش او بغير كفو وكذلك بكفو او بمهر المثل ايضا عند ائمتنا الاحناف فيصح النكاح في الاجار
ولهما خيار الفسخ بعد البلوغ ولو بلغت وهو صغير وطلبت الفسخ فرق بينهما ثم
الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق وان من قبله فطلاق ولا يكون
سكوت الباكرة اذا ما اذا سكتت بعد ركما لو لحقتها السعال او العطسة وخيار الصغير
والصغيرة اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس و
دفع مهر او قبوله او تمكينها للزوج ولا بقيامهما عن المجلس ولو ادعت التمكين كرها
صدقت باليمين وليس للقاضي ترويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له ولو زوجت صغيرة نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمه فالنكاح باطل قال الاحناف
توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق وان لم
يدر او وقعا معا بطلا وان زوجها الولي الابعد ثم رجع الاقرب لا يبطل تزويجه
السابق بعوده وولي المجنون او المجنونة الاب ثم الابن وقال الاحناف الابن مقدم
عليهما على الاب اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر

وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح وانكروا لم يصدق لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث يصدق اجماعا لان منافع بضعها ملكه ولو اقر الولى حالة صغرهما ولم ينكرا بعد البلوغ يصدق اتفاقا كما اذا شهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل والعبد ولا يجوز للولى انكاح المجنون والصغير اما انكاح بنته الصغيرة او الكبيرة المجنونة يجوز ولهما الخيار بعد البلوغ او الافاقة والكفاءة تعتبر من جانب الرجل لان الشريفة الصالحة تأبى ان تكون فراشا للدنى الفاسق لامن جانبها وقيل من الجانبين والكفاءة حق الولى لاحقها ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا فلهم الخيار كما اذا اشترطوا الكفاءة او اخبرها الزوج وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو والمسلم بنفسه والمعتق كو لمن ابوها مسلم او حر ومعتق وامها حرة الاصل خلافا للاحناف وكذا معتق الوضيع لمعتقة الشريف خلافا لهم والمرتد اذا اسلم فهو كفو لمن لم يرتد ولا تعتبر الكفاءة بين الذميين ولا يضر زوال الكفاءة بعد العقد ان كانت حاصلة عند ابتداء العقد فلو كان وقت العقد صالحا ثم فجر لم يفسخ النكاح وقال الاحناف لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عاره لم يكن كفوا والا لا وعندنا لا اعتبار للحرفة والصنعة وقد امة الحرية في الكفاءة كما مر حيث امر النبي صلعم بني بياضة بانكاح الى هند وهو كان حجاما وانكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش القرشية وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالا اخته وزوج ابو حذيفة ابنة اخيه سالم مولاه وكذلك اولاد الاماء اكفاء لمن امهاتهم حرة الاصل فان اماسا

زين العابدين امه شهربانو بنت يزدجرد واماما موسى الكاظم امه ام ولد اسمها
حميدة وامامنا علي الرضا امه ام ولد اسمها تكتم وامامنا علي بن محمد الجواد امه ام ولد
اسمها خيزران وقيل ريحانة وامامنا علي بن محمد الهادي والعسكري امه ام ولد اسمها
سمانة وامامنا الحسن بن علي الملقب بالزكي امه ام ولد اسمها سوسن واما محمد
بن الحسن الملقب بحجة الله والمهدي امه ام ولد اسمها نرجس وهؤلاء الائمة
كلهم من اشرف الاشراف وبيت شعر بما يقولون ... اولاد ... بنت كسرى
الى ائمة المسلمين كلهم اولاد الائمة ...
... اسماعيل ... كلهم ... اسماعيل ...
تحت المراة ما قل من مهرها بالاولى والنكاح باطل من ... للولي
العصمة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما ...
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلا يصح الطلاق ولا يكون لها شيء لكون النكاح باطلا
وعند الاحناف لها نصف المسمى اما لو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا شيء لها
عندهم ايضا وان بعده فلها المسمى عندهم كاملا وعند الائمة لها ... الوفات
احدهما قبل التفريق فليس للولي مطالبة لشيء من المهر ولو امر لابنه ويجد امراة فزوجه
امة نفذ وقيل لا يصح وافق بعض الاحناف بعدم الصحة وهو المختار ولو وجد بنته
الصغيرة او مولاته حارا ... او امره بمعين ... او امراة خالفه او امرته بان يزوجها ولم
تعين زوجها ... ولو زوج المامور نكاح امراة ... لا ينعقد بل يبطل
وعند الاحناف يجوز للامر ان يجيزهما او احدهما ولو في عقد ... بطل الثاني وقال الاحناف
يتوقف الثاني على اجازة الآمر ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحدة ... او

فالا ترد سمى الاثنين في عقد او عقدين وخالف الوكيل لم يجز وعنده يتوقف
[illegible] على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
لا يجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول
[illegible] كان [illegible] او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر
او وليا [illegible] او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز لو كان فضوليا ولو من جانب
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف عند المحققين من اصحابنا وقال بعض اصحابنا
انه باطل وعند الاحناف موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي فانه موقوف وقيل باطل
ولا يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه اما له ان يزوج الكبيرة بعد
الاستيذان وكذا لا يجوز للمعتق بالكسر والحاكم والسلطان انكاح الصغيرة بانفسهم
[illegible] غيرهم وقال الاحناف لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه
[illegible] اصيلا من جانب ونائبا من جانب كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه
[illegible] له ذلك [illegible] اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من
رجل فزوجها من نفسه فانه لا يجوز كما مر لانها نصبته مزوجا لا متزوجا وكذا لو وكلته
ان يتصرف في امرها وقالت له زوج نفسي ممن شئت ولو وكله بمهر مسمى فزاد
[illegible] المهر وبطل النكاح وعند الاحناف يتوقف على رضاء الموكل وحكم رسول كوكيل

فصل تحرم الام وهي الوالدة والجدة من كل جهة اى لاب اولام وان علت و
البنت ولو كانت من زنا او شبهة وهو الحق لاطلاق قوله حرمت [illegible] وقيل تحل له بنته
من الزنا لان الحرام لا تثبت به الحرمة وقال النبي صلعم الحرام لا يحرم الحلال المصاهرة
والنسب ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره وبنت الولد

ذكراكان او انثى وان سفل اوهاوالاخت من كل جهة اى سواء كانت شقيقة اولاب اولام وبنت الاخت وولدها ذكرا كان او انثى وبنت كل اخ سواء كان شقيقا اولاب اولام وبنت ولدها ذكرا كان او انثى والعمة من كل جهة وهي اخت ابيه وان علت اما عمة العم فان كان العم لاب فهي عمة ابيه وان كان لام فعمتها اجنبية منه فلا تدخل في العمات اما عمة الام داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته والخالة من كل جهة اى اخت امه وام آبائه وان علت واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب فتلك النساء محرمة حرمة تابيد ولو كانت القرابة بزنا او شبهة لما قدمناه من اطلاق النص وقيل لا حرمة اذا كانت القرابة بزنا ويحرم بالرضاع ولو محرما لكن عصب امراة على ارضاع طفل ما يحرم بالنسب فتحرم زوجة ابيه وولده من رضاع كمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع ولا اخت ابيه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت خاله وكذلك تحل له عمة العمة لام اى اخت زوج الجدة واخت زوج الام واخت زوجة الاب ... اى خالة ابيه لا عمة جدة وجدته وخالتهما ... شقاء وغيرهن ... لاب او ام وخالة خالة ابيه وعمة عمة امه الا اشقاء او الاولى لام والثانية لاب ويحرم ... صاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد الاولى زوجة ابيه وان علا والثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من نسب او رضاع وقيل لا تحرم بمجرد العقد بل بالدخول بالبنت فان وطيها حرمت ... ولا تكون الحرمة في كل ما ذكرنا بالوطئ الحرام لانها

لا تؤثر في تحريم المصاهرة فلو زنا بامرأة تحل له امها وبنتها وكذلك لو زنا ابنه
بامرأة تحل لابيه وكذلك لو زنا ابوه بامرأة فتحل لابنه خلافا للجمهور وعندهم
ايضا لا حرمة الا بالوطي في قبل اصلي او دبر ان كان غيب ابن عشر في بنت تسع
فلو ادخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة او ادخل الكبير حشفته في فرج
بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة وكذلك يشترط عندهم ان يكون
الواطي والموطوءة حيين فلو اولج الرجل حشفته في فرج ميتة او ادخلت
امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة ولا يؤثر في التحريم
اللواط فيحل لكل من لائط وملوط به ام الاخر وبنته كذلك اللمس او التقبيل بشهوة
او المباشرة الفاحشة او النظر الى الفرج الا لذكر بشهوة خلافا للاحناف في الثاني وخلافا للامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه في الاول ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة
ابيه وكذلك لا تحرم ام زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه ويحرم الجمع بالنكاح
الصحيح او وطيا بملك ولو في عدة من طلاق بائن بين الاختين سواء كانتا من
نسب او من رضاع حرتين كانتا او امتين او حرة وامة قبل الدخول او بعده
وبين المرأة وعمتها وخالتها وان علتا كل جهة من نسب او رضاع وبين
خالتين او عمتين او عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين ان يتزوج كل
من رجلين بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى وصورة الجمع بين
العمتين ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما
عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها
وتلد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن
وبين كل امرأتين ايتهما فرضت ذكرا والاخرى انثى حرم تناكحهما لقرابة او

او رضاع ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنت زوجها او زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما وكذالك يجوز الجمع بين امة ثم سيدتها لانه لو فرضت احدهما ذكرا يحرم اعني الامراة او امراة الابن او السيدة بخلاف عكسه ولاند الحرمة الحرمة من الجانبين فمن تزوج نحو اختين في عقد واحد او عقدين ولم يعلم الاولى منهما بطل نكاحهما واحد لم يصح في الجميع وان جهل سبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق فسخه حاكم دخل بهما او باحدهما او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحدهما نصف مهرها بقرعة وان كان دخل باحدهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وقال الاحناف ان تزوجهما اى الاختين او نحوهما او بعقدين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول اذا ادعت كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وان وقع العقد مرتبا واحدا بعد واحد وعلم السابق صح الاول فقط دون الثاني ومن ملك اختين او نحوهما كامرة وعمتها او خالتها في عقد واحد صح العقد وكذا لو اشترى جارية ووطيها حل له شراء اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما لا يحلان له وله ان يطأ ايهما شاء لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان في ملكه احداهما وحدها وتحرم عليه الاخرى اى التي لم يطأها حتى يحرم الموطوءة منهما باخراجها عن ملكه ولو ببيع او تزويج برجل آخر بعد الاستبراء ومن وطى امراة بشبهة

او ايمن له عدتها ان ينكح اختها وكذا عمتها وخالتها وقيل لا يجوز اذا كان الوطي بشبهة وقيل لا يجوز في الحالين وهو مذهب الحنابلة وكذا يحل له وطيها ان كانت زوجة او امة له فلو زنا باخت زوجته لا تحرم عليه زوجته ويحل له وطيها خلافا للحنابلة وكذا يحل له ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد فان كان معه ثلاث زوجات ووطئ امرأة بشبهة او زنا [illegible] به الرابعة ولا يجب الانتظار الى ان تنقضي عدة الموطوءة بشبهة او زنا خلافا للحنابلة وليس للحر ولا للعبد جمع اكثر من اربع زوجات يدل عليه حديث غيلان ونوفل وقيس بن الحارث وقيل اكثر من تسع زوجات وهو مذهب الظاهرية وقيل اكثر من ثماني عشر زوجة وهذان القولان شاذان [illegible] وهو [illegible] انه لا تجوز الزيادة على اربع زوجات في زمن واحد وقالت الحنابلة ليس للعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى ينقضي عدتها وان بانت ولا يحرم عليه ان يتزوج بدلها في الحال فلو قال اخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيه وكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها وله نكاح اختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بسبب اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها **فصل** تحرم الزانية على الزاني حتى تتوب وتنقضي عدتها وقيل تحل للزاني ويحل له وطيها وان كانت حبلى وكذلك غيره فيصح النكاح غير ابيها ان كانت حبلى فيحرم وطيها ودواعيه حتى تضع وهو قول الاحناف وعندنا ان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره وكذلك يحرم الزاني على العفيفة ولو زنت

امراة منكوحة فعلى الزوج ان يطلقها وان لم يستطع ان يصبر على فراقها فيمسكها
فطر بان الزنا لا يبطل النكاح وهو قول الجمهور وقيل بفسد النكاح ولو زنت امة
فعلى المولى ان يجرى عليها الحد ثم يبيعها ولو بضفير اى حبل من شعر وقيل
يبيعها فى المرة الثالثة ويضربها الحد فى المرة الاولى والثانية ثم لا يثرب عليها
ويحرم وطى المراة الحبلى من زوج او سيد او شبهة او زناء من غير الواطى اما نكاحها
اذا كان الحمل من زنا فقد اختلف فيه قال احمد ومالك ببطلان العقد وقال
الشافعى وابو حنيفة بصحته ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطى حتى تنقضى العدة
وكرهه الشافعى وقال اصحابه لا يحرم ثم لو تزوج امراة وهى حبلى فلها الصداق بما
استحل من فرجها اى المهر المسمى وقيل يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين وورد
فى الحديث ان الولد يكون عبدا للزوج واذا ولدت فتجلد ويفرق بينهما وتحرم
على الرجل مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم تنقضى عدتها من الزوج
الذى نكحته وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر وتحرم الكافرة
غير الكتابية والمجوسية على المسلم ولو عبدا ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل الحرية
نكاح امة مسلمة ولو كانت مبعضة الا ان عدم الطول اى لا يجد القدرة له لنكاح
حرة ولو كانت كتابية ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية وخاف العنت اى عنت
العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا والصبر
عن نكاح الامة خير وافضل ولا يكون ولد الامة الذى ليس بذى رحم محرم
من مالكها حرا الا ان تشترط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها وان ملك
احد الزوجين الآخر بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك او ملك بعضه انفسخ

ثم لا تقدر على اداء مهرها
ثم هل يجوز له ان يزيد
فى نكاح الاماء على امة
واحدة فيه قولان۔
۱۲ منه

احد الزوجين الحر الزوج الآخر او ملك بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين
مباحة ومحرمة كايمة ومزوجة صح في المباحة وبطل في المزوجة بخلاف ما اذا تزوج
اختين بعقد واحد فانه يبطل في كليهما ومن حرم نكاحها كالوثنية يحل وطيها
بالملك كالامة الكتابية فان نكاحها حرام ويحل وطيها بملك اليمين خلافا لابي
حنيفة فانه اباح نكاحها كما اباح وطيها بالملك ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره
امذكر او انثى وقال السيد من اصحابنا لا دليل على التحريم اما الخنثى الغير المشكل فيصح
نكاحه اجماعا ان كان ذكرا فبانثى وان كان انثى فبالذكر قال شيخنا ابن القيم استفيد
من سياق الاية ومدلولها ان كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة
الابن وحليلة الاب وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة
الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات

فروع متعلقة

قال في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة
على آباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولادهم من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا تحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها
من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت
عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها
جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت
المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها
من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك
اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب

ليس لك ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك
اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك
اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك محرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى وصحح شيخنا
ابن القيم تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين وقال توقفت طائفة في تحريمه
مع انه حرم الجمع بين الام وابنتها المملوكتين بالاتفاق وكذلك اتفقوا على حرمة
ام موطوئته بالملك وموطوءة ابيه وابنه بالملك وكذلك اتفقوا على حرمة امه
بنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة اذا ملكهن واستفيد من تحريم الجمع بين
الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما
ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما اى سواء كان بالنكاح او بملك يمين
ولا يستثنى من ذلك صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة كذلك لم يحرم
الجمع بينهما وفى [illegible] فيه قولان وهذا كالجمع بين امرأة [illegible] [illegible] من غيرها
ويحرم بالاتفاق نكاح المزوجات وهن المحصنات لا نكاح الاماء المزوجات فاذا
[illegible] الزوج الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وقيل بخلافه و
قالت طائفة ان كان المشترى امرأة لم ينفسخ النكاح وان كان رجلا انفسخ
اما المسبيات فيحل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة او مشركة
وثنية او كتابية قال شيخنا ابن القيم فى الزاد الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة و
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] الامه فالمرضعة [illegible] الزوج [illegible] . اللبن [illegible] ابوين للطفل
[illegible] [illegible] لهما استشرب الجر [illegible] من هذه الجهات الثلث فاولاد
[illegible] . او ربوا اولاد و [illegible] او لادكل واحد من المرضعة والزوج اخوة

واخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الاخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في درجة من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن في درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاب المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل امرأته من لنسب واختها وامها امها وبناتها واما حرمتها بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمتها الائمة الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا ابن تيمية وقال القول بعدم التحريم اقوى وقد خالف بعض الصحابة في تحريم لبن الفحل والحق ان لبن الفحل يحرم وان البنت لم تتغذ منه كما تتغذى من المرأة وقد ثبت عن جماعة من الصحابة

جواز نکاح بنت امراته اذا لم یکن فی حجره وبه افتی عمر وعلی فاذا حلت له ابنتها
التی لم تکن فی حجره فکیف تحرم ابنتها من الرضاعة وقد دلت التحریم بلبن الفحل
علی تحریم المخلوقة من ماء الزانی دلالة الاولی وهذا قول جمهور المسلمین ولا
یعرف فی الصحابة من اباحها ونص الامام احمد علی ان من تزوجها قتل بالسیف
محصناً کان او غیره وکذلک اجمعت الامة علی تحریم ام ولد الزنا علیه وانقطاع
الارث بین الزانی والبنت لا یوجب جواز نکاحها انتهی ملتقطاً وبنات الربیبة
فی الحرمة کالربیبة ولو طلق امراته تطلقتین ولها منه لبن فاعتدت ونکحت
صغیرا فارضعته فحرمت علیه فنکحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول
بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود الیه ابداً لصیرورتها حلیلة ابنه رضاعاً و
هذا علی مسلک الائمة الاربعة اما علی مسلک شیخنا ابن تیمیة فتعود بواحدة
ولو شری امه ابیه لا تحل له ان علم انه وطیها ولو تزوج بکرا فوجدها ثیبا وقال ابیٖ
ابوک فضنی ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ولو جامع احد زوجة ابیه سواء
کان بالغا او غیر بالغ او صغیرا او مراهقا لم تحرم علی ابیه لما قدمنا ان حرمة
المصاهرة لا تثبت بالزنا وکذلک لو جامع ام امراته لا تحرم علیه امراته وکذلک
لو جامع زوجة ابنه لا تحرم علی ابنه ولو ایقظ زوجته او ایقظته هی لجماعها فمست
یده بنتها المشتهاة سواء کان منه او من غیره او مست ید ها ابنه سواء کان
منها او من غیرها لا تحرم الام علیه خلافاً للاحناف وسواء فی ذلک العمد والنسیان
والخطاء والاکراه ولو قبل ام امراته بشهوة او بلا شهوة فی ای موضع کان لم تحرم
علیه امراته خلافاً للاحناف وکذلک لو مسها او عانقها او قرصها او عضها او المس حق

والمجنون والسكران كالبالغ فلو قبل السكران بنته ولو بشهوة لا تحرم عليه امها
ولا يجوز الجمع بين امراة وبين اختها من الزنا لان لفظ الاخت يحمل على موضعه
اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره صرح به شيخنا ابن القيم في البنت
من الزنا وكذا بين امرأة وعمتها او خالتها من الزنا ولا يجوز النكاح بعمها او خالها
او ابن اخيها او ابن اختها ولو كانوا من الزنا فهم محرمون لبنات اخيهم واختهم
ولا يلزمهن الحجاب عنهم وقيل الحجاب من العم والخال اولى لا يهار بما ينعتا بها لابنائهما
ولو تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم استمتاع احدهما عليه بسبب ما ولو نكحها بنكاح فاسد يجوز له وطي الامة
التي وطيها من قبل لان الوطي لا يحل في النكاح الفاسد ولو لم يكن وطي الامة ونكح
اختها بنكاح صحيح فله وطي المنكوحة قال الاحناف للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي
مغربية ثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما وقطع المسافة ممكن بالكرامة
او بالاعمال العلوية قلت هذا هو الاوفق بالشرع لان النبي صلعم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم دواعي الوطي ليس كالوطي عندنا خلافا للاحناف فلو اتى بدواعي على امة
ثم نكح اختها بنكاح صحيح يحل له وطي المنكوحة ولا يجوز ان ينكح المولى امته من نفسه
الا ان يعتقها ثم يتزوجها وله ان يجعل عتقها صداقها وقال المتاخرون من
الاحناف الاولى في هذا الزمان ان ينكح امته لو اراد ان يطأها لكثرة الظلم والعدوان
فيحتمل انها تكون حرة وجعلوها امة بالظلم قلت ان نكحها احتياطا فهي تعد خامسة
ام لا وهل يجوز ان ينكح الامة على الحرة في هذه المادة الخاصة فيه قولان والمختار
انه لا يجوز نكاح المولى امته من نفسه وفي هذا النكاح مفاسد اخرى فتركه اولى على

خلاف ما قال الاحناف وقال الاحناف انه يكره نكاح كتابية ذمية او حربية وان
صح بشرط ان تكون مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدت المسيح
الها لان الله تعالى فرق بين اهل الكتاب والمشركين فقال لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين وروى عن بعض الصحابة تحريم نكاحها اذا اعتقدت المسيح
الها لانها مشركة واى شرك تكون اعظم من هذا ويجوز مناكحة المعتزلة والامامية
والجهمية واهل البدعات لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة ولا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها وكذا نكاح عابدة صنم او شمس او شجر او بقر او قبر ولو ادعت
الاسلام ويحل وطيها بملك يمين اذا سبيت كما قدمنا ويصح نكاح حرة على امة
لا عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اى الامة على حرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد بطل نكاح الاماء
والحرائر الا في قول يصح نكاح الاماء لبطلان الخمس ويجوز للحر ان يتسرى بما شاء من الاماء
فلو له اربع من الحرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلا لوم عليه وقال الاحناف
من لامه خيف عليه الكفر قلت هذا غلو في الدين لان لومه ربما يكون لاجل الحرص
والشره على النساء ولا شك انه اذا لم يود حقوق النساء فيكره له اجماعهن تحته
من غير جماع وصحبة وكيف يقدر الرجل الواحد ان يجامع الف سرية وبهذا الفعل
[illegible] ملك امراء المسلمين [illegible] واحدها [illegible] للحد [illegible]
[illegible] الا دلى الا لبقاء على امراة ولحدة وان لم يمكن وخاف العنت [illegible]
[illegible] القسرى [illegible] امراته اقبل يعني لا يمنع لانه
[illegible] قال الراحمون يرحم [illegible]

ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء وذکره صاحب الدر ههنا لحدیث من رق لامتی
رق الله له ولم نجده فی شیء من کتب الحدیث ولا یجوز تزویج امة او ام ولد الحامل
الا بعد وضع الحمل وقیل یجوز اذا لم یقر بانها حاملة منه وکان ذلک نفیا
للولد وصح نکاح الموطوءة بملک یمین ان لم تکن حبلی ولا یستبرئها زوجها
بل سیدها وجوبا ولا یصح نکاح المضمومة الی محرمة بعقد واحد ویکون لها
مهر المثل ان دخل بها والا فلا شیء لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل ولا یحل
له وطی امراة ادعت علیه عند قاض انه تزوجها بنکاح صحیح وقضی القاضی بنکاحها
ببینة اقامتها ولم یکن تزوجها فی نفس الامر لان قضاء القاضی لا ینفذ باطنا وعلیه
ان یتزوجها ثم یطأها لیعصم نفسه عن الاثم وقال ابو حنیفة رح یحل له وطیها
بقضاء القاضی لانه ینفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول منه رحمه الله بلا دلیل بل الحدیث
الصحیح انما انا بشر الحدیث یدل علی خلافه وکذا لو ادعی هو نکاحها وقضی القاضی
بالنکاح ولم یکن هناک نکاح فی نفس الامر وکذلک اذا قضی القاضی بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلک فلا یحل لها التزوج بآخر بعد العدة وقال الاحناف
حل للشاهد زورا تزوجها وحرمت علی الاول وهذا قول تمجه الطباع السلیمة
وتتنفر عنه القرائح الکریمة **فصل** فی الشروط فی النکاح قال شیخنا
ابن القیم رح قوله ص ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج تضمن
وجوب الوفاء بالشروط التی شرطت فی العقد اذا لم یتضمن تغییر الحکم الله ورسوله
وقد اتفق علی وجوب الوفاء بتعجیل المهر او تاجیله والضمین والرهن به ونحو ذلک
وعلی عدم الوفاء باشتراط ترک الوطی والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلک واختلف

فی شرط الاقامة فی بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا یتسری علیها ولا یتزوج علیها وکذا الک اختلف فی اشتراط البکارة والنسب والجمال والسلامة من العیوب التی لا یفسخ بها النکاح وهل یو ترعد مهاوی فسخه علی ثلثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حکمه صلعم ببطلان اشتراط المرأة طلاق اختها وانه لا یجب الوفاء به انتهی بالجملة هی قسمان احدهما صحیح لازم لیس له فکه کزیادة مهر او کونه من نقد معین اوان لا یخرجها من دارها او بلدها او لا یتزوج علیها او لا یتسری علیها او لا نفرق بینها وبین ابویها او اقاربها او اولادها اوان ترضع ولدها الصغیر او یبیع امته اوان یعطی نفقة ولدها وکسوته او نفقة ابیها وامها او احد من اقاربها او احبابها اوان یعین لها خادما او خادمة ویعطی اجرته او یکسیها بحلل کذا وکذا فی کل سنة او یعطی مصروفها کذا وکذا کل یوم او شهر او سنة فمتی لم یف الزوج بهذه الشروط کان لها الفسخ بقضاء القاضی او بقضاء عالم من علماء الدین ان لم یکن هناک قاضی شرعی کما فی بلاد النصاری ولا یسقط هذا الخیار الا بما یدل علی رضاها من قول او تمکین مع علمها بعدم وفائه واذا سقط برضاها فلا یثبت لها الخیار ثانیا ولا یکون لها حق الرجوع والاصل فی ذلک قوله علیه السلام احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج فیجب الوفاء بکل شرط اشترطته المرأة ورضی به الزوج وعقد علیه الا شرطا احل حراما او حرم حلالا کمن اشترطت ان یحلق لحیته او یشرب الخمر ونحوها وقال اصحابنا ان اشتراط ان لا یتزوج او لا یتسری علیها او یطلق ضرتها من هذا القبیل فلا یجب الوفاء به ویدل علیه قوله ع ولا تسأل المرأة

طلاق اختها الکتفی مانی صحفتها ادانا بها فانما رتبها علی اللّٰہ ـ والقسم الثانی نوعان نوع یبطل النکاح وھو احد ثلاثۃ اشیاء۔ نکاح الشغار ان یزوجہ مولتیہ (ابنتہ او اختہ اوغیرھما) بشرط ان یزوجہ الآخر مولتیہ ولا مھر بینھما او یجعل بضع کل واحدۃ منہما مع دراھم معلومۃ مھرا للاخری وقد اختلف اصحابنا فی ان ھذا النکاح باطل من اصلہ او جائز فالجمھور علی البطلان والفساد لان النھی یقتضیہ۔ وقال بعض اصحابنا ورجحہ السید بانہ بمنزلۃ فساد التسمیۃ وفسادھا لا یستلزم فساد عقد النکاح والمھر لیس بشرط للعقد فیصح النکاح ولکل واحدۃ منھما مھر مثلھا وبہ قال ابو حنیفۃ۔ ونکاح التحلیل ای یتزوجھا بشرط انہ اذا احلھا طلقھا او ینویہ بقلبہ او یتفقا علیہ قبل العقد وقد لعن رسول اللّٰہ صلعم المحلل والمحلل لہ وقال ابن عمر کلاھما زان وقال عمر لا اوتی بمحلل ومحلل لہ الا رجمتہما ثم اختلفوا فی انہ اذا وقع نکاح التحلیل فھل تحل الزوجۃ للزوج الاول بعد ان یطلقھا ام لا والصحیح انھا لا تحل لان قولہ تعالیٰ حتی تنکح زوجا غیرہ المراد بہ النکاح الصحیح ولم یحصل واھل عصرنا عنہ غافلون۔ فقد رأیت کثیرا منہم یطلقون نساءھم ثلثا فی حالۃ الغضب ثم یطلبون المحلل ویزوجونھا بشرط التحلیل بہ ویجلبون الاثم علی انفسھم مدۃ عمرھم بالوقوع فی الوطی الحرام اذن الاولی لھم ان یصیروا اھل الحدیث ویجعلون الطلقات الثلث واحدۃ رجعیۃ ویرجعون فھذا خیر لھم فی الدنیا والآخرۃ۔ ونکاح المتعۃ والموقت۔ خالف بعض التابعین وکذلک بعض اصحابنا فی نکاح المتعۃ فجوزوھا لانہ کان [illegible] جائزا فی الشریعۃ کما ذکرہ اللّٰہ فی کتابہ فما استمتعتم بہ

منهن فآتوهن اجورهن وقراءة ابی بن کعب وابن مسعود فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمّی یدل صراحة علی اباحة المتعة فالاباحة قطعیة لکونه قد وقع الاجماع علیه والتحریم ظنّی ولا یرفع القطعی بالظنّی واجاب الجمهور بانه قد وقع الاجماع علی التحریم ایضاً فی الجملة وانما الخلاف فی التابید هل وقع ام لا وبو هذا التابید ظنیا لا یستلزم ظنیة التحریم الذی وقع النسخ به۔ فالحاصل ان الناسخ للتحلیل المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه سواء تحریم المجمع علیه المقید بقید ظنی وهو التابید فالناسخ والمنسوخ قطعیان کلان قوله تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم یدل علی التحریم کما روی ابن عباس ان کل فرج سواهما حرام۔ وفی هذا الجواب ما فیه اذ الآیتان اللتان یستدل بهما علی تحریم المتعة مکیتان وقد احل المتعة بعدهما بالاتفاق فعدم ان الآیتین المذکورتین لا تدلان علی تحریم المتعة ولو نصا فتکون [illegible] والزیادة علی الکتاب بالخبر المشهور جائزة۔ وبالجملة القول بتحریم المتعة لا یخلو عن اشکال وشبهة التحلیل لم ترتفع الی الآن۔ قال شیخنا ابن القیم الصحیح ان النهی عنها انما کان عام الفتح وان النهی یوم خیبر انما کان عن الحمر الاهلیة وظاهر کلام ابن مسعود اباحتها او اباحتها عند الضرورة وعند الحاجة فی الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الی المرأة فمن رخص فیها فی الحضر مع کثرة النساء وامکان النکاح المعتاد فقد اعتدی والله لا یحب المعتدین وافتی ابن عباس بحلها للضرورة فلما توسع الناس فیها ولم یقتصروا علی موضع الضرورة امسك عن فتواه ورجع عنها۔ وقد قال بحلتها جماعة من الصحابة بعد رسول الله صلعم

منهم اسماء بنت ابی بکر وجابر بن عبد اللہ وابن مسعود وابن عباس ومعاویۃ
وعمرو بن حریث وابو سعید وسلمۃ ومعبد۔ قال الحافظ والاجود ما ذهب الیہ
الائمۃ المحققین انها لا تحل قط فی حالۃ الحضر والرفاهیۃ بل فی حال السفر
... الاحادیث ... فی ذلک۔ وقال الاوزاعی یترک من قول اهل الحجاز
... قول اهل المدینۃ اتیان النساء فی ادبارهن واللہ اعلم بالصواب
... طلاق ... فی العقد ... کذا کزوجتک بنتی شهرا وسنۃ
... الموسم ... الحاج او الی قدوم زید او بنیۃ الطلاق
... بسببہ او تزوج الغریب بنیۃ طلاقها ... خرج او تعلیق نکاحها
... شرط ... رضیت انشاء اللہ کقولہ زوجتک اذا جاء راس الشهر
... رضی ابی او ان رضیت ... او ان ... زوجتی ابنا کالنکاح
... الی الطلاق ... لانہ عقد معاوضۃ فلا یصح تعلیقہ علی شرط مستقبل
... تعلیقہ ... کاحاظر کان کانت بنتی وکنت ولیها
... زوجۃ یعلمان انها ... وانہ ولیها
وان ... او زوجتکها ان شئت فقال شئت وقبلت
و قال الاحناف لا یصح تعلیق النکاح بالشرط ولا اضافتہ الی المستقبل
... زوجتک ان رضی ابی او تزوجتک غدا او بعد غد ولکن لا یبطل النکاح
... الفاسد وانما یبطل الشرط دونہ یعنی لو عقد مع شرط فاسد
لا یبطل النکاح بالشرط بخلاف ما لو علقہ بالشرط نعم لو علقہ بشرط ماض
کائن لا محالۃ فیکون تحقیقا فینعقد للحال کان خطب بنتا لابن فقال

ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه ان عقد لتعلقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه فى المجلس - اما النوع الذى يصح معه النكاح ولا يبطله فهو كان يشترط ان لا مهر لها ولا نفقة اوان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل من ضرتها اوان يطلق ضرتها اوان يشترطا عدم الوطى اوان يشترط احدهما عدم الوطى اوان فارقها رجع عليها بما انفق او خيارا فى عقد او خيارا فى مهر اوان جاءها بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرط عليه ان يسافر بها ولو الى بلد معين اوان تستدعيه للجماع عند ارادتها اوان لا تسلم نفسها الى مدة كذا اوان لا يجامعها قائما او قاعدا او مضطجعا او ان لا يجامع من دبرها الى قبلها ونحو ذلك فيصح النكاح فى هذه الصور كلها دون الشرط - ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه وان شرطها مسلمة او قال ولى للزوج زوجتك هذه المسلمة اوظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية اوشرطها الزوج بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفى عيب لا ينفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او سمينة او [illegible] او بيضاء او حمراء فبانت بخلافه فله الخيار فى الاصح كما لو شرطها حرة فبانت امة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هى الغارة سقط مهرها اورجع عليها به ان كانت قبضته ولا يصح فسخ خيار الشرط الا بحكم الحاكم ولا يملك الزوج الفسخ ان شرطها ادنى فبانت اعلى

كما اذا اشترطتها كتابية اوامة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا فبانت بكرا ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلاوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة فينبغي ان يكون لها الخيار ايضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد وان شرطت الزوجة فيه اى فى الزوج صفة ككونه نسيبا او عفيفا او جميلا او عالما او نحوه فبان اقل مما شرطته فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر فى صحة النكاح فاشبه مالو شرطته طويلا او قصيرا او ابيض - وقال شيخنا ابن القيم اذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود يكون لها خيار الفسخ وهو الاوفق بقواعد الشرع - وقال امامنا ابو محمد بن حزم ان الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب ثم وجد اى عيب كان فالنكاح من اصله غير منعقد فلا خيار ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم فان لم تعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي فان مكنته اى مكنت المعتقة زوجها العبد من وطيها او مباشرتها او قبلتها بطل خيارها الا اذا جهلت عتقها او جهلت ملك الفسخ لها فيثبت الخيار اذا علمت به خلافا للحنابلة وكذلك يثبت الخيار اذا بلغ بنت تسع او دونها وقد زوجها ابوها وهي كارهة كما قدمنا وكذلك يثبت للمجنونة

او زوجها وليها وهي مجنونة فاذا عقلت فلها الخيار واذا تزوج العبد [illegible]
بغير اذن سيده فنكاحه باطل وقيل ان العقد نافذ وللسيد فسخه

فصل في العيوب المثبتة للخيار وهي على ثلثة اقسام. قسم يختص بالرجل
وقسم يختص بالمرأة. وقسم مشترك بين الرجل والمرأة فالاول ثلثة اشياء
احدها كونه قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن [illegible] الجماع
حتى [illegible] الزوج امكان الابتلاع بما بقي من ذكره وانكرت المرأة فالقول قولها
في عدم امكانه. وثانيها كونه قطعت خصيتاه او [illegible]
سلتا او كونه اشل معلوجا [illegible] التناسل فلها الفسخ في [illegible] وثالثها
كونه عنينا لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض او اعوجاج في ذكره او [illegible]
في عروقه ويثبت ذلك اي العجز عن ايلاج الذكر في الفرج باقراره [illegible]
او بنكوله عن اليمين اذا [illegible] ولم يدع وطيا سابقا على دعواها
فيؤجل سنة [illegible] استهر منذ ترافعه الى الحاكم فان
[illegible] وطيتها وانكرت وهي ثيب [illegible]
ان [illegible] ثبتت عنته وتاجيله وان كانت [illegible]
[illegible] وبكارتها [illegible] وعليها اليمين ان قال ازلتها [illegible]
والثاني كون [illegible] لا يسلك ذكره بان تكون [illegible]
او كون [illegible] عند الوطي او كون [illegible]
[illegible] بين سبيليها او ما بين مخرج [illegible] او كونها مستحاضة
الثالث الجنون [illegible] احيانا والصرع والجذام [illegible] والبرص [illegible]

والباسور والناسور والنار الافرنجي وقرحة المثانة واستطلاق البول
واستطلاق الغائط والعقم وكون احدهما خنثى مشكلا فيكون لكل واحد
منهما خيار الفسخ في هذا القسم فان لم يمسها فلا مهر عليه غير انه لا
ياخذ مما آتاها شيئا وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال شيخنا
ابن القيم اذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية فاثبات الخيار
لها في هذه العيوب بطريق الاولى - وذهب بعض اصحاب الشافعي
الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وهذا القول هو القياس
وهو قول امامنا ابن حزم ومن وافقه ولا وجه للاقتصار على عيوب
مخصوصة فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين
او احداهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات المثبتة للخيار
[illegible] الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر
مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه
من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة
وتناسبه بمصالح المعاشرة والزمان ثم في هذه الصور كلها يجوز
لاحدهما الفسخ وخالف في هذا من اصحابنا السيد في الروضة
فقال ان الذي ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به
احكام الزوجية من جواز الوطي ووجوب النفقة ونحوها وثبوت
الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية ان يكون الخروج منه
بالطلاق والموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب

فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال من ثبوته بالضرورة الدينية وماذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها. واما قوله صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك فالصيغة صيغة الطلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى ياتي ما يوجب الانتقال عنه ومن اعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل انتهى. وانت تعلم ان ما ذكرناه من الاحكام ماثور عن جملة من الصحابة الاجلاء منهم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهم ومن المحال انهم حكموا بذلك من غير سماع او اشارة من النبي صلعم وافتى بفتياهم امام الائمة احمد بن حنبل واتفق معهم الشافعي ومالك وكذلك ابو حنيفة في الجب والعنة وتقتضيه مصالح الشريعة وآدابها وقواعدها الاصولية فالعمل بها اولى وما ذكره السيد هو متفرد به لا نرتضي بقوله واختياره والله اعلم

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به [illegible] ت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها اسقطت [illegible] لعنته او رضيت به عنينا او باعترافها بوطئه في قبلها [illegible] بها من الوطء الا انه واجب عليها التعلم ازالت عنته ام لا ويسقط [illegible] الخيار في عيب العنة بالقول وبما يدل على الرضا من وطء [illegible] ح العيب بسبب ولا يصح الفسخ في خيار العيب وفي خيار الحر[illegible]

بلا حكم حاكم او قاض او عالم من علماء الدين فيفسخه او يرده الى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج ولا ولي مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده على طلاق ثلث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وعدم اعطاء النفقة والكسوة وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المرأة كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجة له اخرى وبعد الدخول يستقر المسمى ويرجع الزوج به على المغر وهو من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل كما لو غره بحرية امة فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق فان قبضته او شيئا منه يسترده الزوج منها ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع به على غار ولا غيره وان طلق المعيبة قبل الدخول بها او قبل العلم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على احد او مات احدهما اى احد الزوجين مع عيبهما او عيب احدهما قبل العلم به اى بالعيب استقر الصداق بالموت ولا رجوع ولا يجوز لولي صغير وصغيرة او مجنون او مجنونة او سيد رقيق تزويجه بمعيب ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو زوجها

لم يصح النكاح ان علموا انه معيب والا صح العقد [illegible]

فان لم يفسخ حتى بلغت الصغيرة او بلغ الصغير او افاقت المجنون

او المجنونة فلهم خيار الفسخ اذا علموا به والامر في الصداق كما مر [illegible]

فصل في نكاح الكفار كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو [illegible]

بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم

شهود او نكاح في عدة لا يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه

بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كالنكاح بالمحارم

او الجمع بين الاختين او الزيادة على الاربع يقع جائزا ما داموا [illegible]

ولم يرفعوا الينا فان الوطء قبل العقد عقدنا على [illegible] اذا لم يرفع

الينا فتكون آثارهم على وفق اعتقادهم ومراسمهم وان [illegible]

فلا يتوارثون بنكاح المحارم نعم يتوارثون بحرمة النسب لو تزوج [illegible]

ثم مات فلا ترث المرأة بالزوجية نعم ترث بالاختية فلو اسلم المتزوجان

بلا اسماع شهود او في عدة كافر معتقدين جوازه اقرا عليه

اما لو اسلما وهما محرمان او اسلم احد المحرمين يفرق بينهما

في الحال وكذلك اذا ترافعا الينا وهما محرمان او ترافع احدهما وقيل

لا يفرق بمرافعة احدهما لبقاء حق الآخر الا اذا طلقها [illegible]

التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا لما رضيا [illegible]

او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر [illegible]

واذا اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة

[illegible] صاحبه فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج الكتابية

[illegible] اسلم ابتداء نكاح الكتابية والمجوسية فاسد امته او [illegible]

[illegible] زوج المشركة الوثنية وامرأته حاضرة في دار الاسلام فيعرض عليها

[illegible] فان اسلمت فبها والا وقف الامر وكذلك ان كانت في دار الحرب

[illegible] الامر الى انقضاء العدة فان اسلمت قبل انقضائها استقرا على النكاح

[illegible] لو اسلمت بعد انقضاء العدة ايضا بشرط ان لا تتزوج بكافر

[illegible] انها ان لم تسلم حتى انقضت العدة او تزوجت بكافر آخر

[illegible] النكاح وان اسلمت الكافرة تحت زوجها الكافر قبل

[illegible] زوجها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي وكلاهما

[illegible] وكان الزوج حاضرا في دار الاسلام فيعرض عليه

[illegible] فبها والا ان ابى او سكت وقف الامر الى انقضاء العدة

[illegible] فهما على نكاحهما وان لم يسلم الى ان تنقضي العدة

[illegible] شاءت ان تتزوج بغيره تتزوج والعدة في كل هذه

[illegible] تحيض [illegible] واحدة فتطهر وان كانت حاملا فوضع حملها

[illegible] في دار الاسلام واسلمت الزوجة فهما على نكاحهما

و[illegible] طالت المدة ان لم تتزوج رجلا آخر لان النبي صلعم رد ابنته زينب

على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنين ولم يحدث شيئا

ولها ان تتزوج رجلا آخر بعد ان تحيض فتطهر ثم اذا تزوجت برجل آخر

فلا يبقى للاول عليها سبيل ويكون للزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط

اوسبقها بالاسلام قبل الدخول وكذلك اذا اسلما معاً وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولونعلم عينه اما بعد الدخول فيجب المهر كله فى كل حال فان كان مسمى صحيحاً فهو لها ثم ان كان محرماً وقد قبضته فليس لها غيره لاننا لا نتعرض لما مضى مما تقابضناه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونهما فى دار الاسلام اودار الحرب اوكان احدهما فى دار الاسلام والآخر فى دار الحرب وان كان الزوج كافراً صبياً غير مميز واسلمت الزوجة تنتظر عقله وتميزه اما لوكان مجنوناً فيعرض الاسلام على ابويه فان اسلم تبعه وبقى النكاح وان لم يسلم احد منهما يقضى عليه بالفرقة فان لم يكن له اب نصب القاضى او الحاكم عنه وصياً فيقضى عليه بالفرقة واسلم الزوج وهى مشركة فتهودت اوتنصرت اوتمجست بقى نكاحها والتفريق بينهما فسخ لا ينقص عدد الطلاق وقال الاحناف هو طلاق ينقص العدد لوابى لان الاباء ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ثم قالوا اباء المميز واحد ابوى المجنون طلاق وهى من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون وفيه نظر اذ الطلاق من القاضى وهو عليهما لانهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه فانه يعتق عليه ولوقال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فدخلها مجنوناً وقع انتهى ما قالوا والمرأة لا تبين بتباين الدارين نعم تبين الكافرة عن زوجها الكافر بالسبى وان سبيا وخرجا معاً ذميين اومسلمين لا تبين فلو نكح الكتابية ...ن دار ال...

ثم خرج قبلها لم تبن كما لو خرجت قبله خلافا للاحناف ومن هاجرت اليها مسلمة او ذمية ولم تكن تحت مسلم حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها بعد الاستبراء بحيضة ولو كانت حاملا فبعد الوضع واذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن في عدتهن اولا وكن كتابيات او مجوسيات يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن وكذلك ان كان تحته اختان فيختار ايتهما شاء ان كان مكلفا والا يتوقف الامر حتى يكلف سواء تزوجهن في عقد واحد او في عقود سواء اختار الاوائل اوالاواخر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاحهن فان رتب فالاخير باطل وهذا القول يخالف السنة الصحيحة المحكمة المروية عن فيروز وغيلان وتاويل صاحب الهداية تخييره صلى الله عليه وسلم كان في التزوج بعد الفرقة مردود بالفاظ الحديث حيث قال لغيلان خذ منهن اربعا وفارق سائرهن وقال للفيروز اختر ايتهما شئت فان لم يختر من نسائه ما للفسخ وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار ان يقول امسكت [illegible] هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل تعين الاول [illegible] الموطوآت الاول للامساك وتعينت الموطوأة بعد الاربع [illegible] [illegible] الدرر [illegible] كذلك يحصل الاختيار بالطلاق لا بالظهار [illegible] [illegible] مختارة لان الطلاق لا يكون الا في زوجة

وان اسلم الحربی وتحته زوجات اماء اکثر من اربع فاسلمن ...
اوکن مدخولا بهن فاسلمن فی العدة اختار ما یعفه منهن ...
له نکاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن بان کان حینئذ ... قا
للطول خائفا العنت وان لم یجز له نکاح واحدة منهن ... اجتماع
اسلامه باسلامهن فسد نکاحهن والمفارقة فی ما ذکرنا فسخ لا ینقص
عدد الطلاق کما مر من قبل وان ارتد الزوج قبل الدخول ... علیه
الاسلام فابی انفسخ النکاح ولها نصف المهر واذا ارتد بعد ...
کل المهر وان ارتدت الزوجة بان صارت مشرکة ...
فابت انفسخ النکاح ولا مهر لها سواء کان ارتدادها قبل ...
ولو صارت کتابیة او مجوسیة یبقی النکاح علی حاله کما ...
اسلما معا ولو ماتت المرتدة فی العدة ...
فلا وقال الاحناف تجبر المرتدة علی الاسلام وعلی تجدید النکاح ...
بمهر یسیر کدینار وافتی مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتیسیرا علی الناس
لان من تفحص احوال نساء زماننا وجد اکثرهن یتحیلن للفرقة بالارتداد
هذا عند الاحناف. واما عندنا فلا تکون الفرقة اذا صارت کتابیة
او مجوسیة ویبقی النکاح علی حاله اما لو صارت وثنیة مشرکة وابت
عن الرجوع الی الاسلام ینفسخ النکاح ولا مهر لها ولا نفقة ولا سکنی
فان ارتدا معا واسلما احدهما قبل الآخر فسد النکاح ان عرض علیه
الاسلام فابی وتستثنی منه من صارت مجوسیة اوکتابیة واسلم الزوج

ودم على حالها حيث يبقى النكاح والولد يتبع خير الابوين دينا ولو كان الولد
في دار الحرب وابنه في دار الاسلام وفي عكسه كذلك خلافا للاحناف
والوثني والمشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي ولكن
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية لا يكفر وقال بعض الاحناف
يجب تكفيره وهذا القول ليس بصحيح كقولهم ان المجوسية اسعد حالا
من المعتزلة ولو ارتدت ابوا نصرانية صغيرة تحت مسلم وابى عن الرجوع
الى النصرانية بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت امها نصرانية وكذا عكسه
لو بين ابواه او صار مجوسيا او يهوديا فالنكاح يبقى على حاله وكذا لو صارت
امها مجوسية او يهودية بعد ان كانت نصرانية ولو ارتد الابوين
الصغيرة [illegible] ولحقا بدار الحرب وكذلك لو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتد الابوين مطلقا ولا حرمة للمشركات التي تدرن في
طرق بلدنا كاشفات رؤسهن وصدورهن وبطونهن وظهورهن
فلا باس بالنظر اليهن لانهن في حكم الحربيات وروى ان عمر رضي الله عنه
هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ولو بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بالجهل لا تبين وعلى الزوج ان يعلمها اركان
الاسلام وقيل تبين ولا مهر لها قبل الدخول **فصل**
في المهر هو واجب في العقد وسن تسميته فيه ويصح باقل مال ولو خاتما
من حديد او تعليم قرآن فان لم يسم الزوج صداقا او سمى صداقا فاسدا

كخمر وخنزير وحر صح العقد ووجب لها عليه اقل مهر مثل سنائها
اذا دخل بها فان لم يدخل بها وطلقها متعها وان اصدق منكوحته
تعليم شيء معين من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة
او حرفة او كتابة او خدمة لمدة معينة صح ولو لم يعرف العمل الذي
اصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمت من غيره لزمته
اجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها ويلزم ان يكون الصداق معلوما
فلو اصدقها دارا مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا
او اصدقها رد عبدها اين كان او اصدقها خدمتها مدة فيما شاءت
او اصدقها ما يثمر شجره في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل امته
او ما تحمل به او اصدقها حمل دابته او ما في بيته من متاع ولا تعلمه
لم تصح التسمية ويلزم في هذه الصور كلها المتعة قبل الدخول ومهر المثل
بعده ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة
من دوابه او قميصا من قمصانه او خاتما من خواتمه صح ولها احدهم بقرعة
وقيل تعطى من وسطه فان تشاحا اقرع بينهم ويشترط للصحة فيما
اذا اصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من
جماله او حمار من حميره او بغل من بغاله او بقرة من بقره او شاة من شياهه
او ظبيا من ظبائه وان تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح وكذا له
ان اصدقها عتق قنه لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا
او مالا مغصوبا يعلمانه انه غصب صح النكاح ولم يصح المسمى ووجب لها عليه

ان يدفع لها مهر المثل وان لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا صح النكاح
لها قيمته يوم الغصب وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير
كما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل ويكره المغالاة
في المهر والاولى ان يكون المهر خمسمائة درهم مهر ازواج النبي صلعم
ولا حد لاقله ومن جعل اقله عشرة دراهم فقد اخطأ خطاء فاحشا
لاطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد وزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته
على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم والاسف
كل الاسف ان اهل عصرنا يفتخرون بالمغالاة في المهور مع ان النبي صلعم
قال ان اعظم النكاح بركة اليسره مؤنة ويستحب ان يقدم شيئا من المهر قبل الدخول

فصل فيما يتعين بالمهر وللاب تزويج بنته مطلقا بكرا كانت
او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة وان كرهت ذلك ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح ولم يكن
لغيرها الاعتراض وان زوجها بدون اذنها صح النكاح ويلزم الزوج تتمته
فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن - وان زوج اب ابنه
فقيل له ان ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه
ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل البلوغ
فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو كانت بكرا

الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها المر برأ ورجعت عليه ورجع هو على
ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الزوج الى وليها فى مالها او
وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح وله نكاح امة
ولو امكنه حرة ومتى اذن له سيده فى النكاح واطلق نكح واحدة فقط
وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والسكنى سواء ضمن السيد ذلك او لم يضمنه
وسواء كان العبد ماذونا له فى التجارة او محجورا عليه فى الاصح وجاز بيعه
فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد
كارش جناية وان تزوج بلا اذنه يصح النكاح ويتوقف على اجازة المولى
وقال بعض اصحابنا لا يصح ويعد عاهرا واختاره الشوكانى من اصحابنا
وهو منطوق الحديث فلو وطى فى النكاح الذى لم ياذن فيه سيده وجب
فى رقبته مهر المثل وتملك الزوجة بالعقد جميع مهرها المسمى وقيل تملك نصفه
ولها نماؤه ان كان معينا كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون
كسب العبد ومنفعة الدار لها ولها ايضا التصرف فيه وضمانه ان تلف
ونقصه ان نقص عليها ان لم يمنعها قبضه فان منعها قبضه فضمانه عليه
لانه بمنزلة الغاصب وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع
عليها بنصفه ان كان باقيا ولو النصف فقط ولو مشاعا ويدخل فى ملكه
قهرا ولو لم يختره كالميراث وان كان قد زاد زيادة منفصلة كما لو كان
الصداق غنما او نحوها حملت عندها وولدت فالزيادة لها حتى ولو كانت
[illegible] امة وان كانت متصلة كالسمن وهى غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه

عه ٥ اسع على الزوج ١٢

زائد أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من وقت عقد الى وقت قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد وان كان الصداق تالفا رجع في المثلى بنصف مثله وفي المتقدم بنصف قيمته وتعتبر قيمته يوم العقد والذى بيده عقدة النكاح الزوج لا ولى الصغير وعلى هذا اذا طلق الزوج قبل الدخول فاى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه

فصل

فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره لو تزوجها ولم يسم لها مهراً۔ فيسقط الصداق ان نكح قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه او اعساره او عدم وفائه بشرط شرطته عليه في النكاح واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها لانها اتلفت المعوض قبل تسليمه فاشبه ما لو اتلف البايع المبيع قبل قبضه۔ ويتنصف صداقها بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه ولو سألته وخلعه اياها ولو سألته واسلامه وردته قبل الدخول وكذلك يتنصف المهر بملك احدهما الآخر اى بشراء الزوجة الزوج او الزوج الزوجة قبل الدخول وكذلك يتنصف لو جاءت الفرقة من قبل اجنبى كرضاع اى كما لو ارضعت امه او نحوها كزوجته الصغيرة رضاعاً محرماً۔ وقال الحنابلة مثله اذا وطى ابن الزوج الزوجة

قبل الدخول وعندنا لا يتنصف به المهر اذ لا تثبت الحرمة بالزنا كما تقدم۔ ويتقرر اى المهر كاملا موت احدهما ولو تقتل احدهما لا خر او تقتل احدهما نفسه ووطيه اى الدخول حالة حياتهما ولوفى درك المشترك لها وتقبيله ونظره الى فرجها بشهوة والخلوة الصحيحة اى التى لا مانع فيها من الجماع خلافا للاحناف والحنابلة فانه يقرر المهر كاملا عندهم باللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة ولو بحضرة الناس والخلوة الصحيحة

فصل واذا اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولى صغيرة فى قدر الصداق او فى عينه او فى جنسه او فيما يستقر به الصداق فالقول قول الزوج او وارثه بيمينه۔ واذا اختلف الزوجان او ورثتهما فى القبض للصداق او تسمية المهر فالقول قولها بيمينها ان وجدت او قول وارثها بيمينه وان تزوجها بعقدين على صداقين سر وعلانية اخذ الزوج بالصداق الزائد سواء كان الزائد صداق السر او صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت فى حباله فيما يقرره او ينصفه قال امامنا احمد بن حنبل فى الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رأى انها زادها فى مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة۔ ولو خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته هالكا وهدية الزوج ليست من المهر فما اهداه الزوج الى المخطوبة ان وعدوه بان يزوجوه ولو يفوا بان زوجوها غيره رجع بالهدية

او كان قائما او قيمته ان كان هالكا وقيل لا يسترد الهالك والمستهلك
وترد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد
كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت الهدية كلها مع تمام مهر له
او نصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة
فان فسخ البيع بالاقالة ونحوها مما يقف على تراضي لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لعدم كفاءة او عيب فيرده

فصل

ولمن زوجت
بلا مهر سواء زوجها ابوها مجبرة او لا باذنها او زوجها غير الاب باذنها
او زوجت بمهر فاسد مهر المثل يفرضه الحاكم او القاضي وعند فقدهما
عالم من علماء الدين فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم وصار حكمه
حكم المسمى في العقد قليلا كان او كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل او لا
فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره قبل فرضه
او تراضيهما وجبت لها المتعة وهي ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق
قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
فاعلاها خادم اذا كان الزوج موسرا وادناها كسوة تجزئها في صلوتها
وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه اذا كان معسرا

فصل

ولا مهر في النكاح
الفاسد الا بالوطي فان طلقها او مات عنها قبل الدخول فلا مهر لها
فان حصل الدخول استقر عليه المسمى ان فرض لها مسمى والا فمهر المثل
ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير حضور صاحبه دخل
بها او لا ولا مهر في النكاح الباطل كنكاح زائدة على الاربع او نكاح اخت

على اخت - اما النكاح بحرم فلا مهر فيه اصلاً اذا كانت المرأة مطاوعة على الزنا
الا اذا كانت موطوءة بشبهة كمن وطى امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة
فظنها زوجته او مملوكته ولكنّ احكم المكرهة على الزنا ولو كانت من محارمه
كاخته وعمته من نسب او رضاع وان كانت امة وقيل لا يسقط مهرها
بطواعيتها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها
قال الحنابلة من طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين لها
فوطيها لزمه مهر المثل ونصف المسمى وعندنا يلزمه المسمى كاملاً
لا غير ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كما لو وطيها يظنها زوجته فاطمة
ثم وطيها ظاناً انها زوجته عائشة ثم وطيها ظاناً انها زوجته زينب
لزمه ثلثة مهور ويتعدد ايضا بتعدد الاكراه على الزنا لا بتكرار الوطى
في الشبهة الواحدة وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطى ارش البكارة
وقال الاحناف عليه نصف مهر مثلها وان ازالها الزوج بلا وطى ثم
طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة
لها - وقال الاحناف ان ازالها بحجر او اصبع او شمع يجب عليه مهر المثل
وان ازالها بالدفع يجب عليه نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل الفرقة بطلاق او فسخ فان اباها الزوج فسخه الحاكم او القاضي
وعند فقدهما فسخه عالم من علماء الدين وتجب العدة بعد الوطى للطلاق
لا للموت من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطا وتعتبر مدته من العقد

فروع متعلقة من اسماء المهر الصداق والصدقة والنحلة

ص
اعلم انه لا تزاحم في قال الحنفية
المالكية قالوا اذا امكنت رجلا
من نفسها فزنا بها انه لا مهر
لها اما الحرة المكرهة فيجب
لها اما المهر ان ازال احدهما
بكرا او ثيبا سواء وطيت
في قبلها او دبرها - وثانيهما
ان كانت ثيبا فلا مهر وان كانت بكرا
فلها المهر وعليه ارش البكارة
فيه روايتان - قالوا وان كانت
ذات محرم فلا مهر لها وان كانت
اجنبية فلها المهر وانما الامر
تحريم ابنتها كالام والبنت والاخت
فلا مهر لها ومن تحل ابنتها
كالعمة والخالة فلها المهر وقال
ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزنا
بكرا او ثيبا والمكرهة على الوطي
في دبرها والامة المطاوعة
على ذلك اولى لعدم وجوب المهر
بعد كاللواط لا يجب فيه المهر
العامد ... عدم وجوبه في
الامة المطاوعة للزنا وقال
ابن تيمية واكثر اصحاب احمد
يجب لها المهر ١٢ زاد المعاد

والعطيبة والفريضة والاجر والعلائق والحباء والعقر قال الاحناف العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب ومن طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر الثاني وكل المهر الاول وقال الاحناف يجب عليه كل المهر الثاني ايضا وتلزمها العدة عليحدة ولو طلقها رجعيا فليس عليه الا المهر الاول ويجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولم يعرض لها مهر فان فرض لها مهر فيستحب المتعة على الزوج ويجب نصف المهر وكذلك يستحب المتعة سائر المطلقات سواء فرض لهن المهر او لم يفرض وقيل يجب وهو قول جماعة من السلف عملا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين۔ واختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو معتبر بقرابة ابائها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولخالتها الا ان يكون من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر باقرب الناس اليها فاقربهن اخت شقيقة ثم بنات اخ ثم عمات كذلك۔ فان فقدن او جهل مهرهن فارحامها كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة فان اختصت بفضل او عيب زيد او نقص نقصا لائقا بالحال۔ وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى هو معتبر بقرابة ابائها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام من غير ترتيب

ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه ابي حنيفة والرضى [illegible]
من علماء الدين وللزوجة ان تمنع زوجها من الدخول و الوطء حتى
تستقبض مهرها ولو كان المهر مؤجلا لانها حق المطالبة حتى [illegible]
وان رضيت وسلمت نفسها قبل صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها
ثم امتنعت بعد ذلك فلها ذلك حتى تستقبض صداقها وقال
مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها النفقة بعد المنع
بالاتفاق وقيل ليس لها المنع اذا كان المهر كله مؤجلا كما هو
مرسوم في بلادنا. ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها
زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبض المهر المعجل فاذا قبضته فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او لضرورة عرفية او شرعية او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة ولا تدخل
الحمام وقيل يجوز لها دخوله بلا تزئين كذا في كتب الاحناف واذا وفاها
مهرها فان اشترط ان لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها الى بلد غيرها
فليس له ذلك وان لم يشترط فله ذلك اولا فيه قولان والفتوى
على انه ليس له ان يسافر بها لفساد الزمان وقيل يسافر الى قرى المصر
القريبة لانها ليست بغربة ومذهب الثلاثة ان للزوج ان يسافر
بزوجته حيث شاء هذا كله اذا لم ترض الزوجة بذلك اما رضيت
فله ان يسافر بها بالاتفاق ولو كان ابوه او وليه كارها لذلك

يجوز لله ... ان يطأ امرأته الصالحة للجماع بالعضو المعتاد بالطريق المعتاد
... سكنت به امرأته من غير تعدّ منه فلا غرم عليه اما لوكان بالطريق
الغير المعتاد اولم تكن المرأة صالحة للجماع فيغرم الدية وعليه المهر كاملا
لا يجوز له ان يطأ الصغيرة التى لا تصلح للجماع فان وطئها
... هلكت فيضمن الدية وان جامعها بالعضو الغير المعتاد او بحجر او حديد
او خشبة او نحوها وهلكت فيضمن الدية ويجب عليه المهر كاملا
بالموت اما لو جامع اجنبية بالطريق الغير المعتاد او بالحجر او الحديد
او الخشبة وهلكت فعليه ارش الجناية ولا مهر ولا عقر وقيل
يجب العقر ايضا كما فى المغلوطة بها ـ ويصح النكاح لو تزوج حر
... ن بحد من زوجته او ولى زوجته او سيد الامة
... سنة او ما زاد عنها او نقص ويجوز للمرأة استخدام امه وقيل
لا يجوز لما فيه من الانزال والاهانة اما لوكان الزوج عبدا
ماذونا لها ذلك بالاتفاق ولو حطت المرأة مهرها ورد الزوج
فيرتد بالرد ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها ولو تزوج امرأة ثم ماتت قبل الدخول فيأخذ وليها المهر
كاملا ويحل له ان يتزوج بنتها لا امها ولو قبضت الف المهر فوهبته
له وطلقت قبل الوطى رجع عليها بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه فوهبت الكل او ما بقى او وهبت عرض المهر لو ... معين
او فى الذمة قبل القبض او بعده فلا رجوع ولو نكحها بالف

على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام بها فلها الالف والا فمهر المثل لكن لا يزاد في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف فان طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وهذا قول ابي حنيفة۔ اما عندنا فالشرطان صحيحان وهو قول محمد وابي يوسف وعليه الفتوى بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا وكذا لو قال تزوجتها على الف ان كانت ثيبة وعلى الفين ان كانت باكرة ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا فله الخيار ان يفسخ النكاح كما مر فان دخل بها لزمه الكل وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هي الغارة سقط المهر او يرجع عليها به ان كانت قبضته ولو تزوجها على هذا العبد [illegible] او الالفين او على هذا العبد او هذا العبد او على احد هذين او احدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة وكل ما لم يجز [illegible] المسلمو[illegible]ية فالخيار للزوج والا فللمرأة [illegible] بين النوع في المهر وذكر الجنس فقط كثوب ودابة فلا يلزم

الوسط لانه لا وسط له ويلزم مهر المثل ووسط العبيد فی زماننا الحبشی
وان امهرها العبدین واحدهما حر فمهرها العبد وقیمة الحر لو کان عبداً
وصح ضمان الولی مهرها ولو المرأة صغیرة ولو عاقلة وتطالب ایاً شاءت
فان ادی رجع علی الزوج ان امر ولا یطالب الاب بمهر ابنه الصغیر
الفقیر اما الغنی فیطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه کما فی النفقة ولو بعث الی
امرأته شیئاً ولم یذکر جهة عند الدفع غیر جهة المهر کقوله
لتمع اوضاء ثم قال انه من المهر لم یقبل قوله ولو قالت فی غیر المهیأ
للاکل والشرب ان المبعوث هدیة وقال هو من المهر او من الکسوة
او عاریة فالقول له بیمینه والبینة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده و ترجع بباقی المهر ولو عوضته ثم ادعاه
عاریة فلها ان تسترد منه ما عوضته اما فی المهیاء للاکل
والشرب فالقول لها بیمینها ولو ادعت ان المبعوث مهر
وقال هو ودیعة فان کان من جنس المهر فالقول لها وان کان
من خلافه فالقول له ولو انفق رجل علی معتدة الغیر بشرط ان یتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت فله الرجوع ان کان
دفع لها لا ان اکلت معه ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلک
فلیس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلک فی صحته
بل تختص به وکذا لو اشتراه لها فی صغرها وذکر الاحناف

حيلة للاسترداد ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه ولو اخذ اهل المرأة شيئا
عند التسليم (كما هو المرسوم بين جهلاء الهند حيث اذا بلغ المعرس
باب العروس فلا يفتح اخوات العروس الباب حتى ياخذ وامن الزوج
شيئا ويسمونه دهنگانه) فللزوج ان يسترده لانه رشوة
اكل مال الغير بالباطل ولو جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها
عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب او ورثته بعده عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مختلفا فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة وقيل ان الاب ان كان من
الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو بعث الام في تجهيزها لابنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وسكت وسلمت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفق الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ولو اخذ ابو المرأة مالا من الزوج
لاعداد الجهاز ثم زفها اليه بلا جهاز يليق به فله ان يطالب الولي به اذا هو العرف
اما اذا سكت طويلا فيسقط حقه وقيل ليس له المطالبة لان المال في النكاح غير مقصود ولو نكح
ذمي او مستامن ذمية او حربية ثم بميتة او بلا مهر او سكتا
عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت

اوصات عندنا الا مهر لهما ولو اسلما وترافعا الينا وتثبت بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما العدة والنسب وخيار البلوغ والتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح المحارم وان نكحها بخمر اوخنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها فى غير عين قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير ولو نكح صبي بلا اذن وليه ووطى اوختن او وطى بايع الامة امته قبل التسليم فلا حد ولا مهر و سقط من المهر كالاخير ما بازاء البكارة والا فلا ولو دافعت جارية مع امرأة فازال العذرة فعليها ارش الجناية وقال الاحناف لزمها مهر المثل ولاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل والصحيح انه ليس للزوج المطالبة بالتسليم حتى تحيض ولو اختلفا فى تحملها فيسال القاضى عن النساء ويحكم ولو اظهر وليه تسليمها الولى مهر ست لم يلزمه طلبها ولو وجد امرأة واخذها احبس الى ان يأتى ولبها اوليعلم موتها والمهر المؤجل يتعجل بالرجعة ويتأجل بمراجعتها ولو وهب المطلقة المهر على ان يتزوجها فالى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته لقبضه صح ولو احالت به انسانا وقبله الزوج ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح الهبة كذا قال الاحناف

فصل نكاح الفضولى جائز عندنا ويتوقف على اجازة من هو

فضولی من جانبه ورجحه شیخنا ابن القیم وقال بعض اصحابنا
انه باطل فلابد من تجدید العقد من الجانبین عندهم
وعندنا یکفی قبول واجازة من هو فضولی من جانبه

فصل

فی القسم بین الزوجات وما ورد فی المعاشرة۔ اذا تزوج الرجل البکر
علی الثیب اقام عندها سبعًا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم واذا اراد سفراً اقرع بین نسائه فایتهن خرج
سهمها خرج بها معه ویجوز للمرأة ان تهب نوبتها لضرتها
کما وهبت سودة یومها لعائشة وان تزوج الحرة علی الامة
قسم للامة لیلة وللحرة لیلتین واذا تزوج بکراً علی ثیب فیقیم عندها
سبعًا ثم یسوی بینهما وان کان ثیبًا فیجوز له ان یخیرها بین ان
یقیم عندها سبعًا ثم یقضیها للبواقی وبین ان یقیم عندها
ثلاثا ولا یحاسبها ولا یجب التسویة بین النساء فی المحبة والجماع
ودواعیه ولکن یجب العدل فی القسمة وما تدعو الحاجة
الیه ویجوز للرجل ان یدخل علی نسائه کلهن فی یوم احدٰهن
ولکن لا یطأها فی غیر یومها ویجوز لنسائه کلهن ان یجتمعن فی بیت
صاحبة النوبة ویتحدثن الی ان یجیئ وقت النوم فتأوب کل واحدة
الی منزلها واذا قضی رجل وطراً من امرأة تکرهها نفسه
ویمنعها عن حق نوبتها فله ان یطلقها وله ان یخیرها ان شاءت
اقامت عنده ولا حق لها فی القسم والوطی وان شاءت فارقته او فی بعض ذلک

عطف على قوله عن الصلوة والصوم الواجبين او النشوز عن الطاعة على الجماع

بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها
المطالبة به بعد الرضاء فلا يبقى لها حق الرجوع ولا يحل للعبد من النساء
الا اثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين ويلزم على الزوج
حسن المعاشرة مع ازواجه فيجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ
مما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة او التدارك
لجور ونحوهما وحسن المعاشرة عبارة عن المعاشرة بالمعروف من الصحبة
الجميلة وكف الاذى وان لا يمطلها بحقها وبيّنها النبي صلى الله عليه وسلم
بالرزق والكسوة والسكنى وحسن المعاملة فان ارتكبت امراً مكروهاً
فيعظها بالرفق والملائمة فان اصرّت فله زجرها بالكلام الخشن و
هجرانها في المضجع ما شاء وهجرها في الكلام ثلثة ايام فقط فان اصرت
ضربها ضرباً غير مبرح قالوا يضربها بالسواك او المروحة او بثوبه
وقيل ضربها ضرباً غير شديد بعشرة اسواط لا فوقها ويمنع الزوج من ذلك
ان كان مانعاً لحقها ويلزم المرأة طاعة الزوج اذا دعاها الى فراشه للجماع
ولا يجوز لهن ان يوطئن فراش الزوج من يكرهه ولا يأذنّ في بيوتهن له
ولا يجب عليها طبخ الطعام وغسل الثياب ومباشرة اعمال البيت والخدمة
الا انه لو فعلت هذه الامور برضائها فذلك امر آخر وقال بعض اصحابنا
تجب عليها الخدمة في مصالح البيت كالعجين والطبخ وكنس البيت
واستقاء الماء وسائر اعمال البيت وقيل الاولى لها فعل ما جرت له العادة
واذا اعسر الزوج بنفقة امرأته فيثبت لها حق الخروج من النكاح

وكذلك اذا اعسر بالصداق غير انه يلزم ان يكون اخبر [illegible]
القاضي او الحاكم او عالم من علماء الدين ولا يجوز اتيان [illegible]
الا رواية عن ابن عمر تدل على جوازه [illegible] ولا يجوز [illegible]
عن الحرة الا باذنها ويجوز عن الامة [illegible]
من اصحابنا لا يجوز بحال وقيل [illegible]
امة ابيح باذن سيدها ولم يبح بغير اذنه [illegible]
بكرة اذا افضى [illegible] الاضرار بالولد والا [illegible]
كثرة الجماع لم تجز الزيادة على قدر طاقتها [illegible] الحاذق
بسؤال القاضي اذا اشتكت المرأة ولو كان الزوج خصيا او عنينا او مجبوبا او
مريضا او صحيحا او صبيا لم يسقط [illegible]
ونجسة وحائض وذات نفاس مجنونة [illegible]
وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهرة ومولى منها ومقابلة [illegible] وكذا
مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا ولو اقام عند واحدة شهرا
في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالقيام عندها
الى شهر وقال الاصحاب يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما
مضى
وان اتحد به وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بما يراه الامام
وقيل عزر بغير حبس والمسلمة والكتابية سواء ولو وهبت نوبتها
لضرتها المعينة فيجوز للزوج جعله لغيرها وقيل لا [illegible] ولى ان يقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وتلزمه التسوية في الليل

حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد
ترك القسم ولا يجامعها فى غير نوبتها وكذا لا يدخلها بالليل
الا لعيادتها ولو اشتد مرضها ولم يكن عندها من يونسها
فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت ولو مرض الزوج فلا باس
ان يمرض فى بيت واحدة منهما ان رضيت الاخرى وقيل دعا
فى بيته كلا فى نوبتها ويجب على الزوج التسوية بين زوجاته فى المبيت
ويكون ليلة وليلة ولا يجوز للزوج ان يقيم عند كل واحدة
يومين وليلتهما او ثلاثة ايام ولياليها او اسبوعا فصاعدا
الا ان يرضين ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
والراى فى البداءة الى الزوج ويكره الزيادة على الاسبوع او على مدة
الايلاء ولو كان عمله ليلا كالحارس فهو يقسم نهارا وحقه عليها ان
تطيعه فى كل امر مباح يامرها به لا فى معصية الله سبحانه ويجوز
للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح على ترك الزينة والصلوة والطهارة
والغسل ولو كان ابوها اعرج او مريضا وليس عنده من يقوم عليه
ويعتنى به فلها ان تخدم اباه ولو منعه الزوج سواء كان ابوها مومنا
او كافرا وله منعها من الغزل والكتابة ومن اكل ما يتاذى من ريحه
كالبصل النى والثوم والترب وشرب الدخان ومن الحناء والنقش
ان تاذى من ريحه لا من تحصيل علم الدين وتلاوة القران وقراءة
الحديث ودرسه وتدريسه وكذلك يكره للرجل ان يجامع امراته

ـه اى اذا اشتد مرض بنفسه [illegible]

بحضرة اعمى او الصبي العاقل او حضرة ضرتها او امتها او امته وان يجامعها عريانا او عريانة الا اذا لم ينتشر ذكره بغير التعري فلا باس به في مكان خال وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبة لئلا تسقط حرمته عندها ولكن الزوج غيورا من غير افراط لئلا ترمى بالشر من اجله واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها في بيت زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها كانت تسع في بلادنا اما في البلاد الباردة فبنت اثنتي عشرة سنة فما زاد باختلاف الاهوية والفصول ان لم تشترط دارها لانها اذا اشترطت دارها او بلدها لم يكن للزوج طلبها الى بيته او بلده ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حائض ولو قال لا اطأ وللزوج ان يستمتع بزوجته في كل وقت على اي صفة كانت اذا كان الدخول في القبل ولو من جهة عجيزتها ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض وله الاستمتاع ولو كانت على التنور او على ظهر قتب ولا يجوز لها ان تطوع بصلوٰة او صوم وهو حاضر الا باذنه ولا تاذن لاحد غير محارمها في دخول بيته الا باذنه وله الاستمناء بيدها لا الاستمناء بيده لان فيه اضاعة حق المرأة وهو مكروه كراهة تحريم عندنا ولا يكره الجماع في يوم من الايام ولا في ليلة من الليالي وكذا السفر والخياطة والغزل والصناعات والتجارات كلها

حيث لا تؤدي الى اخراج فرض عن وقته وله السفر بلا اذنها ويحرم عليه اتيانها في الحيض وان فعل عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا عليه او اكرهها وهي عبده فلم ينته فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يتجر به وقالت الحنابلة في الدبر مثله وعندنا لا يكون حكم الوطي في الدبر كحكم الوطي في الحيض لان حرمة الاخير قطعية بخلاف حرمة الاول فانها ظنية لمكان الاختلاف فيه كما مر ويكره ان يباشر امرأة بحضرة الناس او يقبلها لانه دناءة ووقاحة ويكره له وجته او سرية بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع حسهما ولو رضيا ان كان مستتر مع العورة والاحرم مع رؤيتهما ولا يكره الكلام حالة الجماع وقال الحنابلة يكره اكثار الكلام فيه ويكره الكلام حالة قضاء الحاجة بالاتفاق ويكره التحديث بما يجري بينهما ولو لضرتها ويسن ان يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال لذة الجماع مثل ما ناله ويسن ان يغطي راسه عند الجماع وان لا يستقبل القبلة ويقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واذا انزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا ويستحب ان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع ليتمسح بها ولا يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقيل يكره وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا باس بالنخر عند الجماع وله ان يلزمها بغسل نجاسة

عليها لا عليه وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة واجتناب المحرمات
فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة لا اذا كانت كتابية او مجوسية
وله الزامها ايضا باخذ ما يعاف من شعر وظفر وقالت الحنابلة
يحرم على الزوجة الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها فان مرض بعض
محارمها او مات احد من اقاربها استحب له ان ياذن لها
في الخروج الى تمريضه او عيادته او شهود جنازته وتعزية ورثته وكذلك
لمراسم الفرح من زواج وختان في محارمها واقاربها لما في ذلك
من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم اذنه
على مخالفته ولا يجب عليه ان ياذن لها في الخروج لزيارة ابويها
مع عدم المرض وقال الاحناف يجب عليه ان ياذن لها في الخروج
لزيارة ابويها في كل جمعة مرة ولسائر المحارم لزيارتهم في كل سنة
مرة كما مر لكن يجوز لها بالاتفاق ان تخرج لقضاء حوائجها التي لا بد لها
منها اذا لم يقم بها وكذلك الخروج لصلوة العيد اما الخروج لباقي
الصلوات وسماع الوعظ ونحوه فلا يجوز الا ان ياذن لها زوجها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في مسجد محلتها او في مسجد الجامع
وغيره ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها
ما لم يخف منهما الضرر او المعصية ولا يلزمها طاعة ابويها في
فراقه ولا في زيارة ونحوهما بل طاعة زوجها احق ويلزم على الزوج
ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من كل اربع من الليالي وعند الامة

ليلة من سبع ويلزمه ان يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر ولا عذر فان ابى بلا عذر وعجز فرق الحاكم بينهما ان طلبت ولو قبل الدخول قال في الاقناع رجل تزوج امرأة لم يدخل بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال ان دخل بها الى اربعة اشهر والا فرق بينهما وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب كحج او غزو واجبين او في غير طلب رزق يحتاج اليه وطلبت زوجته قدومه لزمه القدوم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وعماد القسم الليل وقيل من بعد العصر الى طلوع الفجر ويخرج في نهاره للمعاش وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلوة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلوة النهار لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض الاحيان او لعارض فلا باس ويحرم دخوله في نوبة واحدة من نسائه الى غيرها الا لضرورة مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها او توصي اليه او نحو ذلك ويحرم ان يدخل اليها في نهارها اي نهار ليلة غيرها الا لحاجة او سوال عن امر يحتاج الى معرفته فان لم يلبث لم يقض وان لبث او جامع لزمه القضاء اي قضاء لبث وجماع لا قضاء قبلة ونحوها وان طلق واحدة من معه اكثر وقت نوبتها مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها

فی اخر نوبة الاولی فقد اثم لانه تسبب بالطلاق الی ابطال حقها
من القسم ویقضیها لها حتی تحکها وجوبا کالمعسر اذا ایسر لزمه قضاء
الدین ولا یجب علیه التسویة بینهن فی النفقة والکسوة والسکنی
حیث قام بالواجب علیه من نفقة وکسوة وسکنی وان امکنه
ذلك کان احسن واولی لانه ابلغ فی العدل بینهن روی ان النبی صلعم
کان یسوی بین زوجاته فی القبلة ویقول اللهم هذا قسمی
فیما املك فلا تلمنی فیما لا املك وینبغی للمرأة ان لا تتعنت زوجها
وان غضب فتصبر وتسکت ولا تبحث معه ولا تناظره ولا تجادله
وان ذلك احسن واجمل لها وبدال علی صلاحها وکمال عقلها وقال
النبی صلعم لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

فصل

فی الولیمة - الولیمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق
لطعام عند حذاق صبی وغدیرة واعذار لطعام ختان وخرسة
وخرس لطعام ولادة ووکیرة لدعوة بناء ونقیعة لقدوم غائب
وعقیقة لذبح لمولود ومادبة اسم لکل دعوة بسبب او غیره ویدخل
فیه الطعام المعروف بین اهل الهند حیث یطعم اهل العرس
المعرس واقاربه واحبابه او یرسلون عندهم الطعام وحیمة اسم
لطعام ماتم وهو العزاء یرسلونه الی اهل المیت وتحفة اطعام قادم
وشذخیة لطعام املاك علی زوجة ومشوخ لطعام
ماکول فی ختمة القاری او عند ختم تالیف وتصنیف وکل هذه الدعوات

مباحة [illegible] ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة (ومن زعم
[illegible] اما الاطعام غير الوليمة فی الزواج ونحوه بدعة ممنوعة فقد
[illegible] الوليمة العرس فانها سنة موكدة وقيل واجبة ولو بشاة
فلا تنقص عن شاة والاولى الزيادة ويجوز على تمر واقط وسمن
وطعام غير اللحم وان نكح اكثر من واحدة فی عقد او عقود اجزأته
وليمة واحدة اذا نواها عن الكل والاجابة اليها فی اليوم
الاول ای اول مرة واجبة ان كان لا عذر له فان كان
المدعو مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او كان فی شدة
حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل او كان اجيرا خاصا
ولم ياذن له المستاجر او نحوه لم تجب الاجابة وكذلك ان كان
هنالك منكر فان علموا ان فی الدعوة منكرا كرقص الفواحش
وغناء النساء الاجنبيات او الامارد حسان الوجوه او الخمر وامكنه
الانكار حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس
فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس
اما ان كان هناك غناء صرف او مع المزامير من غير الفواحش
والنساء الاجنبيات والامارد حسان الوجوه فيحضر للاختلاف
فی اباحته وكراهته او حرمته والاجابة اليها فی اليوم الثانی
ای المرة الثانية سنة وفی الثالثة مكروهة لانها سمعة
ومن سمع الله به وانما تجب الاجابة اذا كان الداعی مسلما

یحرم هجره ومنع ابن الجوزی من اصحابنا من اجابة ظالم وفاسق
ومبتدع ومفاخر بها او فیها مبتدع یتکلم ببدعته الا لرادّ علیه
ویشترط ان یکون کسبه طیبا فان کان فی ماله حرام کرهت اجابته
ومعاملته وقبول هدیته وصدقته وهبته وتقوی الکراهة
وتضعف بحسب کثرة الحرام وقلته فان کان الحرام غالبا فی ماله
فلا تجوز اجابة دعوته وان کان الحلال غالبا او تساویا تجوز مع
الکراهة الضعیفة فی الاول والقویة فی الثانی وان دعاه اثنان
فاکثر وجب علیه اجابة الکل ان امکنه الجمع والا اجاب الاقرب
بابا ثم الاسبق فالادین فالاقرب رحما ثم یقرع فان کان صائما
یحضر ویدعو لصاحب الولیمة ولا یاکل وقیل ان کان صائما متطوعا
وعلم ان ترک اکله یکسر قلب الداعی یفطر ویاکل لا ان کان صائما
صوما واجبا **فصل** فی مسائل متفرقة واذا قدم من سفر
فالاولی له ان لا یدخل علی اهله لیلا بل یبیت فی محل اخر ثم
یدخل علی اهله نهارا وخیر النساء احناه علی ولد فی صغره وارعاه
لزوج فی ذات یده وان کان الشوم فی شیء فیکون فی المرأة
والدار والفرس ویستحب التزوج بالبکر لکی تلاعب الزوج ویلاعبها
ویستحب بالودود الولود ویکره ان تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
کانه ینظر الیها ولا یفضی الرجل الی الرجل ولا المرأة الی المرأة فی ثوب واحد
ولا یبیتن رجل عند امرأة ثیب الا ان یکون ناکحا او ذا محرم

وحرم الخلوة بالاجنبية الا ان تكون عجوزة شوهاء لا ترغب فيها
ولاجناح في النظرة الاولى اذا وقعت على ما يلزم ستره من الاجنبية
وليس له النظرة الثانية ويكره الدخول على المغيبات فان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم ولا يدخل المخنث على النساء
وقال النبي صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف ولا باس بالغناء والمزامير في زواج اوختان
اونحوهما من مراسم الفرح بشرط ان لا يكون المغني امرأة اجنبية
متنزهاة اوامرد صبيح الوجه اما لوغنت جارية من الجواري
اوغنى رجل شاب اوشيخ فلا باس به وقد سمع النبي صلعم غناء
الجواري في رواج الربيع بنت معوذ بن عفراء ومن اصحابنا من
منع عنه والذي ليشدد فيه هو مخطئ اوضال ولا يجلد امرأته
جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه وليس منا من خبب
امرأة على زوجها اوعبدا على سيده ويستحب ان يجتنب
خضر الدمن قالوا يارسول الله وما خضر الدمن قال المرأة الحسناء
في المنبت السوء واستحسن العلماء ان لا ينكح في القرابة القريبة
وهو ممنوع عند الاطباء ايضا فان الولد يخلق ضاويا وليس له
اصل في الحديث انما وقع في غريب الحديث لابن قتيبة اغربوا
ولا تضووا وقال الشافعي ايما اهل بيت لم تخرج نساءهم الى
رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وقال عمر انكحوا في النوابغ يعني

تزوجوا الغرائب ويجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب وحديث افعميا وان انتما محمول على انه خاص بازواج النبي صلعم وكذلك يجوز للرجل النظر الى فرج امرأته وحديث يورث الطمس او الغشاء ضعيف ويكره النكاح باليد اى الاستمناء بالكف وقيل جائز وحديث من نكح يده فهو ملعون ضعيف اما نثر التمر والحلاوة ونحوهما بعد العقد فلم يرد لجوازه حديث صحيح وقد صح النهى عن النهبى فالاولى التقسيم لا النثار والنهب والاخصاء حرام وسوداء ولود خير من حسناء لا تلد واذا اتى احد اهله ثم اراد ان يعود فيستحب له ان يتوضأ او يغسل فرجه ولعن الله الرجلة من النساء والقاشرة والمقشورة والمسوفة والمفسلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجة والواصلة والمستوصلة وزوارة القبور ويستحب للمرأة ان تغير اظفارها بالحناء ويكره ان تلبس ثوبا رقيقا يرى منها ... منها ويكره للرجل ان يضرب وجهها او يقبحها وكذلك يكره للمرأة ان تضع ثيابها فى غير بيت زوجها وتخرج مستعطرة تفوح منها ريح طيب او تسأل زوجها الطلاق من غير باس او تلقى على راسها مثل اسنمة البعير ولا باس ان تجعل القرط فى اذنيها ... فليس بثابت وان كان مرسوما فى الهند والحق جوازه ... واذا استاذنت المرأة الى المسجد فلا يجوز للزوج ان يمنعها ونحو ... وقيل يجوز المنع فى النهار لا فى الليل وكذلك يجوز للنساء ...

عہ اى تحريما لانه افضى الى قطع النسل وقد قال النبى صلعم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة ١٢ منه

سہ اى اذا اراد ان يجامع ... قالت امهاتهن ... ١٢ منه

لحوائجهن ان لم يكن خوف فتنة والحجاب المرسوم فی الهند ای الحبس الدائمی فی البیوت لیس بحجاب شرعی وقد قال الله تعالی لازواج النبی صلعم وبناته قل لازواجك وبناتك یدنین علیهن من جلابیبهن ذلك ادنی ان یعرفن فلا یؤذین وقال النبی صلعم ان الله اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا باس لو علمها الكتابة او تعلمها وقیل تمنعها عن الجلوس فی الغرف والولد للفراش وللعاهر الحجر ولا عبرة لشبهة بغیر صاحبه واذا اشترك ثلاثة فی وطی امة فی طهر ملكها كل واحد منهم فیه فجاءت بولد وادعوه جمیعا فیقرع بینهم ومن استحقه بالقرعة فعلیه للآخرین ثلث الدیة

فصل فی البدعات المروجة فی الازواج منها الباس العروس والمعرس ثیابا صفرا یسمونه مانجها ثم ارسال الحناء مع الحلاوات والفواكه علی ظهور الجمال او فی الجرات واوانی الخزف مع ازهار القراطیس یسمونه آرائش وسانچق ثم ارسال الحناء مع النبات من العروس الی المعرس مع الزخارف وانواع الزینة یسمونه مهندی ثم ركوب المعرس مع اصحابه واحبابه بعد نصف اللیل وخروجه مع الزینة والتفاخر مع انواع الملاعب الناریة والالعاب واللهو یسمونه برات وشب گشت ثم عود المعرس بالعروس مع انواع الزینة والتفاخر والملاعب والسرج الی بیته بطرا ورئاء الناس

ع‍ه استدل شیخنا عبد العزیز الدهلوی علی كراهة البرات بقوله تعالی الم تر الی الذین خرجوا من دیارهم بطرا ورئاء الناس وهذا استدلال لطیف ١٢ منه

يسمونه باز گشتن ورخصت وهذه ونحوها من مراسم المشركين ولاشك في كراهتها لانه مع قطع النظر عن التشبه فيها اسراف واضاعة للاموال من غير طائل اما استعمال الصفرة للعروس والمعرس والقاء الورد والرياحين والقاء اوشاحها على الاعناق والرؤس فمما لم يامر به الشارع ولا نهى عنه فيبقى مباحا ان لم يقصد التشبه لان الطيب كان محبوبا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم واى عبد احق واحرى لاستعمال الطيب والتزين من العروس والمعرس والله اعلم

كتاب الرضاع

هو شرعا مص لبن اوشربه ونحوه ناب من حمل من ثدى امرأة في وقت مخصوص اى حولين من يوم الولادة ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية والمشركة والحمقاء وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المرأة ولو مكرهة طفلا ذكرا كان او انثى او خنثى بلبن حمل لاحق بالواطى صار ذلك الطفل ولدهما اى ولد المرضعة وولد صاحب اللبن وصار اولاده وان سفلوا اولاد ولدهما وصار اولاد كل منهما من الاخر او من غيره كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجت او تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه فارضعتا به اطفالا اواتت باولاد فان الذكور منهم يصيرون اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك ويصير اباؤهما اجداده وجداته

واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة الرضاع الى من بدرجة مرتضع اوفوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابي مرتضع واخيه من نسب وتحل ام المرتضع لابي مرتضع واخيه من نسب وتحل ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما يحل لاخيه من ابيه اخت اخيه من امه وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب وللحرمة بالرضاع شرطان الاول ان يرتضع اقل من اقل خمس رضعات فصاعدا والثاني ان يكون في العامين فلو ارتضع اقل من خمس رضعات في عامين او ارتضع بعدهما بلحظة لا تثبت الحرمة وكذلك لو ارتضع اقل من خمس رضعات في عامين ثم ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لا تثبت الحرمة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر خلافا للجمهور ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا او لتنفس او لحلة له عن المص او لانتقال عن ثدي الى ثدي أخر ثم امتص ثانيا فرضعة ثانية والسعوط في الانف بان يدخل حلقه والوجور من قارورة اوغيرها واكل ما جبن اوخلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة لا الصب في العين او الاحتقان او الايصال الى جوف لا يغتذي به كالذكر والمثانة والجلد وان وصل اللبن الى فمه ثم القاه لم تنتشر الحرمة وان شك في الرضاع

اوعدد الرضعات بنى على اليقين غيران ترك الشبهات اولى
وان شهدت بالرضاعة مرضعة فقط ثبت التحريم بشهادتها
ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة ومن حرمت عليه
بنت امرأة كامه وجدته واخته وكذا من حرمت عليه بنت امرأة
بالمصاهرة مثل ربيبته التى دخل بامها اذا ارضعت طفلة حرمتها
عليه ابدا لانها تصير بنتها ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه
وجده واخيه وابيه اذا ارضعت زوجته او امته بلبنه طفلة
خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت ابنة من تحرم
ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت المرتضعة زوجه صغيرة
اقل من عامين وارتضعت خمس رضعات فتحرمان عليه ان
دخل بالام او اللبن منه والاجاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ لمجيئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا وكذا على الموجر ان اوجر
لبن الكبيرة فى فى الصغيرة خمس مرات ولو قال الزوج لزوجته
هى ابنتى من الرضاع وهى فى سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لانه
اقرار فاسد لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هى اختى
من الرضاعة ولو ادعا بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه
من ذلك وان اوجر لبن امرأة مخلوط بلبن شاة او بقرة فالحكم
للغالب وان استويا تثبت الحرمة ايضا وكذا ان خلط بلبن امرأة اخرى

ولو خلط بطعام فكلا تثبت الحرمة وان حساه حسوا لان اسم الرضاع
لا يقع عليه وقيل ان كان الطعام رقيقا وحساه حسوا كالهريرة خمس
مرات تثبت به الحرمة وهو الظاهر والمرضع يجوز ان تكون الوالدة
أو الظئر المسترضعة فان تيسرت الظئر للزوج فلا تجبر الوالدة
على الارضاع وان لم تتيسر اولم يقدر الوالد على استيجارها
تعينت الوالدة وليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان
بسبب الزوجية مادامت زوجة اومعتدة وان ارضعت الظئر
فلها اجرها ولو ارتضع الطفل والطفلة فى مدة الرضاع لبن شاة
اوبقرة لا تثبت به الحرمة بينهما واخطأ من نسب التحريج
بذلك الى امامنا المجتهد المطلق محمد بن اسمٰعيل البخارىؒ فان
شانه اجل من ان يقول بمثل هذا وان ادعت المرأة انها اخت الزوج
من الرضاعة لا يقبل قولها من غير بينة ولا يبطل النكاح الا اذا
شهدت امرأة به بخلاف ما لو اقر الزوج فيبطل النكاح بمجرد اقراره
وعليه المهر كله ان وطيها والا فالمتعة واختلفوا فى لبن الخنثى المشكل
ولبن الرجل لا يثبت الحرمة اتفاقا ولو طلق ذات لبن فاعتدت
ومن وجبت بآخر فحملت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين
فلا يزول بالشك فيكون الصغير ابنا رضاعيا للاول دون بيبيا
للثانى حتى تلد فيحل لهذا الصغير بنت الزوج الثانى والوطى بالشبهة
كالحلال لا الزنا فلو زنا بامرأة فحملت فوضعت ثم ارضعت صغيرة

فتحل هذه الصغيرة للزانى وقيل لا تحل وهو مختار الاحناف ومن
لو زنا بصغيرة فهل تحل له امها ام لا واختار اهل الحديث الحلة
كما مر من قبل واختار الاحناف الحرمة وان اقرت المرأة
بان قالت للزوج هو اخى من الرضاعة او ابى وانكر الزوج ثم
اكذبت نفسها وقالت اخطأت تبقى له زوجة كما لو لم تكذب نفسها
او اصرت عليه ولم تجئ ببينة، كذلك لو قالت لرجل اجنبى هو ابى
او اخى من الرضاعة ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
حل له تزوجها وكذلك لو اقرت بانها مطلقة الثلث من رجل
ولو اقر الزوج والزوجة جميعًا بالرضاع فرق بينهما ثم لو قالا اخطأنا
واكذبا انفسهما لا يحل لهما التزوج خلافا للاحناف وكذا الاقرار
بالنسب وفيه ايضا خلاف الاحناف ولو مص رجل تدى
زوجته وشرب لبنها لم يحرم عليه ولو تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امرأة ولبنهما من رجل واحد لم تضمنا نصف المهر وان
تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية وعليه نصف المهر لكل منهما
ثم يجوز له ان يتزوج بواحدة منهما بالعقد الجديد ولو قبل
الابن زوجة ابيه او وطيها لا تحرم على ابيه ولا يغرم
المهر خلافا للاحناف فى صورة التقبيل حيث قالوا انه
يغرم المهر وتحرم المرأة على ابيه ولا تثبت الحرمة بلبن التى
لم تثب من حمل خلافا للائمة الثلاثة سواء كانت بكرا وثيبا موطوءة او غير موطوءة

كتاب الطلاق

اصله فی اللغة التخلیة فشرعه ما یقع بالمرأة بذلك هو جائز لسوء عشرة
الزوجة او لعدم بقاء رغبة الزوج فیها من مكلف مختار ولو هازلا
لمن كانت فی طهر لم یمسها فیه ولا طلقها فی الحیضة التی قبله
او فی حمل قد استبان فیحرم ایقاعه علی غیر هذه الصفة فی الموطوءة وهل
یقع ام لا فیه دنی وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف
والراجح عدم الوقوع ولو كانت غیر موطوءة فیجوز طلاقها ولو فی حالة الحیض
ویكره ایقاع الطلاق من غیر حاجة كراهیة وكره لانه ابغض المباحات
عند الله ویحرم فی الحیض وفی طهر اصابها فیه ولیس الطلاق [illegible]
ترك الزوجة الصلوة ونحوها فان عاشرها فلا اثم علیه [illegible]
علی المولی بعد التربص وعلی من علم بحرمة زوجته [illegible] الا كان دیوثا [illegible]
لم یصر [illegible] انه الخیار ان یمسكها ویمسی دیوثا ولا یقع طلاق
المكره والساهی والخطی وغیر الممیز والمجنون والنائم والمغمی علیه
والمبرسم واختلفوا فی طلاق السكران لو بمسكر او حشیش او افیون
او [illegible] سكر مكرها او مضطرا فقیل یقع وقیل لا یقع ورجح شیخنا
[illegible] عدم الوقوع وهو المختار وكذلك فی طلاق الغضبان والرا
[illegible] ان اذا طلق فی مبادی الغضب اما لو زال عقله
[illegible] بما قال فلا یقع طلاقه بلا نزاع ولو استحكم

الغضب واشتد به غير انه لم يزل عقله ولكن حال بينه وبين نيته بحيث ندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى رجحه شيخنا ابن القيم وقال المراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به والثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيران معتبران ولو افاق من جنون او اغماء ثم ذكر انه طلق في حالة الجنون او الاغماء يقع الطلاق ولا يقع ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة مولمة كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعله ذلك بولده اكراه لوالده بخلاف باقي اقاربه وكذلك لا يقع ممن اكرهه فاخبره انه يقتله او ولده كقتل وقطع طرف وضرب شديد او حبس وقيد طويلين واخذ مال كثير واخراج من دياره ونحوه او بتعذيب ولده سلطان او متغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجز عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهذا كله اكراه **فصل** ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه ولو امراة وقيل لا يصح توكيل الامراة بالطلاق لانها لا تباشر الطلاق وان يتوكل من غيره وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد الموكل له حدا كان يقول طلقها اليوم او اسبوعا ونحوه فلا يملك في غيره وقال اما ما ابن حزم لا يصح التوكيل

مليك الزوجة امرها لغو وكذلك توكيله غيره في

الى سليمان وجميع اصحابنا ويملك الوكيل

للوكيل ان يطلق زمن بدعة

فان ... ثلاث الموكل وان قال لها طلقي نفسك

كان ... ولا تملك الاكثر من واحدة كما اذا قال

... او امرك بيدك او قال لها وكلتك في

... الوكيل بالرجوع وبالوطي **فصل** السنة لمن

اراد طلاق زوجته ان يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يطأها

فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من

طلاق في حيض فبدعة فان طلقها ثلثا او ثنتين ولو بكلمات

في طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلثا او ثنتين في اطهار قبل رجعة

او طلقها ثلثا بكلمة واحدة في طهر لم يصبها فيه او طلقها

في الحيض او في طهر وطئ فيه ولم يستبين حملها ولو بواحدة او

علقه على امر يعلم وجوده حالتهما او طلقها في حيض ثم طلقها

في طهر بعده فبدعي وحرام وهل يقع الطلاق في هذه الصور

ام لا فيه خلاف كما مر المختار عدم الوقوع الا اذا طلقها ثلثا و

ثنتين في اطهار من دون تخلل رجعة او طلقها ثلثا او ثنتين

بكلمة واحدة في طهر لم يصبها فيه فيقع واحدة رجعية وقيل

لا يقع شيء في جميع الصور المذكورة وقيل يقع واحدة ان طلقها

واحدة وثلث ان طلقها ثلثا وثنتان ان طلقها ثنتين ولو بكلمة واحدة
وهو مذهب الجمهور وقيل يقع الثلاث او ثنتان ان كانت المطلقة
مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك ولو طلق غير المدخول بها
او الصغيرة او الآئسة او الحامل التي استبان حملها فهو جائز اما لو
طلقهن ثلثا بكلمة واحدة او بالفاظ في مجلس واحد فيقع
الواحد وان طلق الآئسة والصغيرة في كل شهر مرة وراجع
بعد كل طلاق فتقع الثلث في ثلثة اشهر وان لم تتخلل الرجعة
فتقع الواحدة ولو طلق الحامل ثلثا في كل شهر مرة وراجع بعد كل
طلاق فتقع الثلث ولو طلق غير المدخول بها فهي تبين بواحدة و
لا يقع الطلاق الثاني والثالث ولو فرق في كل شهر لانها لم تبق صالحة
للطلاق بل بانت بالطلاق الاول فالطلاق الثاني والثالث يكون
لغوا والنفاس كالحيض ولو قال لموطوأة حال حيضها او طهرها انت طالق
ثلثا او ثنتين للسنة او على طريق السنة فلا يقع الا واحدة وان
نوى ايقاع الثلث الساعة او ايقاع واحدة عند راس كل شهر فهل
يقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها في طهر لا وطي فيه وكذلك
لو كانت غير موطوأة او لا تحيض او حاملا فلو نكحها ثانيا لا يقع
عليها شيء وان الاحناف كلما نكحها او مضى شهر يقع ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة المعهودة المفهومة ويكون حكمها كالصريح
[illegible] وطلاق الفضولي [illegible] موقوف كالنكاح [illegible]

ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده ولو قال المولى لعبده زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت او قال العبد اذا تزوجت فامرها بيدك ابدا لم يكن للمولى ان يطلقها اذا شاء لانه توكيل قبل العقد اما عند الاحناف فله ذلك ولو علق رجل طلاق امرأته بالشرط ثم جن فوجد الشرط يقع الطلاق ولو ظهر المجنون مجبوبا او عنينا فللقاضي التفريق بعد سنة ولا يمنع جنونه هذه الفرقة وكذا اذا اسلمت زوجة المجنون وانكر ابوه الاسلام ويجوز طلاق الصبي المميز خلافا للاحناف لا طلاق المعتوه والمبرسم والمدهوش ولو قال النائم بعد ان استيقظ اجزته او اوقعته (اي الطلاق الذي تكلمت به في حالة النوم) لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر بخلاف الصبي اذا بلغ وقال اوقعته او اجزته ولو قال النائم اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح لان حرمته حين ملكته ثم طلقها لكون الطلاق لغوا لان النكاح بالملك ولو خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها يقع الطلاق لبقاء النكاح حتى تتزوج بغيره كما مر واعتبار عدد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة

والعبد تنتين وان كانت زوجته حرة وتعتد الامة [illegible]
كانت تحت حر والحرة ثلثة اطهار او حيض وان [illegible]
ورجح الشوكانى من اصحابنا ان عدة الامة كعدة الحرة
ان طلاق العبد والحر سواء وقيل ان اى الرجال [illegible]
الطلاق ببستة اثنتين فالحر يطلق الامة تطليقتين [illegible]
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث [illegible]
وقيل ان الطلاق بالنساء كالعدة فطلاق الحرة ثلث [illegible]
عبدا وطلاق الامة ثنتان وان كان زوجها حرا وهو قول
الاحناف وكذلك اختلفوا فى النكاح فنكاح العبد اثنان و[illegible]
مالك ان له ان ينكح اربعا [illegible] حاجته الى ذلك لحاجة
وقال شافعى واحمد اجله فى . الايلاء كاجل الحر واذا اعتق العبد
وقد طلق زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقيل له رجعتها ان كانت فى العدة وان مضت العدة فله
ان يعقد عليها عقدا مستانفا من غير حاجة الى التحليل وقيل
ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت امة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق دون الثلث ثم [illegible]
حتى نكحت زوجا غيره ثم مات الزوج الثانى او طلقها فانكحها
الزوج الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها وقيل تعود
على ثلث بالاتفاق كما اذا طلقها ما دون الثلث وبانت بانقضاء العدة

تزوجها فانها تعود على ما بقي من الثلث بالاتفاق واذا طلقها ثلاثا فلا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني فاصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول وقول من اكتفى بمجرد العقد مردود بالسنة التي لا مرد لها ولا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة واذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وتنفذ الطلاق ولا يكتفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة واذا لم تقم للمرأة بينة يستحلف الزوج في دعوى الطلاق فان نكل قضي عليه بالطلاق وان حلف بطل دعوى الطلاق ويقع الطلاق بلفظ العتق اذا نوى الطلاق او دل عليه الحال لا عكسه ولو كتب الطلاق على لوح او قرطاس واعطاه الزوجة وقع الطلاق ان نوى سيما من الاخرس ولو على الماء فلا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان كتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب ولو تزوج كريمة ثم سافر ... زينب فغضبت كريمة فكتب اليها كل امرأة لي غيرك وغير زينب طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه ليسلي بها كريمة لم تطلق زينب لانه ما نوى طلاقها بالكتابة بل استثنى زينب عندها وهذا حيلة عجيبة

فصل الطلاق الصريح

لا يحتاج الى النية اذا عرف معناه فان لم يفهم معناه لم يقع به شيء وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كطالق ومطلقة وطلقتك غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل فاذا قال الزوج لزوجته انتِ طالق طلقت هازلا كان او لاعبا وقال شيخنا ابن القيم اي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ومعا[illegible] انه لا يقع الطلاق بصريح اللفظ الصاحي بنويه ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فان ضرب زوجتها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرآة في وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق لا تطلق كما لو قال غلامي حر لا ياتي الفواحش او امتي حرة لا تتعى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا ولو قال انتَ طالق بفتح التاء طلقت ايضا سواء نوى الطلاق او لم ينو وقيل لا ما لم ينو ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال [illegible] قيل له امرأتك طالق فقال نعم يريد الكذب [illegible] تطلق وان لم ينو كما لو قيل له لفلان عليك [illegible] وجب عليه ومن قال حلفت بالطلاق [illegible] لم يصرح [illegible]

لانه خالف ما اقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل في الحكم كالاقرار لانه بمال ثم يقول كذبت ودين في ما بينه وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف وان قال على الطلاق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي فصريح لا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به وكذا اذا قال لامرأته انت الطلاق يقع واحدة ولو نوى الكثر وان قال لامرأته انت علي حرام او علي الحرام او يلزمني الحرام او الحرام يلزمني ولو نوى امرأته فهو ظهار وان نوى به الطلاق او وصله بقوله اعني به الطلاق ولو قال ان سافرت او ان كلمت هذا او كلمت فلانا فامرأتي علي حرام فهو يمين يجب التكفير عنه وقيل انه لو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار وقيل انه طلاق ثلث في الزوجة وقيل ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وفي غير المدخول بها يقع ما نواه من واحدة او اثنتين او ثلاث فان اطلق فواحدة وان قال لجواري طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم امته او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك وقيل ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة

علي الطلاق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي فصريح لا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به او كالمحلوف به ١٢ منه

وان لم ينو شيئاً فهو ايلاء فان نوى الكذب صدق ديانة ولم يكن
شيئاً ويكون في القضاء ايلاء وان صادف غير الزوجة والامة
كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارة وهذا مذهب ابي حنيفة
وقيل ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان اطلق
وقع واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين
كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار
فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما
لا يلزمه شيء والثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية
فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة
يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيء وقيل بل تلزمه
كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه
شيء والثاني عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة
لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي وقيل انه ظهار
ما طلاقه نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او اليمين
فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية
ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار او
الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل
حال ولو نوى غيره وعنه رواية رابعة انه طلاق بائن ولو
وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احديهما طلا

فعلی هذا اهل تلزمه الثلاث او واحد علی روایتین والثانیة
انه ظهار ایضاً کما لو قال انت علیّ کظهر امی اعنی به الطلاق وقیل
ان نوی به ثلثا فهی ثلث وان نوی به واحدة فهی واحدة بائنة
وان نوی به یمینا فهی یمین وان لم ینو شیئا فهی کذبة لاشئ
بها وهذا مذهب السفیان الثوری وقیل انه طلقة واحدة
بائنة بکل حال وهذا مذهب حماد بن ابی سلیمان وقیل
ان نوی ثلثا فهو ثلث وان نوی واحدة اولم ینو شیئا فواحدة
بائنة وهذا مذهب ابراهیم وقیل انه طلقة رجعیة وقیل
انها حرمت علیه بذلك فقط ولم یذکر هؤلاء ظهارا او لا
طلاقا ولا یمسانیل الرموه بموجب تحریمه وقیل بالتوقف
فی ذلك لا یحرمها المفتی علی الزوج ولا یحلها له وهذه الاقوال
کلها فیمن حرم زوجته اما لو حرم شیئا غیر الزوجة من الطعام
والشراب واللباس او امته لم یحرم علیه بذلك وعلیه کفارة یمین
وقال الشوکانی فی الدرر انه لا یقع الطلاق بانت علیّ حرام بل هو یمین
من الایمان ورجحه شیخنا ابن القیم وقال السید فی الروضة
هذا اذا اراد تحریم العین اما اذا اراد الطلاق بلفظ التحریم
غیر قاصد لمعنی اللفظ بل قصد التسریح فلا مانع من وقوع الطلاق
بهذه الکنایة کسائر الکنایات ومن طلق زوجة من زوجات
ثم قال عقبه اضرتها شریکتها معها او انت شریکتها او انت مثلها

وقع عليهما الطلاق وان قال علىّ الطلاق او امرأتي طالق ومعه

اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان كان هنالك

سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به وان نوى واحدة مبهمة

اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا ولم يكن سبب يقتضي تعميما او تخصيصا

طلق الكل وقال الاحناف تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين

ومن طلق زوجته في قلبه لم يقع طلاقه فان تلفظ به او

حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة سرية الصلوة فانها

لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع

فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل منه وكذا اذا قال كتبته

نقلا وكذا اذا قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة ولو قال ان خرجت

يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع

لتركه الاضافة اليها ولو بين مسائل الطلاق لامرأته ولم يقصدها

بالخطاب انما قال لها لغرض التعليم والمثال فلا يقع الطلاق ولو

قال شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك

طلاقك وقع وان قال بالهندية او الفارسية او غيرهما (تجهكو طلاق

هے يا ميں تجهكو طلاق ديا يا ترا طلاق دادم يا تو مطلقه شدی يا ترا طلاق

است) او قال بالانكليزية لفظ ڈيورس وهو مرادف للطلاق وخاطبها

يقع الطلاق ولو قال الهندی طلّاق بتشديد اللام او طلاغ وتلاغ

وطلاك وتلاك او طلاق باش وقع وان قال نعمد به تخويفا

لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى و تقع فى كل ما ذكر
اى ے صريح لفظ الطلاق واحدة رجعية ان فهم معناه وقصد
الطلاق وان نوے البائن او ما فوق الواحد وقال الاحناف لو نوى به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
ايضاً كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
الاول ولو نوے عن العمل لم يصدق اصلاً ولو صرح به دين فقط و
عندنا صدق ديانة و قضاء فى جميع ما ذكر و قال شيخنا ابن القيم
لو كان معه امرأته فى طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال
فارقتها او سرحتها ولم يرد طلاقاً لا تطلق وان كان جاهلاً
محضاً وخادعه رجل فعلّمه لفظ الطلاق وقال له ان معناه انت
جميلة او حسينه او غير ذلك فخدع وقال لزوجته انت طالق
لا يقع الطلاق عندنا وقيل تقع قضاء لا ديانة ولو قال لها انت
الطلاق او انت طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا تقع واحدة رجعية سواء نوى واحدة او ما فوقها او لم ينو
شيئا ولو قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق ثلث مرات او انت طالق طالق طالق بانت بواحدة
وان كانت مدخولاً بها تقع واحدة رجعية وان نوى ثلثا
فى الحرة وثنتين فى الامة ولو قال على الطلاق من ذراعى
تقع واحدة رجعية ولو قال طلاقك على لم يقع ولو زاد لازم او

واجب او ثابت او فرض هل يقع ام لا فيه قولان والصحيح انه لا يقع وقال الخاصي المختار انه يقع اما لو قال لاجنبية الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني او انت طالق او انت علي حرام او علي الحرام ثم تزوجها لا يقع شيئ ويلزم التكفير في الثانية والرابعة والخامسة ولو قال طلقك الله او الله يطلقك لا يقع ولو قال لها كوني طالقا او يا مطلقة يقع ولو قال لها يا طال او يا طالُ بالترخيم يتوقف على النية وكذا اذا تهجى به فقال انت ط ال ق" او ط ل ق" او لك ط ل ق" او ط ل اق" ولو قال لامرأته انت طالق لا بل انت طالق وقعت واحدة وكذا في قوله انت طالق بل انت طالق خلافا للحنابلة واذا اضاف الطلاق الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس والاست او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها وقع ولو اضاف الى البضع والدم ففيه قولان ولو قال نصفك الاعلى طالق او نصفك الاسفل وقعت واحدة رجعية وكذلك اذا قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق واحدة او ثنتين ولو قال الرقبة منك او الوجه طالق او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح ولو لم تضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار الى راسها وقع في الاصح ولو اضافه الى اليد او الرجل او الدبر او الشعر او الانف او الاذن او الساق او الفخذ او الظهر او البطن

او اللسان او الفم او الصدر او الثدى او الذقن او السن او الريق او العرق لا يقع لانه لا يعبر بهذه الالفاظ عن الكل فلو عبر بها قوم عنه وقع ولو قال عليك جزء من تطليقة او نصفها او ثلثها او ربعها او جزء من الف اجزاء التطليقة وقعت واحدة رجعية ولو زادت الاجزاء على الواحدة كما لو قال انت طالق نصف طلقة وثلثيها او انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة او بلاواو وقعت واحدة رجعية خلافا للاحناف فى الاول والثانى وكذا اذا قال طلقة ونصفها وكذا اذا قال نصف طلقة وثلث طلقة وربع طلقة او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين او من واحدة او ما بين واحدة الى ثلث او ثلثة انصاف طلقتين او ثلثة انصاف ثلث طلقات او ثلثة انصاف طلقة او نصف طلقتين او واحدة فى ثنتين وان نوى واحدة وثنتين او واحدة مع الثنتين او واحدة وثنتين او ثنتين فى ثنتين ولو نوى معنى الواو ومع ففى كل هذه الصور تقع واحدة رجعية فى المدخول بها وفى غيرها واحدة بائنة ولو قال انت طالق من هٰهنا الى الشام تقع واحدة ولو وصفها بطول او كبر ولو قال انت طالق بمكة او فى مكة او فى الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا او مكان كذا فهو تنجيز يقع الطلاق للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت طالق وانت مريضة

او انت تصلين ولو قال عينت التعليق يصدق ديانة لا قضاء
ولو قال انت طالق بعد سنة او شهر او الے سنة او الى راس سنة
او شهر او الے الشتاء فهو تعليق لا تطلق الاحين ماذكره ولو قال
اذا دخلت مكة فهو تعليق وكذا ان فے دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا
وفے صلوتك وفي نزولك محلا كذا او بلد كذا ولو قال لدخولك
اولحيضتك او بدخولك او بحيضتك فهو تعليق خلافا للاحسان
في الاول ولو قال فے حيضتك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وكذا لو قال
في حيضتك وقال الاحسان حتى تحيض وتطهر ولنا قوله ع ان حيضتك
ليست في يدك ولو قال انت طالق فے ثلثة ايام فهو تنجيز وان
قال في مجئ ثلثة ايام فهو تعليق فتطلق في اليوم الثالث سوى يوم التكلم
ولو قال انت طالق يوم العيام ة فهو لغو وقبله تنجيز وكذا قوله انت
طالق اليوم اذا جاء غد لغو ولو قال انت طالق تطليقة حسنة
في دخولك الدار ان رفع حسنة فهو تنجيز وان نصبها فتعليق
ولو قال انت طالق ثلث بالربع وقعت واحدة كما لو قال ثلثا
وكذا في قوله والطلاق عزيمة ثلث او ثلثا ولو قال انت طالق غدا
او فے غد تقع عند طلوع الصبح وصدق في الثاني لو نوے العصر قضاء
وفيهما ديانة ولو قال انت طالق اول شهر كذا او غرته او راس
او استقباله او مجيئه فانه لا يقبل قوله اردت وسطه ولا اخره
كذا قال الحاكم وعندنا يقبل قوله في راسه لان الراس يطلق على الا

ایضاً کما فی قوله علیه السلام ان الله یبعث علی راس کل مائة سنة من یجدد لها دینها ومثله انت طالق شعبان او فی شعبان ولو قال انت طالق الیوم غدا او غدا الیوم اعتبر اللفظ الاول ولو قال انت طالق الیوم وغدا او غدا والیوم تقع واحدة خلافا للاحناف فی الثانی کقوله انت طالق باللیل والنهار او اول النهار وآخره وعکسه او الیوم وراس الشهر ولو قال انت طالق الیوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا تقع واحدة فی الحال ولو قال انت طالق واحدة او لا او مع موتی او مع موتك فهو لغو وکذا قوله انت طالق قبل تزوجك او قبل ان اتزوجك او انت طالق امس وقد نکحها الیوم ولو نکحها قبل امس وقع الآن ولو قال امس والیوم او عکسه وقعت واحدة وان قال بالهندیة (بجهکو کل طلاق هے) وار اد من (کل) امس ونکحها الیوم صدق دیانة لا قضاء لان لفظ (کل) یطلق فی الهندیة بمعنی امس وغد ولو قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقی او طلقتك وانا صبی او نائم او مجنون وکان جنونه معهودا فهو لغو وکذا قوله انت حر قبل ان اشتریك او انت حر امس وقد اشتراه الیوم فلا یعتق وقال الاحناف یعتق ولو قال انت طالق قبل موتی بشهرین او اکثر فمات قبل مضی شهرین لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت ولو قال لها انت طالق کل یوم او کل جمعة او راس کل شهر او فی کل یوم او مع او عند او کلما مضی یوم تقع واحدة لزوجة او لو نوی کذا فی قوله انت طالق مع کل یوم تطلیقة ولو قال اطولکما عمرا طالق الآن لا تطلق

حتى يموت احدهما تطلق الاخرى حينئذ ولو قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق في الحال
ولو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد
وجوده فيها تطلق من حين القول وتعتد منه ولو قال انت طالق
مالم اطلقك او متى لم [illegible] الم [illegible]
طلقت للحال بسكوته [illegible]
يموت احدهما قبله [illegible]
ولو نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا مالم تنعقد قرينة
الفور فعلى الفور ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع
الوصل او الفصل طلقت واحدة ولو قال ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق فحيلته ان يطلقها على الف درهم فتقبل المرأة
فان مضى اليوم لا تطلق كذا قال الاحناف وعندنا اذا لم يطلقها
في ذلك اليوم تقع واحدة ولو قال فانت طالق ثلثا ولو قال انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا او نهارا لا يقع الطلاق لانه
طلاق قبل النكاح والتعليق قبل النكاح باطل عندنا ولو قال امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا الى الغروب
ولو قال انا منك طالق او برئ فهو لغو وان نوى به الطلاق ولو
قال انا منك بائن وقعت واحدة ولو قال انا عليك حرام فحكمه
ما مر في قوله انت علي حرام على اختلاف المذاهب ولو قال انا بائن

او انا حرام بغیر منك لم يقع شيء بخلاف انت بائن او حرام وان لم يقل منى فتقع واحدة فى الاولى وحكم الثانى مامر من اختلاف المذاهب نعم لو جعل امرها بيدها ثم طلقها بائن منى ولو قال ابرأتك عن الزوجية بلانية تقع واحدة ولو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها سيدها طلقت واحدة وله الرجعة اتفاقاً

اما عندنا فلان اعتبار عدد الطلاق بالرجال ولكون الثنتين او الثلث واحدة واما عند الاحناف فلوجود التطليق بعد العتاق لانه شرط ولو علق عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء الغد له الرجعة عندنا لا عند الاحناف وعدتها فى المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضاً لا ترث منه فى المسئلة الثانية لو وقعه وهي امة ولو قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقعت واحدة وكذا لو قال مثل هذا او اشار بالاصابع ولو قال انت هكذا مشيرا بالاصابع لم يقع شيء ولو نوى الطلاق ولو قال للموطوأة انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او ملأ الارض والسماء او ملأ كل شيء او ملأ الدنيا او عظم الجبل او عظم الشمس او القمر او عظم الفيل او الجمل ونحوه او تطليقة شديدة او عريضة

او طويلة او اسوأ كلا او اشد ه او اخبثه او انجسه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
او عليك الف تطليقة او مائة الف او عدد مخلوقات الله
او عدد معلوماته تقع واحدة رجعية و في غير الموطوأة تقع
واحدة بائنة خلافا للاحناف وكذا لو قال انت طالق وبائن
او انت طالق ثم بائن او انت طالق فبائن او انت طالق طلقة
تملكي بها نفسك وكذا لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
وكذا لو قال ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها
وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها
الدار او بعد دخولها جعلته بائنا او ثلاثا وكذا لو قال متى
تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك او انت
طالق الكثرة او الكثرة بالتاء او انت طالق مرارا او الوفا او لكوكا او لا
قليل ولا كثير او اقل الطلاق او عامة الطلاق او احله او
ابينه او اكثر الثلث او كبير الطلاق او طلقتك آخر الثلث
تطليقات او آخر ثلاث تطليقات او انت طالق كل التطليقة
او كل تطليقة او عدد التراب او عدد الرمل او عدد الاشجار
او عدد الاحجار او عدد الحصى او عدد القطر او الرمل او الريح او التراب
او عدد الجبال او السفن او البلاد او العباد او عدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي او ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك

اوعدد ما فی هذ الحوض من السمك اوعدد نجوم السماء فتقع
فی جميع هذه الصور واحدة رجعية ولو قال لست لك بزوج
اولست لی بامرأة او قالت له لست لی بزوج فقال صدقت او قال
والله لست لك بزوج اولست لی بامرأة اوسئل هل لك امرأة
فقال لا لا يقع شیئ ولو قيل للزوج الست تطلقتها فقال بلی
تطلق لا نعم ولو قالت له انا امرأتك فقال انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وتطلق ولو علم انه حلف ولم يدر بطلاق او بغيره
لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر يبنی علی
اليقين والا فعلی الاقل وقيل علی الاكثر احتياطا ولو طلق المنكوحة
بنكاح فاسد ثلثا له تزوجها بلا محلل ولو قال لزوجته
غير المدخول بها انت طالق يا زانية وجب عليه الحد
ولا لعان ولو قال انت طالق يا زانية انشاء الله وجب اللعان
ولم يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
اوانت طالق وطالق وطالق او انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولی ولا يبقی للزوج حق الرجعة بخلاف الموطوأة
حيث تقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق ثلثا متفرقات
اوثنتين مع طلاقی اياك نطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
نصفا وواحدة او واحدة ونصفا او واحدة وعشرين او واحدة
وثلثين او واحدة مع عشرين او ثلث بين او مع اثنتين ولو ماتت

الموطوأة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد وبقيت واحدة وقال الاحناف لغا وكذلك لو ماتت الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد ولو قال لغير الموطوأة انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية وكذا في الموطوأة عندنا خلافا للاحناف وكذا في قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة او انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة سواء كانت موطوأة او غير موطوأة خلافا للاحناف في الموطوأة ولو علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجة ولو قال بعد ما بعد بعده رمضان فيقع في جمادى الاخرى ولو قال قبل ما بعد قبله رمضان او قبل ما قبل بعده رمضان او بعد ما قبل قبله رمضان فيقع في شوال ولو قال بعد ما قبل بعده رمضان او بعد ما بعد قبله رمضان او قبل ما بعد بعده رمضان فيقع في شعبان ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان فصاعدا ولو قال لامرأتين من بهما خولة تين او مدخولتين امرأتي طالق وقال نويت واحدة منهما فيصرف اليها وان نوى مبهمة اخرجت بقرعة والا طلقتا كما مر

حلاً فالاحناف فانهم قالوا لو كانتا غير مدخولتين لا يصدق و
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدٰ تهما ولو قال امرأتي
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال
لي امرأة اخرىٰ واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان
له امرأتان نعزل الحكم فيهما ولو كان له امرأتان فخاطبهما
وقال احدٰكما طالق فيقع على من نوىٰ او على من اقتضت قرينة
لتخصيصها وان نوىٰ واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو
شيئاً فله خيار التعيين ولو كان اسم زوجته طالق او اسم امته
حرة فناداهما يا طالق ويا حرة لا يقع الطلاق ولا العتق الا اذا نوى
الطلاق او العتق ولو قال لامرأته هٰذه الكلبة طالق او لعبده هذا الحمار
حر طلقت وعتق كما لو قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذ
وقع قضاء الا اذا اشهد على ذٰلك وكذ المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلقات الثلث انه يحلف كاذباً صدق قضاء
وديانة ولو لم يشهد صدق ديانة لا قضاء ولو قال فلانة طالق
واسمها كذٰلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء و
ديانة وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها
غيره لم تطلق ولو قال انت طالق على اربعة مذاهب تقع واحدة
رجعية كما لو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي
ولو قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته الا اذا

نوى طلاق امرأته بخلاف نساء المحلة او الدار او البيت او القرية
او السلدة وكذا العتق ولو نادى زوجته يا مائة طالق وقعت
واحدة رجعية خلافاً للحنابلة ولو قالت لزوجها طلقني فقال
فعلت طلقت وان قالت زدني فقال فعلت لا يقع الطلاق
الثاني خلافاً للاحناف وكذلك لو قالت طلقني طلقني طلقني او قالت
طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت او فعلت ولو قالت طلقت نفسي
او ابنت نفسي فقال اجزت ولوى الطلاق فى الثانى وقع ولو قالت
اخترت نفسي فقال اجزت لا يقع ولو قال بين اصحابه من كانت
امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر او من كانت امرأته مطلقة
فليفعله ففعله احد منهم لا يقع شيئ ولا يكون فعله اقرارا بحرمتها
او طلاقها وكذلك لو قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق
يده فصفقوا لا يقع شيئ وقال الفقيه ابو الليث طلقن ولو كانت
جماعة [illegible] يتحدثون فى مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
[illegible] طالق فتكلم [illegible] طلقت امرأته ولو تكلم غيره فلا تطلق امرأته

باب الكنايات

[illegible] الطلاق لابد فيها من نية الطلاق اتفاقا وتقع فى كلها واحدة
رجعية ولو نوى ثلثا الا فى غير المدخول بها فواحدة بائنة وقال
اهل الظاهر من اصحابنا لا يقع بها الطلاق وان نواه وقال الاحناف

[illegible]

انه يقع بها الطلاق عند اقتضاء الحال ايضا كحالة مذاكرة الطلاق او
الغضب ومن الفاظ الكنايات انت خلية او برية او قد ابرأتك او بائن
او بتة او بتلة او حرة او حبلك على غاربك او تزوجي من شئت او تقنعي
او حللت للازواج او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك
او فارقتك او غطي شعرك او تقنعي او انت حرام او امرك بيدك
او الحقي باهلك او اختاري او وهبتك لاهلك او قد خلوت سبيلك او
انت [illegible] او [illegible] الحرج او [illegible] لي بامتك او اخرجي او اذهبي او
[illegible] من حيث شئت او [illegible] او [illegible] او بعري او خليتك او انت
طالقة او انت واحدة او لست لي بامرأة او اعتدي او استبرئي
او اعتزلي او ما بقي شيء او سابقي من الاعمال والتعلق بيني وبينك
او انقطع [illegible] وجبة او تقطع سبيل [illegible] او اعفاك الله او ان الله
قد طلقك او طالقك الله او [illegible] ادري القلم او لفظ فراق ومسرح
وسراح او [illegible] او [illegible] او اعزبي او سرحتك
او فارقتك او انا بريء من طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او فسخت النكاح او انت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء
او انت مطلقة بالتخفيف او طلقتك او انت اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة او انت طال ف ولو قال لها هذه الكلمات ثلاث
مرات مثلا اختاري اختاري اختاري او اعتدي اعتدي
اعتدي لا يقع الا واحدة ولو نوى الثلث ولو قال لها اختاري فقالت

اخترت نفسی وقعت واحدة رجعية وقيل واحدة بائنة فلو قالت
اخترتك لم يقع شيئ وقيل ان اختارت زوجها تقع طلقة رجعية
وان اختارت نفسها فثلث ولو قال امرك بيدك او اختاري
فقالت قبلت لم يقع شيئ كما لو قال لاجنبية امر امرأتي بيدك
فقالت قبلت ولو قال من هذه الكلمات شيئا في حالة الغضب او
حال الخصومة او اذا سألت زوجها طلاقها وقال لم ارد به طلاقا
صدق عندنا ديانة وقضاء خلافا للاحناف والحنابلة ولو طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلثا لم يصح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا
او ثلاثا لان الطلاق البائن لا يكون الا ما وقع قبل الدخول عندنا
وفي الموطوءة يصير الرجعي بائنا بعد مضي العدة لا غير اما الخلع
فهو فسخ وكذا النكاح الفاسد واجب الفسخ وكذا الطلقات الثلث دفعة
من حر وثنتان من عبد واحد رجعي عندنا خلافا للحنابلة في الثلثة
المذكورة وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة ولو قال ان
طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا ولو قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار
ثم كلمت زيدا لا تقع الا واحدة رجعية وتحسب العدة من
وجود الشرط الاول ولو قال ان فعلت كذا الحلال الله علی حرام ثم
قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما ثم فعل الثاني فلا تقع الا واحدة رجعية

نعم لو فعل الثانی بعد مضی العدة لغا و کل فرقة هی فسخ لا یقع الطلاق
فی عدتها و کل فرقة هی طلاق یقع الطلاق فی عدتها و الطلاق الصریح
یلحق الصریح اذا کان بطریق السنة والا فلا کما لا یلحق البائن اما
الطلاق علی مال فهو فسخ فی الحقیقة فیجب المال و لا یکون طلاقا
ثانیا ولو قال اربعة طرق علیك مفتوحة ونوی الطلاق یقع
عندنا و قال الاحناف لا یقع الا اذا قال خذی ای طریق شئت

باب تفویض الطلاق الفاظ التفویض ثلثة تخییر و امر بید و مشیة
فلو قال لها اختاری او امرك بیدك ینوی تفویض الطلاق او طلقی
نفسك فلها ان تطلق فی مجلس علمها به مشافهة او اخبارا و ان
طال یوما او اکثر ما لم یوقته و یمضی الوقت بل علمها ما لم تقم او تعمل
ما یقطعه لانه تملیك لا توکیل فلا یصح رجوعه وقیل هو توکیل
فلا یتقید بالمجلس فیکون الخیار فی یدها ابدا حتی یفسخ او یطأها
ثم اختلفوا فی انه هل یفتقر وقوع الطلاق الی نیة المرأة اذا قالت
اخترت نفسی او فسخت نکاحك فقال ابو حنیفة لا یفتقر وقوع الطلاق
الی نیتها اذا نوی الزوج وقال احمد والشافعی لا بد من نیتها
اذا اختارت بالکنایة فان قالت اخترت نفسی او قبلت
نفسی ولم ترد الطلاق لم یکن طلاقا وقال اهل الظاهر من اصحابنا
لا یقع به طلاق سواء اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر
للتخییر فی وقوع الطلاق ولا تطلق بعد المجلس فی قوله امرك بیدك

او اختاري الا اذا ادعى [illegible] او شئت ما شئت او اذا شئت [illegible]
او اذا ما شئت [illegible] فلا يتقيد بالمجلس اما قوله طلقي ضرتك [illegible]
لاجنبي طلق امرأتي فهو توكيل فيصح رجوعه [illegible]
يتقيد بالمجلس وفي قوله طلقي نفسك [illegible] ضرتك [illegible]
وتوكيلا في حق ضرتها الا اذا علق الطلاق بمشيئة [illegible]
تمليكا لا توكيلا فلا يصح فيه الرجوع [illegible]
احكام نفي التمليك لا يرجع ولا يعزل [illegible] يبطل بجنون الزوج [illegible] بتقييد
بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل [illegible]
فلو جن بعد التفويض لم يقع [illegible] الامانة [illegible]
وعود المملكة بدعاء الاب او غيره للمشورة او دعاء الشهود للاشهاد
اذا لم يكن عندها من يدعوهم ولو تحولت [illegible]
هي [illegible] اتكاها لا يقطع المجلس ولو قامها او حبسها او مكرهة [illegible]
اختيارها لتمكنها من ان تقول اخترت نفسي فلو لم تفعل [illegible]
رضيت بسقوط الاختيار والفلك لها كالبيت وسيرها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بسير الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكونه او تكون في محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة فاذا قال لها اختاري وقالت اخترت نفسي او اختا
نفسي او اخترت الطلاق وقعت واحدة رجعية ولا تصح فيه
نية الثلث كما في انت بائن او امرك بيدك ولا تقع الثلاث

ولو واهد الزوج عندنا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق [illegible] لانه وعد مالم يتعارف او تنوى الانشاء وذكر النفس
او [illegible] الاختيار في احد كلاميهما شرط وبشرط ذكره
منفصلا [illegible] كان منفصلا فان في المجلس صح والا لا ولو قال لها اختاري
اختيارة او طلقة او اختاري امك وقالت اخترت وقع فان ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة
وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي وامي واهلي [illegible]
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما [illegible]
اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي رفع نحو لو عكست [illegible]
[illegible] وقال لها اختاري فقالت الحقت نفسي باهلي
[illegible] اختيارة فاخترت ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت
[illegible] اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا تقع
[illegible] ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
[illegible] ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة واختاري تطليقة
فاخترت [illegible] رجعية وكذا لو قال امرك بيدك
لتطلق نفسك او حتى تطلق لما لو جعل امرها بيدها لم تصل نفقته
اليها وقال فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل وطلقت ولو قال لرجل
خير امرأتي فلا خيار لها مالم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار ولو
قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت

وقعت واحدة خلافاً للاحناف ولو قال اختاري اليوم وغدا
اتحد وكذا اختاري اليوم واختاري غدا ولو قال اختاري اليوم
او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال اختاري
يوما او شهرا فمن ساعة التكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين
يوما وجعل لها على راس الشهر خيرت في آخره وقيل في الليلة الاولى
رأيتها ولا يبطل الخيار الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا
والامر باليد كالاختيار واذا قال لها ولو صغيرة امرك بيدك
او بشمالك او فمك او لسانك ونوى الثلث فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني
بائن او انا منك بائن او طالق وقعت واحدة وكذا لو قال ابو الصغيرة
[illegible] طلاقك وامرك بيد الله وبيدك او امري بيدك
كامرك بيدك وذكر اسم الله للتبرك ولو قال امرك بيد الله
فلا يقع شيء ولو طلقت نفسها ثلثا لا تقع الا واحدة واتحاد المجلس
وعلمها [illegible] النفس [illegible] مقامها [illegible] فيه ايضا فلو جعل امرها
[illegible] طلقت [illegible] كل لفظ يصلح
[illegible] للجواب [illegible] فلو قالت انا طالق او طلقت
[illegible] فلا يقع الا لفظ الاختيار خاصة فانه
[illegible] ولو قال لها امرك بيدك
[illegible] طلقت [illegible] نفسي [illegible] دفعت

واحدة رجعية ولا يدخل الليل فی قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد فان ردت الامر فی يومها بطل الامر فی ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة و يدخل الليل فی امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته فی يومها لم يبق فی الغد وكذا لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غداً فهما امران ولكن ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة ولو قال امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجی بطل خيارها فی اليوم ولها ان تختار نفسها الی آخر الشهر ولو طلقها ثم فوض امرها اليها ان كان التفويض بعد الرجعة تمت والا يلغو ولو نكحها على ان امرها بيدها صح وقيل لا يصح واختلف فی انه اذا دعت جعله امرها بيدها هل تسمع دعويها فقيل نعم وقيل لا الا اذا طلقت نفسها الحكم ثم ادعته فتسمع وان قالت الزوجة طلقت فی المجلس بلا تبدل وانكر الزوج فالقول لها مع اليمين ولو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتفسر بيتها على الشرط المنفی كذا قال الاحناف والظاهر ان يكون القول لها لانها منكرة للجناية والزوج يدعيها ولو طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد منی افعل ما تريد فخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه وقيل لا تطلق ولو نوی التفويض ولو جعل امرها الی رجلين وطلق احدهما لا يقع

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة
[illegible] الامة او ثلاثا في الحرة وقعت واحدة رجعية وكذا لو قالت
ابنت نفسي او اخترت نفسي وقيل لا تقع باخترت نفسي [illegible] وليس ل
الزوج الرجوع عن التفويض في الانواع الثلاثة اي في [illegible]
وامرك بيدك وطلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا زاد [illegible]
متى شئت او اذا شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت ولو قال لرجل
ذلك او قال لها طلقي ضرتك لا يتقيد بالمجلس وله الرجوع [illegible]
[illegible] هذا التوكيل ولو زاد بعده ان شئت تقيد به ولا يرجع
لصيرورته تمليكا ولو قال لرجل طلقها ان شاءت [illegible]
ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في [illegible]
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين [illegible] واحدة وقعت
ولو قال للوكيل طلقها ثنتين او ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة
[illegible] ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا او ثنتين
[illegible] وقيل يقع واحدة ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وكذا لو امرها
[illegible] طلقات فطلقت ثلاثا او واحدة فطلقت [illegible]
ولو امرها [illegible] بائن او رجعي فعكست في الجواب [illegible] واحدة [illegible] فاذا
[illegible] يقع ما امر الزوج ويلغو وصفها [illegible] اذا لم [illegible]
مشيئتها فان طلقت [illegible]

ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
اوقالت شئت ان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي
اوان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر وان قالت شئت
ان كان الامر قد مضى ومحقق وجوده كان كان ابي في الدار
وفيها اوان كان هذا الليل وهي فيه ستر طلقت ولو قال
لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا
واحدة وليس لها تفريق الثلاث في كلما شئت جملا والاحماف
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وان لم تطلق نفسها وهي عند
الزوج الاول ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
او كيف شئت تطلق واحدة رجعية ولو شاءت بائنة او
ثلاثا ونواه الزوج وكذا ان قال كم شئت او ما شئت لها ان
تطلق واحدة رجعية في مجلسها وان ردت ارتد وكذا
لو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت او اختاري من
الثلاث ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشأ طلقت
في الحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضينه فانت طالق لم تطلق ولو قال لها انت كما احب الطلاق
او انت كما بغضا له طالق فقالت كلنا انت سبالك او انت بغضا
لم يقع والتعلق بالمشية او الارادة او الرضا او المحبة يكون تمليكا

فيمتد بالمجلس كالامر به بخلاف التعليق فيعتبر [illegible]

فصل في التعليق فيه مذهب عام لاصحابنا اهل الظاهر [illegible]
انه اذا حلف بالطلاق فلا يوجب ذلك الحلف الطلاق و[illegible]
كفارة يمين وهذا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية فلا نحتاج
الى التفريعات التي ذكرناها في هذا الفصل اما على مذهب الجمهور
والائمة الاربعة اذا علق طلاق زوجته على وجود فعل مستحيل
عادة كان صعدت السماء او شاء الميت او شاءت البهيمة او طرت
فانت طالق لم تطلق [illegible] على عدم وجوده كان لم [illegible]
السماء او ان لم يشاء الميت او ان لم تطر الشاة فانت طالق [illegible]
في الحال كما لو قال انت طالق ان لم اجمع [illegible] فماتت [illegible]
علقه على فعل غير المستحيل [illegible]
طالق لم تطلق الا باليأس [illegible] على [illegible]
او [illegible] ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او
يقيد بزمن كقوله اليوم او الشهر فيعمل بذلك ويصح التعليق مع
تقدم الشرط بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكنايات
الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية ونحوه
بلفظ خلية الطلاق ويصح التعليق ايضا مع تأخر الشرط بصريح وبكنايه
ويشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق ان ينويه قبل فراغ التلفظ
بالطلاق وان يكون الشرط متصلا لفظا او حكما فلا يضر قطعه بتنفس ونحوه

ص لتنفس او سعال او جشاء او ثقل لسان او امساك فم ١٢ منه

بين شرط وحكمه او قطعه بكلام منتظم كان طالق بائن انية
ان تمت او ان تمت بائن انية وانت طالق وبضران قطع التعليق
بسكوت بين شرطه وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام او كلام غير منتظم
كقوله انت طالق سبحان الله ان تمت وتطلق فى الحال وان يكون
التعليق بعد التزوج فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار
لا تطلق خلافا للاحناف فى الاضافة الى الملك فقالوا لو قال لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق ثم نكحها تطلق ايضا وكذا لو قال ان نكحت امرأة
فهى طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم تزوج لا يقع الطلاق
عندنا خلافا للاحناف والعتق كالطلاق الا ان تعليقه بالملك صحيح
فلو قال لعبد غيره اذا اشتريتك فانت حر او كل عبد اشتريته
فهو حر يعتق اذا اشتراه وقال بعض اصحابنا لا يصح تعليق العتق ايضا
بالملك فلا يعتق العبد فيما ذكرناه ولو قال لزوجته ان كان السماء
فوقنا فانت طالق طلقت فى الحال ولو قال انت طالق لو دخل الجمل
فى سم الخياط لا تطلق ولو قالت لزوجها ياسفلة ياخبيث ياشيطان
فقال ان كنت كما قلت فانت طالق لانه فى حكم التنجيز كان كذلك
اولا ولو قال انت طالق ان بغير ذكر الشرط يلغو ولو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق او ان زرت زيدا فانت طالق
ثم تزوجها ودخلت الدار او زارت زيدا يلغو بالاتفاق عندنا

وعند الاحناف جميعاً وكذا لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى او اطأها فهى طالق فتزوج لم تطلق وكذا لو قال كل جارية اطأها فهى حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق وكذلك لو قال انت طالق مع نكاحى اياك او مع تزوجى اياك او مع موتى او موتك ولو قال لزوجته حرة كانت او امة انت طالق ثلثا ثم قال فى الطهر الثانى بعد الرجعة انت طالق ان دخلت الدار يصح التعليق عندنا اما عند الاحناف يبطل بتنجيز الثلث للحرة والثنتان للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك فلو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها ثلثا بعد التنجيز لا يبطل التعليق عند الاحناف اما عندنا فالتعليق قبل النكاح باطل من اصله فلو تزوجها ثانى مرة بلا تحليل عندنا او بعد التحليل على مذهب الاحناف لم يقع الطلاق ولو قال لزوجته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثاً ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد التحليل او بدونه فكذا عندنا وعند الاحناف لان التعليق يبطل بزوال الحل عنده لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها [illegible] بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما [illegible] المعلق كله وقال محمد يقع بقية الاول وعندنا [illegible] التعليق ولا تقع بعد التحليل شيء اما لو لم يقع التحليل [illegible] لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار

ثم طلقها واحدة ومضت العدة وتزوجت برجل آخر ثم رجعت عند الزوج الاول ودخلت الدار فطلق واحدة اخرى ولا يبقى للزوج عليها الا الطلاق الواحد ولو علق واحدة ثم نجز ثنتين على طريق السنة ثم نكحها بعد زوج آخر ثم وجد الشرط فلا تحل له رجعتها خلافا لابي حنيفة وابي يوسف وهل يبطل التعليق بلحاق الزوج مرتدا بدار الحرب ام لا فيه قولان ويبطل بفوت محل الجزاء كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلث فعتقت فدخلت له رجعتها بالاتفاق عندنا وعند الاحناف اما عندنا فلوقوع الطلاق الواحد واما عند الاحناف فلان طلاق الامة عنده ثنتان فكانه علق ثنتين واذا وجدت الشرط كانت حرة فيكون للزوج ثلث تطليقات ثنتان منها وقعتا وبقيت واحدة والفاظ الشرط ان المكسورة واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ولو ومن ولو قال لامرأته من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا لا تقع الا واحدة وقال الاحناف طلقت بكل مرة وفي كل ذلك الالفاظ ينحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما عند الاحناف فانه ينحل لو [illegible] عنده وعندنا لا يقع في كلما طلاق آخر الا اذا وجدت الشرط ثاني مرة في طهر لا وطي فيه وتخللت الرجعة ولو قال كل امرأة اتزوجها

فهي طالق الخ عندنا اما عند الاحناف فيقع الطلاق اذا نكح
امرأة اما لو نكحها ثانيا فلا يقع عنده ايضا وكذلك لو قال كلما دخلت
الدار فانت طالق فلا يقع الطلاق الثاني عندنا الا اذا وجد الشرط
في طهر لم يطئ فيها وتخللت الرجعة وعند الاحناف يقع بكل دخول
طلاق الى ثلاث تطليقات ثم اذا تزوجت برجل آخر ثم رجعت
عند الزوج الاول ووجدت الشرط فلا تطلق بالاتفاق وكذلك
لا يقع الطلاق عندنا بقوله كلما تزوجتك فانت طالق وعند
الاحناف يقع الطلاق بكل تزوج ولو تزوجها بعد زوج آخر
ونكحها سبعين مرة بعد سبعين زوج ولو قال لموطوأته كلما طلقتك
فانت طالق فاذا قال لها انت طالق فانت طالق تقع [illegible] وعند
الاحناف يقع في الاولى [illegible] في الثانية ثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل [illegible] او ابانها او باعها ثم نكحها او اشتراها
[illegible] عدت [illegible] الملك [illegible] لبقاء التعليق ببقاء محله [illegible] لو زالت
[illegible] بطل التعليق [illegible] التحليل
[illegible] اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكنه ان وجد في الملك
[illegible] الى الثلاث بدخول الدار [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
يتكلمها وعندنا لا احتياج الى هذه الحيلة لانه لا تقع [illegible] الشرط
[illegible] وان اختلفا في وجود الشرط سواء كان ثبوتيا او

عدمية ولا بينة فالقول له مع اليمين ولو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت فالقول له وقيل القول لها
اما اذا برهنت الزوجة فتقبل بينتها على الشرط وان كان نفيا
كان لم تجئ صهري في الليلة فانت طالق نشهدا انها لم تجئه
قبلت وطلقت ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك وانكرت ولا بينة فالقول له
وقال الاحناف ان حائضا فالقول لها لانه يملك الانشاء وانما لا وما
لا يعلم وجوده الا منها صدقت باليمين وراجعته كمباعدة واحتلام
لحيض ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت وكذبها
الزوج صدقت باليمين وطلقت هي فقط فان صدقها او علم وجود
حيض طلقتا جميعا فان كان الحيض قائما لم تطلق على الراجح وكذا
في قوله ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وفلانة او عبده
حر وفي قوله ان حضت لا يقع الطلاق برؤية الدم بل اذا طهرت
من الحيض وقال الاحناف يقع من حين رأت اذا استمر ثلثا
وفي غير الموطوأة يقع الطلاق برؤية الدم اذا كان دم حيض يعرف
ولو تزوجت باخر في ثلاثة ايام صح ولو ماتت فيها فارثها للزوج
الثاني وقال الاحناف ارثها للزوج الاول لان اقل الحيض عندهم
ثلاثة ايام وعندنا لاحد لاقله كما مر ولو قال ان حضت حيضة
او نصفها او ثلثها او سدسها لا يقع بالاتفاق حتى تطهر ولو قال لها

ان صمت يوماً فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صومها
كما في قوله ان صمت خلافاً للاحناف ولو قال لها ان ولدت غلاماً
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولو يدر الاول او درى لا تقع الا واحدة وقال
الاحناف تقع واحدة قضاءً او ثنتان تنزها ومضت العدة بالثا
وكذا لو ولدت غلاماً وجاريتين او غلامين وجارية
وقال الاحناف ان لم يدر الاول ففي الاولى تقع ثنتان قضاءً
او ثلاث تنزها وفي الثانية واحدة قضاءً وثلاث تنزها ولو قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لا يقع شيء وكذا لو قال ان كان ما في بطنك
غلاما بخلاف ما لو قال ان كان في بطنك ... فتقع واحدة عندنا
... الاحناف تقع الثلاث ولو علق طلاقها بالحبل بها لم يحل حتى يطهر
... النساء العارفات بالحبل وجزم بان الحيض على وفق العادة انها
لم تكن حاملة وقت اليمين ثم حبلت بعده فيقع الطلاق بمجرد
الحبل وان اشتبه الامر لا تطلق حتى تلد لاكثر من اربع سنين
من وقت اليمين وقال الاحناف لا تطلق مطلقا حتى تلد لاكثر
من ... وقت اليمين ولو قال ان ولدت ولداً فانت طالق
واحدة فولدت ولداً ميتا ... ولو قال لامة ولدها ... ولاه
... فانت حرة ... ولو علقت العتق ...

او الطلاق بشيئين كان جاء زيد وبكر فانت طالق او حرة يقع
المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا ولو علق طلاق
زوجته بالوطي حنث بالدخول ولا يصير مراجعًا باللبث بعد الدخول
الا اذا اخرج ثم ادخل ثانيا ولو قال لزوجته ان نكحت فلانة عليك
فهي طالق ثم نكحها والقديمة في عدة البائن لم تطلق الجديدة
ولو في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت ولو قال لها انت طالق
انشاء الله متصلا وقع الطلاق عند امامنا احمد بن حنبل
وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق وان قال ان شاء
فلان صح الاستثناء اتفاقا وكذا ان كان الفصل لتنفس وسعال
او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او يكون الفصل
بفاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق الخبز على انشاء الله فيبطل
الاستثناء ويقع الطلاق اتفاقا ولو قال انت طالق رجعيا انشاء الله
يقع الطلاق لانه فاصل غير مفيد وكذا لو قال بائن لغير الموطوأة
اما لو قال للموطوأة فلا تقع اتفاقا بيننا وبين الاحناف اما عندنا
فلان الطلاق الواحدة للموطوأة رجعي ابدًا ولا يمكن ان يكون بائنا
واما عند الاحناف فلانه فاصل تكميلي وكذا لو قال رجعيا او بائنا
وينبغي ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه
الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم وقيل يكفي له اسماع نفسه

وان ما ت قبل قوله انشاء الله لا يقع الطلاق وان مات الزوج
يقع ولو اراد الطلاق المنجز فخرج من لسانه انت طالق انشاء الله
وقع الطلاق وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق
ولا يشترط التلفظ بالطلاق والاستثناء فلو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة وقع
ولم يقع ولا يشترط العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية جاهلا
معناه يقع عندنا خلافا للاحناف ولو حلف على شئ بالطلاق
... الغيظ ناصحة لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق وما
... الرملى الشافعى بعدم الوقوع غير صحيح عندنا ولو شهدا
بالمشية والزوج لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجرى
على لسانه لغضب او نحوه جاز له الاعتماد عليهما ولو ادعها الزوج
... الزوجة ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وقيل لا يقبل
... عند الاحناف وقيل ان عرف بالصلاح
... منسبه كالانس والجن والملئكة
... اشئ كالتعليق بمشية الله ولو ترك
... حتى يشاء او هاء لو قال لها انت طالق
... الله او اذا شاء الله او ما شاء الله او
... لا يقع فى قوله انت طالق لولا ابوك
... ولو قال لها انت طالق ثنا وثلثا

ان شاء الله وقعت واحدة كما فی قوله انت طالق وبائن انشاء الله تقع
واحدة رجعية وكذا لو قال ان شاء الله انت طالق حلالا والا فلا توقف
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع اتفاقا ولو قال انت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه تطلق وقيل لا تطلق وان
اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع فی الحال
اضيف اليه تعالى او الى العبد وان قال ذلك باللام يقع فی الحال فی
العشرة كلها وان كان ذلك بحرف فی ان اضافه الى الله تعالى
يقع وقيل لا يقع فی الوجوه كلها الا فی العلم فانه يقع فی الحال
وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز وان اضاف الى العبد
كان تمليكا فی الاربع الاول تعليقا فی غيرها ثم العشرة
اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء
او لام او فی فهی ستون وفی كل منها ثلث صور انه تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
فهی مائة وثمانون ولو قال لها انت طالق ثنتين ان شاء الله
تطلق رجعية ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او انت
طالق ثلثا الا ثنتين الا ثلثا تقع واحدة رجعية حلالا فلا حاجة الی ذکر
والثالث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة ولو قال نسائی
طوالق الا زينب وعمرة وهند وهن الكل لا يقع شیء ولو قال انت طالق عشرا الا

او سبعا او ثمانية تقع واحدة خلافا للاحناف في الاخيرين
وكذلك في قوله انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلثا الا واحدة
وانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة خلافا للاحناف
في الاخير ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها او ثلثها او ربعها
او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة تقع واحدة خلافا
للاحناف في الثاني وكذا في قوله انت طالق الا واحدة ولو سألت
المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة
ثلاث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة
غيرها تطلق كل واحدة منهن تطليقة وقال الاحناف تطلق
المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت تقع واحدة وعند الاحناف ثلثة ولو قال ان سكنت هذه البلدة
فامرأته طالق او انت طالق ثم خرج فورا وخلع امرأته ثم سكنها
قبل الانقضاء [illegible] لم تطلق [illegible] خلافا للاحناف في الثانية ولو قال لها
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق او قال انت طالق ان
تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فانت طالق
وان تزوجتك ثم تزوجها لا تتم عندنا [illegible] ولو [illegible]
خلافا للاحناف [illegible] او قال ان غبت عنك [illegible]
[illegible] طلقة [illegible]

للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم نسيت و دخلت تطلق
لان النسيان لم يقع من الزوج اما لو نسيا جميعاً او نسي الزوج
فلا يقع كما اذا دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غداً
فقال ان لم تفعلي هذا المراد غداً فانت طالق ثم نسياه حتى
مضى الغد لا يقع شيء وقال الحنابلة ان فعلته او فعله ناسيا
للحلف او جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا انه الفعل المحلوف
عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد
ثم [illegible] مثله كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا
فلم تفعله هي او لم يفعله هو نسيانا او غيره ولو حلف لا ياتيها فاستلقى
[illegible] ان مستلقية [illegible] ولو قال ان لم اشبعك
[illegible] الجماع فانت طالق [illegible] لا تطلق والا
[illegible] مرة فانت طالق فهذا
[illegible] سبعون مرة كثير فان
[illegible] مرة [illegible] ولو قال ان وطئتك فيحمل على جماع
[illegible] ان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا ولو كان له ثلاث
[illegible] احدهن جنب والاخرى [illegible] والثالثة نفساء فقال
[illegible] طالق [illegible] النفساء ولو قال [illegible] فعلى الحائض
[illegible] فعلى الجنب ولو قال لا تخرجي [illegible] اليك حاجة فقال امرأته

طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فللآخر ان لا يصدقه
ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العدو او العسس فحبسهم
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
او خافت الهدم او الغرق او السبع او الحية او اللص او العدو فخرجت
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى أذن
لك فانت طالق فاذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولو علمها او اذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت وان قال ان خرجت
بغير اذن فلان فانت طالق فمات فلان وخرجت لم تطلق وان قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت اولا للحمام ثم
... الى غيره طلقت وان قال لزوجته انت طالق الا ان يشاء
زيد فالطلاق موقوف فان ابى زيد المشيئة او جن او مات وقع
الطلاق اذن ولو قال لها ان رأيت الهلال فانا امرأته في اول او
ثاني او ثالث ليلة وقع وان رآه بعدها لم يقع لانه يسمى بعدها
قمراً ولو قال لها ان فعلت كذا او ان فعلت كذا فانت طالق
ففعلته او فعله مكرهاً او مجنوناً او مغمى عليه او نائماً لم يقع
ولو حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث وكذا في قوله ...
... سلام ... اذا لم ... انت طالق ثلاثاً ...

بنفسه او اخذ الثوب قبل دفعها لا یحنث ولذا ان قال ان لم اذقم الیک الدینار الذی علی الی راس الشهر فانت طالق فابرأته قبل الشهر بطل الیمین ولو حلف لیخرجن ساکن داره الیوم والا فکذا والساکن ظالم وان لم یمکنه اخراجه حنث وقیل یبرّ علی التلفظ باللسان بقی ما یکتب فی التعالیق متی نقدها او تزوج علیها او ابرأته من کذا او من باقی صداقها فلو دفع لها الکل هل تبطل تعلیق البراءة الظاهر لا لتصریحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه ولو حلف بالله انه لم یدخل هذه الدار الیوم ثم قال امرأته طالق ان لم یکن دخل الیوم لا تطلق ولو قال ان لم یدخل هذه الدار الیوم فامرأته طالق ثم حلف بالله انه لم یکن دخل الیوم تطلق ولو اخذت من ماله درهما واشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردیه الیوم فانت طالق فاخذت درهما عبره وردته الی الزوج لا تطلق وقال الاحناف حیلته ان تاخذ کیس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع عن اللحام فما لم یعلم انه ذهب او سقط فی البحر لا یحنث ولو حلف ان [illegible] الیوم فی العالم او فی هذه الدنیا فامرأته طالق فحیلته ان یحبس ولو فی سب حتی یمضی الیوم اسهی ما قال الاحناف اما عندنا فیحنث ولو حبس وقال الاحناف ولو حلف ان لم یخرب سب فلان غدا فقید ومنع حتی مضی الغد

كان اسلمت او عتقت ولو بعد علم ترث ولو اكرهته على الطلاق او رضيت به او اختلعت او اختارت نفسها بلوغ او عتق او جب او عنة او نحوه من العيوب لا ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه او ادخلت ذكر ابي الزوج او ابنه في فرجها ترث وكذلك ان وطئ الزوج حماته لان حرمة المصاهرة لا يثبت عندنا بالزنا ولكن ان زنت ولو صح من مرضه ذلك لا ترث ولو مات بعروض مرض اخر قبل الصحة من المرض الاول او قتل في حالة المرض ترث وان ابى في صحته وبانت به في مرضه فمات لا ترث ولو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لا ترث وترث لو طلقها او لو يطلقها فطاوعت او قبلت ابن الزوج حلالا فاللاحناف ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت متمسكا من الوادي زمنا او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لعدم غلبة الهلاك والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض اي الطلق قال الاحناف ان علق طلاقها بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه ورثت وفي غيرها لا ترث وفيها ستة عشر صورة لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما ولو قال لزوجته

عـه ولو طلقها في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولو بعد علمه بهما ترث وكان ١٢

ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق فلم يفعل حتى
مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها الا اذا ماتت في عدتها ولو قال
لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معًا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
او شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث عندنا في الصور كلها لان مشية
الزوج وقعت في المرض وان كان التعليق في الصحة فكانه طلقها
في مرضه خلافا للاحناف في الاول والثاني ولو تصادق الى المريض
مرض الموت والزوجة على ثلث في الصحة وعلى مضى العدة
ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه ومن الميراث
لمكان التهمة وتعتد من وقت اقراره ولو مات بعد مضى العدة
وقال الاحناف لو مات بعده فلها جميع ما اقر او اوصى ولو لم يكن
بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره ولو
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه ولو صدقته بعد موته وقال الاحناف لا ترث لو صدقته
بعد موته ولو طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان
لها الاقل ولو قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين في مرضه
الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كما
لو علق في حالة الصحة تعليقا مبهما وحنث مريضا فبينه في احدهما
ولو قال لامته انت حرة غدا او قال الزوج انت طالق بعد غد كان فارا

علم بكلام المولى او لم يعلم خلافا للاحناف فى الاخير ولو علق الزوج
المريض الطلاق بعتقها اولم صحه كان فارا بالاتفاق ولو طلق المريض
غير المدخولة ثم مات ترث عند نا مالم تتزوج بآخر ولا ترث
عند الاحناف اما الزوج فلا يرثها بحال ولو باشرت المرأة سبب
الفرقة وهى مريضة بان ارتدت او اختارت نفسها فى خيار البلوغ
او العتق وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج وكذا لو طاعت
ابن الزوج او اباه او قبلته بهما او ادخلت ذكر احدهما فى فرجها
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها
وقيل يرثها فى العدة ولو ارتدت فى صحتها فلا يرثها وترثه ان
ارتد فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا سواء ارتد فى
صحته او مرضه ولو ارتدا معا فان اسلمت هى ورثته والا فلا ولو
اسلما معا ورث احدهما الآخر ويبقى النكاح على حاله ولو قال آخر امرأة
اتزوجها طالق فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى
عند الموت فترث وقيل عند التزوج فلا يصير فارا ولا ترث ولو
طلقها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا
فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه ترثه وقال الاحناف لا ترثه
وكذا بعد الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها
كقولها طلقنى وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولو طلقها فى المرض صدقت
فى العدة او بعد العدة والمشكل من متاع البيت لها مالم تتزوج

عه اما لو مات بعد انقضاء العدة فلا يرثها ١٢ منه

باخر وقبل لومات بعد العدة فالمشكل لوارث الزوج ولوطلق الفار اربعا لكن معه وانقضت عدتهن تزوج اربعا سواهن ورث منه الثمان على السواء

باب الرجعة

وهي اعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق من غير عقد ومن شرطها ان يكون الطلاق غير بائن ممن استوفى عدد طلاقه او طلقها وهي غير مدخولة لا تجوز له الرجعة وان يكون النكاح صحيحا لان الرجعة اعادة للنكاح فاذا لم يحل بالنكاح لا تحل بالرجعة وان يكون الطلاق بغير عوض لان الطلاق بالعوض في حكم الخلع وهو فسخ للنكاح فلا تجوز الرجعة بعده وان تكون في العدة ولو كرهت الرجعة ولا تصح الرجعة في غير المدخول بها اذ لا عدة عليها وتصح بالقول بنحو راجعتها او راجعتك او ارتجعتها او ارتجعتك او رجعتها او رجعتك او امسكتها او امسكتك او مسكتها او مسكتك او رددتها او رددتك او اعدتها او اعدتك بلا نية لانه صريح ولا تصح بانت عندي كما كنت او انت امرأتي كما كنت بلا نية لانه كناية وكذلك تصح بالفعل مع الكراهة اي بالوطي ولو في الدبر او التقبيل او المس وقيل لا تصح الا بالوطي وقيل لا تصح الا باللفظ ولا يشترط لها الاشهاد بل يستحب وقيل يشترط وكذلك يستحب الاشهاد على الطلاق وسئل عمران بن حصين عن الرجل

يطلق امرأته ثم يغيب بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ولا تخرج المطلقة الرجعية
عن بيتها بغير اذن الزوج وان ماتت فى العدة يرثها الزوج وهى ترثه ان
مات فى العدة ويجوز لها الخروج لحاجة او ضرورة شديدة تلجاها اليه و
لها النفقة والسكنى ولا يحل لزوجها اختها ولا الخامسة وهى فى العدة اما مطلقة الثلث
يجوز لها الخروج بلا اذن زوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ويجوز للزوج
ان ينكح اختها او الخامسة وهى فى العدة ولا تصح بقوله نكحتها
او تزوجتها او بتزوجها فى العدة ولو ادّعى الوطى بعد الدخول وانكرت
فله الرجعة لا فى عكسه ولا تصح مع اكراه او مس من الزوجة باختلاس
او فى حالة النوم او الجنون او العنة وتصح بهزل ولعب وخطاء ونسيان
ولو قال ابطلت رجعتى او لا رجعة لى فله الرجعة بلا عوض ولو سمّے
فهل يجعل زيادة فى المهر فيه قولان ويتحمل المؤجل بانقضاء العدة
فى الطلاق الرجعى ولا يتأجل برجعتها وقيل يتأجل ونُدب اعلامها
بها لان لا تنكح غيره بعد العدة وان نكحت فرق بينهما وان دخل
لان النكاح الثانى فاسد فان وطى الزوج الثانى فعليه مهر المثل
وتعود بعد العدة الى الزوج الاول بلا اعادة النكاح وندب الاشهاد
بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ونُدب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتأهب وان قصد رجعتها لان الرجعة بالفعل مكروهة كما مر
ولو ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك فى عدّتك

نصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال فی عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها او انه قال
هی صارت امرأتی کما کانت او شهد بلمسها وتقبیلها ولو قال
فی العدة لزوجتها کنت راجعتك امس وکذبته فانها تصح لانه
یملك انشاء الرجعة بخلاف قوله لها راجعتك یرید الانشاء فقالت
مجیبة له قد مضت عدتی فانها لا تصح ولو سکتت ثم اجابت صحت
ولو اختلفا فی مضی العدة ولا بینة فالقول لها مع الیمین فان نکلت
عن الیمین تثبت الرجعة ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعتها
فیها نصدقته السید وکذبته الامة ولا بینة او قالت مضت عدتی
وانکر الزوج والمولی فالقول لها فلو کذبه المولی وصدقته الامة
فالقول لها وقبل القول له ولو قالت انقضت عدتی ثم قالت لم تنقض
کان له الرجعة ثم انما تعتبر المدة لو بالحیض اما فی الحمل فلا یقبل قولها
الا بالبینة ولو حرة وتنقطع الرجعة بالغسل بعد الحیضة الثالثة للحرة
وبعد الحیضة الثانیة للامة فلو فرطت فی الغسل عشرین سنة
تصح الرجعة قبل الاغتسال او التیمم عند عدم الماء کما قال
امامنا احمد بن حنبل اما بقیة الاحکام من قطع الارث والطلاق
واللعان والنفقة وغیرها فتحصل بانقطاع الدم فی الحیض الاخیر
وقال الاحناف تنقطع الرجعة اذا طهرت من الحیض الاخیر لعشرة
ایام وان لم تغتسل او یمضی وقت صلوة وبالاقل لا تنقطع حتی تغتسل

او يمضى وقت صلوة او تتيمم عند عدم الماء وتصلى فان اغتسلت بسور حمار
مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة وتصلى ولا تتزوج وقال الاحناف
لا تصلى ولا تتزوج احتياطا لان سور الحمار مشكوك عندهم
وعندنا طاهر مطهر ولو عاد حيضها الاخير وعرف انه دم حيض فله
الرجعة اذا لم تتخلل بينهما مدة الطهر المعتادة وقال الاحناف
اذا لم يجاوز العشرة ولو كانت المرأة كتابية او مجنونة او معتوهة
فتنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الاخيرة وتنقطع رجعة
الحامل بوضع الحمل ولو ولدت سقطا او سقط حملها وتنقطع رجعة الآيسة
والصغيرة اذا مر الشهر الثالث من وقت الطلاق للحرة والشهر الثانى
للامة ولو اغتسلت ونسيت عضوا او اقل من عضو او نسيت المضمضة
او الاستنشاق لا تنقطع الرجعة ولو طلق حاملا منكرا وطيها
فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
او لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح الى اربع سنين صحت رجعته
السابقة ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا تصح
الرجعة ولتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافى صحتها قبله كما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمضى العدة ولو خلا بها ثم انكر الوطى ثم طلقها لا يملك
الرجعة ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له
لانه طلقها ثم راجعها والمسئلة بحالها اى انكر الوطى بعد الخلوة

فجاءت بولد لاقل من اربع سنين من وقت الطلاق صحت رجعته
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت واعتدت
ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر
سنين مالم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لاغاية له
الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة لانه يجعل العلوق بوطي
حادث في العدة بخلاف مالو كان بطن واحد اي تلد الولد الثاني
لاقل من ستة اشهر فلا تثبت الرجعة ولو قال لها كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة
في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا وكذا الولد الثالث رجعة
في الطلاق الثاني وتطلق به ثلثا وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
لانها من ذوات الاقراء مالم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة
به وقال اما منا احمد بن حنبل تصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر
اذا كانت حاملا باكثر من واحد والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا ويحرم التزين في عدة الوفات
ولا يخرج الزوج المطلقة الرجعية من بيتها مالم يشهد على رجعتها
فتبطل العدة هذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
دلالة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عند الاحناف وقال مالك والشافعي
واحمد في رواية يحرم فلو وطيها فلا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها

ان لم يكن من قصده المراجعة وكذا المراجعة بالوطی ويثبت

الفسخ لها ان كان من قصده المراجعة والا لا فتم لها فاذا صارت المطلقة الرجعية

بائنة بمضی العدة يجوز لها ان تنكحها بعد العدة بعد الطلاق الاول والثانی لا بعد

الطلاق الثالث فی الحرة والامة حتی يطأها غيره فی القبل بنكاح

صحيح مع الانتشار ولو مجنونا او نائما او مغمی عليه او مقطوع الخصيتين

دون الذكر او ادخل ذكره فی فرجها مع انتشاره او كان الواطی

لم يبلغ عشرا او لم ينزل او ظنها اجنبية ويكفی فی هذا الوطی

تغييب الحشفة كلها او تغييب قدرها من مقطوع الحشفة ويكفی ايضا

وطی محرم لمرض او صبی او ضيق وقت صلوة او فی مسجد او فی حال منعها

نفسها بقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطی لعبالة ذكره وضيق

فرجها فيحصل التحليل بذلك كله ما لم يكن وطيها فی حال الحيض

او النفاس او الاحرام او فی صوم الفرض او فی الدبر او بنكاح باطل

او فاسد او بشبهة او بملك يمين وان كانت امة فاستبرأها فطلقها

ثلثا لم تحل له حتی تنكح زوجا غيره ويطأها ولو نكح عبد بلا اذن سيده ووطی

مطلقة الثلث قبل الاجازة لا يحلها حتی يطأها بعده ومن لطيف

الحيل للتحليل ان تزوج مملوك مراهق بشاهدين واذا ولج

يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر لئلا يظهر امرها

ولو طلقها ثلثا ثم ارتدت ثم سبيت وعادت الی دار الاسلام

[illegible] تحل لزوجها الاول وكذلك لو ظاهرها ولاعنها

وعند الاحناف لا يجوز لو كان الواطی لم يسلم غسل ١٢ منه

وقال الاحناف لو وطيها الزوج الثانی فی حالة الحيض او النفاس او الاحرام ويثبت التحليل ١٢ منه

ووقع التفريق بخوار ندت ثم سبيت وملكها زوجها فلا تحل له
حتى يكفر او يكذب نفسه وان كانت المطلقة ثلثا صغيرة لا توطأ مثلها
لم تحل للاول وان ادعى الثاني وطيها الا ان تيقن الوطئ في المحل
المعين شرط المحللة وان كانت توطأ مثلها حلت وان افضاها لو كانت
المطلقة ثلثا مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطئ كانت
في قبلها المالور وجب بمجبوب اى ما نظع ذكره كله فانها لا تحل
حتى تحبل لوجود الدخول حكما ولا يثبت التحليل بموت الزوج الثاني
عنها قبل الوطئ ولو اولج الزوج الثاني بمساعدة اليد تثبت الحلة
لان المعتبر دخول الحشفة باى طريق كان ولو وطيها وهي نائمة
او مغمى عليها لا تثبت الحلة لعدم ذوق العسيلة بخلاف ما اذا كان
الزوج الثاني نائما او مغمى عليه لما مر والنكاح بشرط التحليل باطل
لا تثبت به الحلة وسئل ابن عمر عن ذلك فقال كلاهما زان وقال
الاحناف مكروه وتثبت به الحلة لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا
يجبر على الطلاق ومن لطيف الحيل للتحليل الذي ذكره الاحناف
هو ان يقول ان زوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث فانت
طالق ولو خاف ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري
بيدي ولو اضمر الزوج التحليل في نفسه ولم يتلفظ به يكون ماجورا
عندهم عرفا لو اهدا كله مع صحة النكاح الاول حتى لو كان
للاولى بعبارة المرأة او لمطلقها ايحصره واسقين ثم طلقها ثلثا

وان ادخلها بلا زوج يرفع الامر الى القاضى الشافعى فيقضى ببطلان
النكاح ثم يتزوجها ثانيا ولو قال الزوج الثانى كان النكاح
فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها فى وجود الوطى
واباحتها للاول والقول قوله فى تنصيف المهر اذا لم يقر بخلوتها ولو قال الزوج
الاول ذلك فالقول له ولا يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه بتحريمها
عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال ما اعلم انه اصابها لم تحرم عليه بهذا والزوج
الثانى يهدم الثلث كما دونها يعنى اذا طلق الرجل زوجته
ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بنكاح صحيح ثم طلقها الثانى
بعد ان وطيها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث
باجماع اهل العلم ولو طلقها دون ثلث وانقضت عدتها وتزوجت
من اصابها او من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فمذهب
اهل الحديث والحنابلة انها تعود اليه على ما بقى من طلاقها وقال
الاحناف عادت بثلث لو حرة وثنتين لو امة وقال ابن الهمام اعلم
علماء الحنفية ان الحق مذهب اهل الحديث وبه قال محمد بن الحسن
الشيبانى تلميذ ابى حنيفة ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضى عدته
وعدة الزوج الثانى والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتى
او ما تزوجت باخر لم تصدق ولو قالت طلقنى ثلثا ثم اردت تزويج نفسها

منه ليس لها ذلك اصرت عليه او اكذبت نفسها وقيل لها ذلك
ان اكذبت نفسها وصدقها الزوج ولو طلقها زوجها ثلثا ثم
اراد وطيها من غير تحليل ولا تقدر على منعه من نفسها فلها
قتله ان لم تقدر على حيلة اخرى كالرفع الى القاضي او الحاكم ولا
تقتل نفسها وقيل لا يجوز لها قتله بل تصبر لان الاثم على الزوج
لا عليها اذا كانت مكرهة مجبورة ولو شهد انه طلقها ثلثا فلها
التزوج لا بالتحليل ولو كان غائبا وقيل ليس لها ذلك لا ديانة
ولا قضاء ولو لم يقدر ان يتخلص عنها بعد الطلقات الثلث لكونها
ساحرة ونحوها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده ولو قال بعد
الطلقات الثلث انه كان طلقها واحدة من قبل وانقضت عدتها
وصدقته فله ان يزوجها من غير تحليل ولو طلقها ثلثا او ثنتين
قبل الدخول وقعت واحدة بائنة وله تزويجها من غير تحليل وعدة

باب الايلاء

هو امتناع عن وطي الزوجة فجعل الله فيه مدة اربعة اشهر
فاذا مضت فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان امتنع
من ذلك يحبسه الحاكم حتى يطلق او يفيء فان امتنع من ذلك طلقها
الحاكم طلقة ان طلبت المرأة الطلاق وقيل يفسخ النكاح وقيل
يطلق طلقة او ثلثا ويقع بالايلاء طلقة رجعية عندنا وقيل تقع

طلقة بائنة ولو آلى لاقل من اربعة اشهر اوار بعة اشهر فهو
ايلاء لغوى كما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
آلى من نسائه شهرا الا ان المرأة ليس لها استحقاق المطالبة
للفئ او الطلاق الا بعد مضى اربعة اشهر والايلاء الشرعى ان يحلف
انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر وهو الذى
بحث عنه فى هذا الباب وقال ابوحنيفة الايلاء لا يكون
لاقل من اربعة اشهر واربعة اشهر وما زاد ايلاء فاذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يف فيها طلقت طلاقا بائنا فلو آلى احد من امرأته
الى شهر ثم اذا مضى الشهر آلى منها الى شهر ثم الى شهر ثم الى شهر
يكون ايلاء عندنا وللمرأة حق المطالبة بالفئ او الطلاق
عند القاضى او الحاكم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يطأها
وعند الاحناف لا يكون هذا ايلاء فان لم يطأها الى سنين وهو
حرام كالظهار ويصح من زوج يقدر على الجماع فيصح ايلاء الذمى
وفائدته المطالبة بعد اسلامه اما بالفيئة او بالطلاق فلو كان
عاجزا عن الوطى لمرض لا يرجى او لجب كامل او شلل لا يصح
الايلاء لان الجماع لا يطلب منه وقال امامنا احمد بن حنبل
شروطه خمسة الاولى محلية المرأة بكونها منكوحة وفى تنجيز الايلاء
والثانى ان يحلف الزوج على ترك الوطى فى القبل فان تركه
بغير يمين لم يكن موليا غير انه ان كان قادرا على الجماع

ولو يجامعها الى اربعة اشهر من غير سفر ولا عذر فيكون للمرأة
حق المطالبة بالجماع او الطلاق عند القاضي او الحاكم الثالث ان يحلف
بالله تعالى او صفة من صفاته فلو آلى بغير اليمين بالله كالطلاق والعتاق
والصدقة وغيرها من العبادات لا يكون موليا الا اذا قصد
الاضرار بها وقال ابو حنيفة يكون موليا اذا لم يمكنه قربانها الا
بشيء مشق كقوله ان قربتك فعلي حج او عبده حر او امته حرة
او انت طالق او علي مائة ركعة او مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ونحوها
سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضع والمريضة
او عن نفسه اما لو قال فعلي صلوة ركعتين فليس بمول عنده ايضا
الرابع ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الخامس ان يكون من زوج
يمكنه الوطي ولا فرق لو تكلم بها او نويها او حلف في حالة الرضا او الغضب
ولا بين ان تكون الزوجة مدخولا بها او لا وقال مالك لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان
الاصلاح والنفع فلا وايلاء العبد والحر سواء عندنا وقال مالك
ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة وقال ابو حنيفة الاعتبار
في ذلك بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته
حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا ومن آلى بدون اربعة اشهر
اعتزل حتى ينقضي ما وقت به وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها
بين ان يفيء او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقع عليه

طلقة بائنة ويحسب المدة من حين يمينه ويحسب عليه زمن عذر
منها الحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لا عذرها الصغر وجنون ونشوز
واحرام ونفاس ومرض وحبس بخلاف حيض والفاظ الايلاء صريح
وكناية فالصريح كما لو قال والله او بعظمة الله او بجلاله وكبريائه
لا اقربك لغير حائض ولو قال وسلم الذى غضب الله لا يصح الايلاء
وكما لو قال والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطأك او لا اغتسل
منك من جنابة الى مدة تزيد على اربعة اشهر او ابداً ولو لحائض
والكناية كقوله لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك
لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج دابة الارض او الدجال
او ينزل عيسى بن مريم او يظهر المهدى او تطلع الشمس من مغربها
او يدخل الجمل فى سم الخياط فاذا حلف بالله او بصفة من صفاته
وقربها فى المدة حنث ووجبت الكفارة وفى غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء وان لم يقربها الى اربعة اشهر يوقف المولى كما مر ولو ادعى
الزوج الوطى بعد مضيها لا يقبل قوله الا ببينة ويسقط الحلف لو كان
موقتا لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة وقت الحلف فلو قال لها والله
لا اقربك ابداً فلم يقربها الى اربعة اشهر وطلقها الزوج او الحاكم
بعد مضيها بطلب المرأة ثم نكحها ثانيا بعد العدة او راجعها ثم قربها
تجب الكفارة ولو طلقها الزوج بعد مضى المدة او الحاكم ثم تزوجت
رجلا آخر ثم عادت عند الزوج الاول فتعود على ما بقى من طلاقها

ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين ويوما بعد هذين الشهرين صح الايلاء لا في قوله شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين خلافا لابي حنيفة ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين او قال شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لكن ان قال بعد الشهرين الاولين ووطيها اتحدت الكفارة والا تعددت ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا بالحال بل ان قربها وبقي من السنة ما يزيد على اربعة اشهر صار موليا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا وكذلك لو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها ولو آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو مضت مدة الايلاء قبل مضي العدة فلها المطالبة عند القاضي كما مر ولو آلى من امة او اجنبية نكحها بعده لا يصح ولو اضافه الى الملك نعم لو وطيها كفر لليمين فقط ولو آلى من غير المدخولة ثم طلقها بطل الايلاء لكن ان تزوجها ثانيا ثم وطيها في مدة الايلاء كفر لليمين فقط ومن عجز عجزا حقيقيا عن الوطي لمرض او صغر او رتق او جبة او عنة او مسافة لا يقدر على وطيها في مدة الايلاء او لحبسه او لحبسها او نشوزها فيجوز فيئه باللسان نحو قوله فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت اما لو قدر على الجماع في المدة ذهب الوطي في الفرج فان وطئ في غيره

كذ بلا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز في الفيء اللساني من وقت الايلاء الى مضي مدته فلو آلي وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيه الا الجماع ولو قال لامرأته انت علي حرام فتقدم حكمه في باب الطلاق ولو كان له اربعة نسوة وقال امرأتي علي حرام ونوى واحدة منهن يلزمه كفارة واحدة للظهار او كفارة واحدة لليمين كما مر وقيل تطلق كل واحدة منهن اما لو لم ينو واحدة منهن فالاظهر وقوع الظهار مع كل امرأة ومثله لو قال حلال الله او حلال المسلمين علي حرام ونوى امرأته وقيل انه يحرم كل امرأة ولو قال انت علي حرام الف مرة يكون ظهارا واحدا وعليه كفارة واحدة لليمين وقال الاحناف يقع طلقة واحدة ولو طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام وقع واحدة وعليه كفارة الظهار او اليمين ان راجعها ولو قال انت حرام انت حرام مرتين او ثلث مرات او قال حلال الله عليه حرام ثلث مرات فعليه كفارة واحدة لليمين او كفارة واحدة للظهار في الاول ولو قال لهما انتما علي حرام فيلزم كفارتان في اليمين او الظهار وحنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما ولو قال والله لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلث وكذلك ان تعددت المجالس وتحسب مدة الايلاء من القول الاول **تنبيه** يستحب له ان يعف امته بان يطأها او يزوجها بآخر ولو قال ان وطئتك الى سنة فانت طالق ثلثا

وهل يمكن من ولسا او لا على القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان

احدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه كالصائم اذا تيقن انه لم يبق

الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج

والثاني انه لا يحرم عليه الايلاج وهذا ظاهر نص الشافعي فانه قال

لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه

وان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء ولو قال ان

وطيتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه

ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها وهو تدل على الجواز

كما لو قال لرجل ادخل داري ولا تقعد استباح الدخول لوجوده عن

اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام فالخروج وان كان

في زمن الحظر يكون مباحًا لانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح

ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج وقال

اصحابنا اهل الحديث لا يحرم عليه الوطى ولا تطلق عليه الزوجة

بل يوقف ويقال له كما امر الله اما ان يفئ واما ان يطلق فان فاء لم يقع

به الطلاق وان لم يفئ الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين

بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقلت الظاهر عندنا انه ان فاء وقع

طلاق واحد وان لم يفئ وكذلك بناء على وقوع الطلاق الواحد

اذا طلق ثلثا على خلاف السنة وقد مر بيانه من قبل فتذكره

باب الخلع

هو جائز ان كرهت المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه
وحرام اذا اداها بمنع بعض حقوقها حتى تفتدي وتختلع نفسها ومكروه
بلا سبب فالخلع باطل في الصورة الثانية ويرد عليها مالها نافذ في
غيرها وقيل نافذ في الصور كلها مع الكراهة في الثانية والثالثة
فاذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها ولا ترجع اليه بمجرد ذلك رجعة
ويجوز بالقليل والكثير مالم يجاوز ما صار اليها منه فلا يجوز للزوج
ان ياخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقيل يجوز ان ياخذ منها
زيادة على ما اخذت منه ولابد من التراضي بين الزوجين على
الخلع او الزام السلطان مع الشقاق بينهما وهو فسخ وليس بطلاق وقيل
طلاق ليس بفسخ [illegible] حجتنا [illegible] القسم الاول والشوكاني في بعض
[illegible] الثاني [illegible] الاول فاذا كان فسخا [illegible] في حال الحيض
ولا [illegible] بعدد الطلاق [illegible] الاول [illegible] المختلعة
[illegible]
[illegible] وقيل [illegible] عدة الطلاق [illegible] الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من اجنبي او من زوجة لكن لو عضلها بان ضربها بالضرب والتضييق عليها او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتختلع لم يصح الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها وان ادبها النشوزها او تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع ولم يحرم وقال الحنابلة يصح الخلع على عوض مجهول كعلى ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع فان لم يكن فله ثلثة دراهم او ما يسمي متاعا كالوصية الثالث ان يقع منجزا فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان بدلت لي كذا فقد خلعتك الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة بان يقول خلعتك او خلعت زوجتي لا ان يقول خلعت نصفك او ربعك او ثلثك او خلعت نصف زوجتي او ربعها او ثلثها الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق لان الحيلة خداع لا تحل ما حرم الله تعالى خلافا للاحناف قال ابن عقيل من اصحابنا يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربو فيرده الى من يرى الحيل للخلاص منه والخلع بعد تعليق الطلاق السادس ان لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج السابع ان لا ينوي بالخلع الطلاق فمتى توفرت الشروط المذكورة كان الخلع فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت والكناية بارأتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع

وبذل العوض يصح بلا نية والا فلابد منها ويصح بكل لفظ من الفاظها كالطلاق ولو خالعها وهي في العدة فيجوز له ان شرو حبات بهذه
ولا يجوز الخلع في النكاح الفاسد ولا بعد البينونة اوالردة ولو قال خلعتك ناويا الطلاق فيقع واحدة رجعية بلا عوض ولو قال
خالعتك او اخلعي ولم يسم شيئا فعندنا لا يصح الخلع حتى يبين العوض
وقال الاحناف انه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت المهر ردت نصفه
ولو طلق على مال فهو ليس بخلع بل يجوز له الرجعة ولا يجوز للمرء الرجوع عن الخلع قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وكذلك لا تقتصر قبولها على مجلس علمها خلافا للاحناف وصح رجوعها
قبل قبول الزوج وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلثة ايام ويشترط
في قبولها علمها بمعناه وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الخلع
وطرف المولى فيه كطرف الزوج في الخلع وقال الاحناف يصح الخلع
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة فلو خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
ان ذكر بدلا لم يصدق والا يصدق في لفظ الخلع والمبارأة بخلاف
لفظ بيع وطلاق اما عندنا فلا يصدق في لفظ الطلاق ويصدق في
الباقي لعدم صحة الخلع بدون ذكر العوض ولو اكرهها الزوج على قبول الخلع
لا يصح الخلع وقيل تطلق بلا مال ولو هلك بدل الخلع في يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا ولو خلع
بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال لا يصح الخلع ويقع الطلاق

مجانا لو طلقها به وقال الاحناف يقع الطلاق البائن في الخلع ايضا مجانا
ولو سمت خلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بقيمته عليها لو فرض كونه
خلا سواء علمه او لم يعلم وقال الاحناف ان علم فلا شيء له ولو خالعت على
عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت
والا فقيمته ولو قالت لزوجها طلقني بالف او على الف فطلقها واحدة
لزمها الالف ووقعت واحدة رجعية وقال الاحناف وقع في الاولى
بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ولو قال لها
انت طالق بالف او على الف فقبلته في مجلسها لزمها الالف ان لم تكن
مكرهة ولا سفيهة ولا محجورة ولو قال لامرأتيه احدكما طالق بالف
والاخرى بمائة دينار طلقتا بغير شيء ولو قال انت طالق وعليك
الف درهم طلقت مجانا وكذا لو قال لعبده انت حر وعليك
الف درهم يعتق مجانا وان قبل ولو قال طلقتك على الف
فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعت طلاقك امس على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها ولو قال لعبده كذلك كقوله
لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فان القول للمشتري ولو برهنا اخذ ببينته ولو ادعى الخلع على مال وهي
تنكر فلا يصح الخلع ولا يفسخ النكاح وقال الاحناف يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها وكذلك لو ادعت الخلع على مال

وهو ينكر وفاقا بيننا وبين الاحناف ولو انكر الخلع او ادعى شرطا او
استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره او قالت
كان بغير بدل وقال الزوج ببدل فالقول له خلافا للاحناف في الاخير
ولو ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول
لها وقال الاحناف القول لها في المهر وله في النفقة ولو خلع امرأته
على عبد لاجنبي او لهما ومهر هما فان [illegible] قسمته على مسميهما
وان استوى مهرهما والعبد لوجهاً ما ومنعه فلا حاجة الى التقسيم
[illegible] ولو قال خلعتك على عبدي [illegible] على قبولها
وله [illegible] البراءة في الخلع كل حق الكل منهما على الآخر
[illegible] بالنكاح [illegible] ثم نكحها ثانيا [illegible]
على [illegible] الثاني لا الاول [illegible] ولو [illegible] على ان لا
دعوى لكل على [illegible]
البراءة [illegible] النكاح [illegible] ان الخلع [illegible]
[illegible] فالاحناف [illegible] الطلاق على مال فلا يسقط المهر ولا يبرأ
الزوج [illegible] فقيل يبرأ ولو شرط البراءة من نفقة الولد
ان [illegible] صح ولزم والا فقيل [illegible] الولد [illegible]
وان [illegible] بخلاف [illegible] ولو [illegible] ثانيا او هربت
[illegible] او مات الولد [illegible] نفقة الولد [illegible]
ولو اختلعت على نفقة الولد فلو اسقط [illegible]

ولا نظر بما فيصح مع الجهالة كاجارة الظئر على الطعام والكسوة ولو
خالعته على نفقة ولده سنين امتلاء وهي معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها ويبقى نفقة سنين على ذمتها فينتظر ميسرتها فاذا ايسرت ياخذها
ولو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت
بآخر فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى
مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها ولو خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها صح ولزم المال على الاب من ماله وكذا الكبيرة الا
اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا يصح
الخلع على صغيرا صلا حتى من ابيه ولو خالعت المرأة بمالها او مهرها وهي
غير رشيدة نعطي للزوج ما صار اليها منه لا الزيادة ولو خالعها
اجنبي على ان ضامن صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي بلا سقوط
مهر وقال الاحناف حيلة سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر
ثم يحيل به الزوج من له ولاية قبض ذلك منه وان شرطه اى الزوج
... اى على الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وجب المال عليها وان لم تقبل
او لم تعقل لا يصح الخلع وان قبله الاب لزمه بدل الخلع عن ماله ولو بلغت
واجازت جاز بالاتفاق ولو قال الزوج خلعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا
مالا لا يصح وقال الاحناف طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه
والا ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل وخلع المريضة يعتبر

من الثلث فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث
والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل
الدخول فله البدل ان خرج من الثلث والا فالثلث ولو اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى ولو امة وام الولد ان باذن المولى
لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة والا اذن فبعد
العتق ولو خلع الامة سيدها على رقبتها [illegible] زوجها [illegible] الحر [illegible] ان
زوجها مكاتبا [illegible] او مدبرا صح وصارت امة لسيد الزوج ولا
يبطل النكاح اما الحر فاذا ملكها بطل النكاح ويكون [illegible]
وقال الاحناف اذا بطل النكاح بطل [illegible]
قال خالعتك على الف [illegible] ثلاثا [illegible] قال الاحناف
طلقت ثلاثا [illegible] ولو قالت له [illegible] الف فطلقها واحدة واحدة
رجعية بثلث الالف وقال الاحناف طلقت ثلاثا بالالف [illegible]
ولو قال انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول ولو قال
على ان تدخلي الدار توقف على الدخول [illegible]
فيهما على الدخول ولو قال [illegible] خالعتك [illegible] قالت
انما سألتك الثلاث فلك ثلثها يصح [illegible]
ثبت الالف ولو خالعها على ان صداقها الولد [illegible] على ان
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو قالت [illegible]
طلقتك وقعت [illegible] رجعية ولو قالت [illegible]

الرجعي نطلقها رجعيا وقعت واحدة رجعية ولو قال لها انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف وقعت واحدة رجعية للحال ولا يقع شيء غدا ولا يلزمها شيء ولو قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرأني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ولو خلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا امنا من الاثر زصح ويجب بدل الخلع على الزوج ولو اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قمشتها فقبل لم تحرم حتى يكتب الصك او يرد الا قمشة ولو طلق بعد الخلع متصلا او منفصلا لا يقع الطلاق ولو خالعها على رضاع ولدها سنتين فان مات قبل ذلك يرجع عليها بالقيمة للمدة ولو خالعها بعد الدخول على مال غير المهر فلا يسقط المهر بل يلزمه اداؤها ان خالع قبل الدخول فهل يلزم عليه نصف المهر يسقط المهر بالكلية فيه قولان

باب الظهار

كان الظهار في الجاهلية طلاقا فابطله الله سبحانه وهو جرم وانه في شرع وهو قول الرجل المسلم المكلف المختار لامرأته انت على كظهر امي او ظاهرتك او انت مظاهرة او انت الظهار او نحو ذلك او تشبيه جزء من اجزاء المرأة بجزء من اجزاء الام محرم كفرج امي او بطنك كبطن امي اما قوله انت على كظهر اختي او كظهر بنتي او خالتي او عمتي او تشبيه جزء من محارمه غير الام فليس بظهار عند المحققين من اصحابنا وقال الحنابلة ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل

اوام أة كامه واخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا شبه امرأته
بذكر او بعضو منه ولو بغير العربية فمن قال لزوجته انت او رأسك
او وجهك او ذاتك على كظهر امي او يد امي او بطن امي او كظهر اختي
او عمتي او خالتي او كظهر زيد او يد زيد او انت على كفلانة الاجنبية او كظهر
اخت زوجتي او عمتها او خالتها صار مظاهرا وقال الاحناف ... تشبيه
المسلم زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها كالرأس والرقبة او تشبيه جزء شائع منها كالنصف والثلث
والربع بمحرم عليه تابيدا فلو شبه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا او بمشركة
لا يكون ظهارا عندهم لعدم تابيد تحريمهن ... الذكر ... بشيء فلو
شبهها بمحرم عليه ... مظاهرا وقال بعضهم ... ان
الظهار كون المظاهر ... ليشبه بطن ...
لم يصح وكذلك يشترط لصحة الظهار عند ... يكون فيه لفظ الظهار
او المظاهرة او ما يشتق منه كالظهر او تشبيه ... من اجزاء ... الا بجزء
من اجزاء امه فلو ... لم يكن ظهارا ... ان قوله انت
على كالدم والخنزير والغيبة والنميمة ... والرشوة وقتل
المسلم ... وقال الاحناف ... الطلاق او الظهار
او اليمين وان لم ينو شيئا فايلاء عند الاحناف ...
قوله انت علي حرام ... اللهو ...
من قبل ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت ... مثل امي ...

[illegible] او مثل امي فهو ظهار عندنا وقال الحنابلة ان نوى الكرامة او المحبة فلا يكون ظهارا

[illegible] امي او انت مثل امي دون ان يقول علي او عندي او مني او معي او يقول

على الظهار او بلا نية الظهار فلا يكون مظاهرا عنده الا قوال اصلا

[illegible] ان نوى الظهار او كان هناك قرينة تدل عليه يكون

مظاهرا او لو قال انت علي كظهر امي ونوى به طلاقا او يمينا لا يكون الا

ظهارا او قال نصفك علي حرام او بعضك او ثلثك او وجهك او

رقبتك او [illegible] فهو ايضا الغو واما يمين يجب فيه كفارة اليمين وليس

[illegible] طلاق ويصح توقيت الظهار ولا يصح ظهار الذمي وقيل يصح

[illegible] السيد عن امته الا [illegible] الملك [illegible] ظهار العبد و يكفر

[illegible] طعامه او [illegible] امته فهو لغو ولا شيء عليه

[illegible] رجل يحرم عليه

الوطي و دواعيه حتى يكفر وقيل لا يحرم دواعي الوطي كالقبلة واللمس بشهوة

[illegible] التكفير [illegible] طعام و رجحه الشوكاني

[illegible] فليس عليه الا الاثم والكفارة

[illegible] الوطي في الظهار المؤقت وعلة وجوب

[illegible] ان العود قوله تالى [illegible] انت علي كظهر امي

[illegible] الكفارة الا اذا اعاد قوله هذا وهو قول اهل الظاهر من

[illegible] العود هو ارادة الوطي فيلزم اخراج الكفارة عند العزم

[illegible] امسكها بعد الظهار زمانا مع لقوله

لعدم الاخراج المستحق عليه لكن للامام او الساعي ان يدفع زكوته اليه بعد قبضها منه ولا يجوز له ان يسقطها عنه واذا اذن السيد له ... في التكفير بالعتق هل له ان ينتقل عن الصيام اليه فيه قولان ثم اذا قلنا ان له ذلك فهل له ان يعتق نفسه فيه قولان ايضاً وكفارة الظهار ان يعتق رقبة مومنة ولا يجوز عتق رقبة كافرة وقيل يجوز وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر من اصحابنا فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه او لقوة الشهوة وعدم امكان الحصر عن النساء فليطعم ستين مسكيناً بان يعطي كل مسكين مداً من برّ او تمر او شعير وقيل نصف صاع من تمر وقيل صاع من تمر ويجوز ان يطعم ستين مسكيناً غداء وعشاء من غير تمليك حب او تمر وسواء اطعمهم جملة او متفرقين وقيل يكفي اطعام ستين مسكيناً غداء او عشاء فقط ويجوز ان يوكلهم الخبز او الهريسة او اي طعام شاء او يقسمه عليهم ويشترط كونهم مسلمين احراراً ولو اناثاً ويجزي دفع الطعام الى صغير من المساكين ولو لم ياكل الطعام وهل يجوز ان يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً قال الجمهور انه لا يجوز وقال ابو حنيفة انه يجوز وقال شيخنا ابن القيم ان وجد غيره لم يجز والا اجزاه وهذا اصح الاقوال وقال امامنا احمد بن حنبل في رواية عنه انه لا يجزئ في الكفارة غير ما يجزئ في الفطرة ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزئ في الكفارة ان يغدي المساكين او يعشيهم بخلاف

قوله وقال الاحداث لا تجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم ولو امره لعدم اهليته للتمليك ١٢ منه

نذر اطعاماً مجزئ ولا تجزئ القيمة ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الاطعام
الا بالنية وهو ان ينوي ذلك من جهة الكفارة ثم ان كفر بالصيام
فلا يحل له المسيس ليلاً ونهاراً حتى يتم صيام شهرين متتابعين فان وطئ
في اثنائهما ولو ناسياً او افطر بلا عذر يستانف ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان
وينقطع بصوم غيره وكذلك لا ينقطع بالفطر في الايام المنهية كيومي العيد
وايام التشريق وكذلك بالفطر لعذر كمرض او سفر وقال الاحناف
ينبغي ان يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومها فان افطر بعذر كسفر ومرض او لغيره او وطئها فيهما ليلاً
او نهاراً عامداً او ناسياً استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
ولو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً رقبة وقيل يجزيه وقيل
ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزأه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر
رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية قال شيخنا
ابن القيم هو اصح الاقوال ويلزم في الصيام تبييت النية من الليل
لكونه واجباً وينبغي ان تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة في العمل
ضرراً بيناً كالعمى وشلل يد او رجل او قطع احدهما او سبابة او وسطى او ابهام
من يد او رجل او خنصر او بنصر من يد ويجزئ مدبر وصغير ولو كان رضيعاً
وولد زنا واعرج عرجاً يسيراً ومجبوب وخصي وعنين وخنثى واصم و
اخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ومديون وموجر ولا يجزئ
عتق الاخرس الاصم ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق وكذلك

ع وقال الاحناف انه
غداهم وعشاهم او غداهم
او عشاهم قيمة العشاء او
واعطاهم ... او اطعمهم ...
عكسه او عشاهم ...
او عشائين او ...
او ... حار ...
في حاجته ... او
حنزير ولو اباحهم ...
كل الطعام في يوم ...
عن يومه ذلك ...
اداً ملكهم الطعام ...
في يوم واحد ١٢ منه

لا يجوز عتق الجنين ولا الزمن ولا المقعد ولا المرتد ولا المرتدة
وقال الاحناف يجوز عتق المرتدة والرتقاء والقرناء ومقطوع الاذنين
وذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس ومقطوع انف او شفتين
ان قدر على الاكل والعمش ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وكذا يجزى شراء القريب بنية الكفارة
واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجزئ فائت جنس المنفعة كالاعمى
ومجنون لا يعقل ومريض لا يرجى برأه وساقط الاسنان والمقطوع يدا
او ابهاماه او ثلث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من
جانب واحد ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز
نفسه واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه او نصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطى من ظاهر منها فان كان له عبد
وهو يحتاج اليه لخدمته او نضاء دينه فلا يجوز له التكفير بالصوم لانه
واجد للرقبة الا ان يكون زمنا وان كان له دار لمسكونه وليس له
دار غيرها فلا يجب عليه بيعها لشراء الرقبة ويكفي له الصوم ولو له مال
وعليه دين مثله ان ادى الدين اولا اجزأه الصوم والا ففيه قولان
ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن
احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز والشهر اما ثمانية
وخمسون يوما بالهلال والا فستون يوما ولو قدر على العتق في اخر اليوم
الاخير منها لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا

ولو امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وله
ان يرجع على المظاهر سواء صرح بالرجوع او سكت خلافا للاحناف
في الاخير وتجوز الاباحة في طعام جميع الكفارات وفي الفدية لصوم
وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
ولو حرر عبدين عن ظهارين من امرأتين ولم يعين واحدا بواحد صح
ومثله الصيام اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين فقيرا وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح ان يجعله عن واحد معين منهما
وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وكذا لو حرر عن ظهار وقتل خلافاً
للاحناف ولو اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن
ظهارين او اربع ظهارات صح عن واحد وعن افطار وظهار صح
والمعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير ولو اطعم مائة وعشرين فقيرا
غداء او عشاء فقط لم يجز عند الاحناف الا عن نصف الاطعام فيعيد
على ستين منهم الغداء او العشاء ولو في يوم آخر اما عند بعض اصحابنا
فيكفي في الكفارة اطعام ستين مسكينا غداء او عشاء كما مر من قبل
ولا يجوز اطعام فطيم ولا شبعان بل ينبغي اقل من اقل ان يكون مراهقا
كذا قال الاحناف اما عندنا يجزئ اطعام من ياكل الطعام ولو كان
صغيرا واذا لم يقدر المظاهر على الاطعام ايضا يجوز للامام ان يعينه من
صدقات المسلمين بان كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها
لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا نزعه انقضاء الوقت

عم بان يطعم ثلاثين فقيرا
وبالعكس او النصف يتيب دهرا
الا ان يطعمهم القيمة وعند
الاحناف جاز دفع القيمة ايضا
١٢ منه

فاذا وطئ قبل انقضاء الوقت يكفر كما مر وصيام العبد في الظهار شهران بالاتفاق

باب اللعان

اذا رمى الرجل زوجته الحية بالزنا في قبل او دبر ولو تقر بذلك فان رجع عن رميه فعليه حد القذف ان كانت محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفته ان يعظ الامام اولا كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع في اللعان ويقول له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم ان لم يسلم احدهما قول الآخر وشرعا في اللعان يقول الزوج اربع مرات اولا اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان تسمى او تنسب الا مع غيبتها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا في المجلس وان كان غائبا عنه سمته ونسبته ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق [illegible] بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به حد حد القذف وكذا من رمى ولدها فان نقص لفظا مما ذكر ولو اتيا بالاكثر [illegible] حاكم به او بدأت به او قدمت الغضب او بدلته باللعنة او السخط او [illegible] اللعنة او بدلها بالغضب او الابعاد او بدل لفظ اشهد باقسم [illegible] او اتى به قبل القاء عليه او بلا حضور حاكم او نائبه او عالم من

عه قال: قرت عينيها حد الراسخ ١٢ منه

عه هذا قول الائمة الثلثة عند ابي حنيفة يجب اللعان ولا تعتبر قبل الزوج ١٢ منه

علماء الدين او بعير العربية ممن يحسنها واما من لا يحسن العربية فلا بأس
ان ينطق بترجمة الفاظ اللعان بلسانه ولا يلزمه تعليم العربية ان عجز عنها
او علق اللعان بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح لانه مخالف
للنص وسن تلاعنهما ابما بحضرة جماعة وسن ان لا ينقصوا عن اربعة
لان الزوجة ربما تقذف زوجها فيشهدون على اقرارها عند الحاكم
ويسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة
بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلعم وفي بيت
المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها
وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر ويسن ان
يأمر الحاكم او من يقوم مقامه رجلا يضع يده على فم الزوج وامرأة
تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وشروط اللعان ثلاثة الاول
كونه بين زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين
او محدودين في قذف او احدهما الثاني ان يتقدمه قذفها بالزنا
ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رأيتك تزنين وان قال يا فاجرة
او فاسقة او ملعونة او وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان الثالث
ان تكذب الزوجة الزوج في قذفه اياها وتستمر تكذيبها الى انقضاء
اللعان وتثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد عن
الزوج ان كانت الزوجة محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة الثاني

عه وعند الاحناف يشترط ان يصلحا لاداء الشهادة فلا لعان على المسلم واحدهما كافر ١٢ منه
عه واما الصغير والكافر يجوز لعانهما وكذا عند مالك لا يجوز عند ابي حنيفة ١٢ منه

الفرقة بين المتلاعنين ولو بلا فعل الحاكم يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما الثالث التحريم المؤبد ولو كانت امة فاشتراها بعد الحكم الرابع انتفاء الولد عن الملاعن ويعتبر لنفيه ذكره صريحا في اللعان كاشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي وهي تقول اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده ولا يرد ما اعطاها الزوج قبل اللعان اليه لانه ان كان صادقا فالمال لها بانه استحل فرجها وان كذب عليها فهو ابعد عنه ويجب* اللعان بنفي الولد منه او من غيره اي من زوجها السابق كما يجب برميها بالزنا وان كانت امة لغير الزوج ولا يجب اللعان برمي امه بالزنا ولا بنفي ولدها عنه فان كانت المرأة رتقاء او عذراء لا يجب اللعان بل يحد الزوج حد القذف ولا يشترط للعان النكاح الصحيح بل يكفي مطلق النكاح ولو بشبهة لانه كان للحوق النسب وقال الاحناف شرطه كون النكاح صحيحا لا فاسدا ولو اكذب الزوج نفسه بعد اللعان يحد حد القذف ولا يبطل اللعان ولا يجوز له ان يتزوجها ثاني مرة ولو اكذبت الزوجة نفسها فتحد حد الزنا ولا تعود الى الزوج الاول ابدا وهكذا الحكم في نفي الولد وان مات الولد وان قذفها الزوج في عدة الطلاق الرجعي فحكمه ما ان قذفها وهي في نكاحه ويصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه ولا يحتاج ان يقول ما هذا الحمل مني ولا يحتاج ان يقول قد استبرأتها وقيل لا يصح وقال شيخنا ابن القيم ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهي حامل منه

* قوله فان قذفها بالزنا فقط لاعن ولو يقذف بسبب الولد سواء ولدت لستة اشهر او اقل ١٢ منه وقال مالك والشافعي واحمد في رواية ايضا رواية مؤيدة لا تنقطع والاصحاب بجوزوا ان يتزوجها ١٢ منه

فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به فاما ان يكون استبرأها قبل زناها اولم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فهنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاه في اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه واللعان يمين لا شهادة وفرقة اللعان فسخ للنكاح عندنا فلا ينقص به عدد الطلاق وقال ابوحنيفة طلاق بائن وقال مالك هو تحريم مؤبد ولو انكر الزوج اللعان يحد حد القذف ولو انكرت الزوجة يحد حد الزنا وقيل تحبس حتى تقر او تلاعن ولو امتنعا حبسا والصحيح انه اذا امتنع الزوج لا تحبس الزوجة لعدم وجوبه عليها واذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وقيل يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي وقال الشافعي يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة بخلاف ما لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنا بك فلان

او زنيت به فيجب عليه حد ان بالاتفاق واذا لاعنها وهى حامل وانتفى
من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه خلافا لابى حنيفة
حيث قال لا يلاعن لنفيه حتى تضع ولو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال
هذا الولد منى وقد زنيت يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان وقيل
يلاعن وينفى الولد وقيل يلاعن للقذف ويلحقه الولد والمنصوص عن
امامنا احمد بن حنبل انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه
فاذا استغنى الولد لا يدعى ولدها لاب ولو بانت زوجته منه ثم رآها
تزنى فى العدة فليس له ان يلاعن وكذا ان ظهر بها حمل بعد طلاقه
وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعى ان كان هناك حمل او ولد
فله ان يلاعن والا فلا وقال مالك له ان يلاعن مطلقا ولا سكنى ولا
نفقة للملاعنة وهى ترث من ولدها وهو يرثها وتقع الفرقة بمجرد
اللعان ولا يعتبر تفريق الحاكم ولا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول
ولا يرجع ... عليها ويبرأ من نصف المهر ان وقع اللعان قبل الدخول و
قيل يسقط بالكلية كما فى الفسخ بعيبها قبل الدخول او فوات شرط
شرطه ... يسقط كله ولو اشترى زوجته من سيدها قبل
... النكاح ووقعت الفرقة فهل يسقط المهر بالكلية ...
... قولان وكل فرقة قبل الدخول تجئ من قبلها كردة
... يفسخ ارضاعه نكاحها او فسخها لاعساره او عيبه
تسقط ... كذلك يسقط ... بالكلية اذا فسخت ...

فى الزوج قبل الدخول وانتفاء الولد يحصل بلعان الزوج وحده
وان لم تلاعن هى صرح به شيخ الاسلام ابن تيمية ولو وجد رجل رجلا
مع امرأته فقتله وادعى عند القاضى انه وجده مع امرأته او حريمه
قتل ولا يقبل قوله فان اعترف ولى المرأة بهذا سقط القصاص
وكذلك من اطلع فى بيت قوم من نقب او شق فى الباب بغير اذنهم
فنظر حريمه او عورة فلهم خذفه وطعنه فى عينه فان انقلعت
عينه فلا ضمان عليهم ولو طلقها قبل اللعان فلا يسقط عنه اللعان
لبقاء حكمه فى العدة فان مضت العدة ثم تزوجها وطالبت
الزوجة باللعان وجب عليه خلافا للاحناف فيما اذا طلقها بائنا
قبل اللعان ولو زنت بعد وجوب اللعان او ارتدت او وطئت
بشبهة لا يسقط اللعان وقال الاحناف يسقط ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته او فسقه او ارتداده اذا انكره الزوج ولا يسقط
لو عمى الشاهد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو
اى الجنون معلوم فلا لعان بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان ولو زالت اهلية اللعان
بعد اللعان قبل التفريق فلا يضر وتقع الفرقة خلافا للاحناف ولو تلاعنا
فغاب احدهما يحكم الحاكم بالتفريق ولو لم يوكل احدا ولا يجب
الانتظار لتوكيله ولو لم يفرق الحاكم بعد اللعان حتى عزل او مات فلا
حاجة الى ان يستقبله الحاكم الثانى لان الفرقة تقع عند بمجرد اللعان

حلا فاللاحناف ولواخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من
كل منهما لم يصح تفريقه ويعيد اللعان كما لو فرق بعد وجود الاقل
وكذا لو فرق بعد لعانه قبل لعانها وحرم وطيها بعد اللعان ولو قبل تفريق
الحاكم ولو مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف ولو قذف
غيرها بعد اللعان وحد او صدقته او زنت لا يجوز له ان ينكحها ثاني مرة
حلا فاللاحناف ويصح لعان الاخرس وقذفه اذا كان يعلم الاشارة او يفهم
الكتابة ويعلم ما يقوله وقال الاحناف لا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
لو لا اذا طرأ بعد اللعان ولو قبل التفريق فلا يفرق ولا يصح التلاعن بالكتابة
الا اذا كان احدهما اخرس اما لو قذفها بالكناية وجب اللعان وكذا لو
قذف غير زوجته او امته بالكناية وجب حد القذف وصح نفي الولد
ووجب اللعان لو نفاه بعد التهنئة اى بعد سبعة ايام من حين الولادة
او بعد ابتياع ادوات الولادة ولو نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان
عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلثة فى بطن واحد فنفى الثاني
واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني
يحد وهم بنوه كموت احدهم ولو مات ولد اللعان وله ولد وادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكر اثبت نسبه اجماعا وان انثى لا لاستغنائه
بنسب ابيه كذا روى عن ابي حنيفه وقال صاحباه يثبت نسب الانثى
ايضا والاقرار بالولد الذى يعرف قطعا انه ليس ولده غير جائز اجماعا
وكذا نفى الولد باختلاف اللون او الهيئة ما لم يتيقن انه ليس بولده

كما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الوطى ومتى سقط اللعان
بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف ابدا فلو نفاه ولو
بلاعن حتى قذفها اجنبى بالولد يحد فعد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد
ذلك ولو نفى نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ الام
فالارث ثلثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقى رد
عليهم وبه علم ان نفيهما يخرجه عن كونه عصبته لانه لو كان عصبة لاستحق
الثلثين واذا انتفى النسب عن ولد الملاعنة انتفى فى كل الاحكام و
قال الاحناف ينتفى فى كل الاحكام الا فى حكمين الارث والنفقة حتى
لا تصح دعوة غير النافى وان صدقه الولد الا ان يكون ممن يولد مثله
لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل
كثيرة منها تجوز شهادة ولد الملاعنة للملاعن وبالعكس وصرف الزكوة
من كل الى الاخر ولا تحرم مزدوج الولد على مزدوج الملاعن ونحوها وهم
يقولون بخلاف ذلك والله اعلم

مسائل متفرقة

مما تتعلق بعيوب الرجل او المرأة وقد بينا اكثرها من قبل والان نذكر
ما بقى منها من لم يقدر على جماع زوجته لكبر سن او سحر فحكمه حكم العنين
يعنى يثبت فيه خيار الفسخ للمرأة ولو كانت رتقاء فلا خيار لها لكون المانع
من جهتها واختلفوا فى انها اذا وجدت ذكره صغيرا حد الحيث لا يمكنه
ادخاله داخل الفرج هل لها الخيار ام لا والصحيح ان لها الخيار فى هذه الصورة
وان كانت زوجة المجبوب امة فخيار الفسخ يكون لمولاها وان كانت صغيرة

فينتظر بلوغها وقيل لوليها خيار الفسخ فى الحال ولو جب بعد وصوله
اليها مرة اوصار عنينا بعده فيحصل لها الخيار ويفرق الحاكم بينهما
ان طلبت الفرقة غير انه يوجل للعنين لسنة ولا يوجل للمجبوب خلافا
للاحناف ولو جاءت امرأة المجبوب بولد ولو تعلم بجبه فادعته ثبت نسبه
ثم اذا علمت فلها الفرقة ولو ولدت بعد التفريق الى اربع سنين وادعاه ثبت نسبه
وكذا فى العنين واذا اجل القاضى للعنين سنة فرمضان وايام حيضها منها وكذا
لم
حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويوجل من وقت القضاء ما
يكن صبيا اومريضا اومحرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على
ضى
العتق اجل سنة وشهرين ولو كانت الزوجة مجنونة فللقاضى ان يفسخ بطلب وليها اومن نصبه القا
وهذا الخيار على التراخى لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولو تخاصم
زمانا طويلا لم يبطل حقها وكذا لو جامعته ثم تركه مدة فلها
المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة
ومضت السنة ولم تخاصم زمانا ولو تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة
بحاله فلا خيار لها وقيل لها الخيار ولو تراضيا اى العنين وزوجته على النكاح
ثانيا بعد التفريق صح وله شرى امته وكذا زوجته وهل تجبر الزوجة الحرة
على هذا ام لا فيه قولان ولو تزوجته على انه حر او سنى او قادر على المهر والنفقة فبان
بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار

باب العدة

هي تربص من فارقت زوجها بوفات دخل بها او لا او حياة ان دخل
بها فالمفارقة بالوفات تعتد مطلقا سواء كان المتوفي يولد لمثله
او لا يطأ مثله دخل بها او لا فان كانت المتوفي عنها زوجها حاملا من
الميت ولو كان عبدا فعدتها حتى تضع كل الحمل[ع] حرة كانت او امة
ولو لم تطهر من نفاسها بغسل او تيمم لكن ان تزوجت في مدة النفاس
حرم وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه
ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخير وقيل عدتها
ابعد الاجلين فاذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها
حتى تمضي اربعة اشهر وعشر واذا انقضت الاربعة الاشهر وعشر
ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وان لم تكن حاملا منه فان كانت
حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة المتوفي
عنها زوجها نصفها اي شهران وخمس ليال بخمسة ايام باتفاق
الائمة الاربعة الا ان ابن حزم والشوكاني واهل الظاهر من اصحابنا
اختاروا ان عدة الامة كعدة الحرة والمفارقة بالحياة لا تعتد
الا اذا وطيها زوجها فان طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها فان كانت
مدخولا بها وكانت حاملا فعدتها وضع الحمل كله كما مر وان لم تكن
حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلث حيضات ان كانت حرة او مبعضة
وان كانت امة فعدتها حيضتان ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تاتي
ثلث حيضات كوامل فعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها

[ع] اختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته تنقضي عدتها ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها وتصير ام ولد وقال احمد في الرواية الاخرى لا تنقضي وقد قال ان العدة تنقضي بسقوط الحمل ولكن الامة لا تصير ام ولد به وهو الاظهر ١٢ منه

ان كانت امة وان لم تكن من تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترحيضا ولا نفاسا اعنى الضهياء او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها او متحيرة مبتدأة او كانت ايسة وهي من يئست من الحيض وان كان لها اربعون ونحوها وقيل من بلغت خمسين سنة وقيل ستين وقيل اثنين وستين وقيل من يئست اقاربها من النساء فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة وقيل شهر ونصف وقيل ثلثة اشهر وابتداء العدة من الساعة التي فارقها فيها فلو فارقها نصف الليل او نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله ومن كانت تحيض وانقطع حيضها لعارض ولم تبلغ سن الاياس فعدتها ثلثة اشهر وقيل ان لم تعلم ما رفعه تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آئسة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه كنفاس فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به وان طال الزمن او تصير آئسة فتعتد عدة آئسة فالمعتدات سبعة الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره من طلاق او فسخ الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه الثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة في الحياة الخامسة المنقطعة وقد بينا عدة كل منهن من قبل السادسة عدة المختارة ومن فسخ نكاحها بخلع او لعان او ارتداد او عنة او عيب ا... عدتها حيضة ان كانت ممن تحيض والا فشهر ان لم تكن ... السابعة امرأة المفقود فنذكر عدتها في ما بعد والمتوفى عنها زوجها و ... ان زوجها او ان مات

قبل الدخول ولها الصداق كاملا اذا كان مسمّى ومهر المثل اذا لم يكن
مسمى وهل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما ثبت بالدخول بها فيها
قولان و تعتدّ المتوفى عنها زوجها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه
او حيث بلغها خبر الموت والمبتوتة تعتد حيث شاءت فللمتوفى عنها زوجها
السكنى وهو حق على ورثة الزوج الى انقضاء العدة فلو حولها الورثة او طلبوا
منها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول حيث شاءت وقيل
الى اقرب المساكن الى مسكن الوفات وتقدم به على الغرماء وعلى الميراث
وقيل ان كانت حائلا فلا سكنى لها وان كانت حاملا فلها السكنى وتقدم
به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار في دينه
بيعا يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث
ان يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس
لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها
عنه لم يجز وكذلك يجب السكنى للمطلقة الرجعية **فصل** وان
وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة
الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطئ شبهة ما لم
تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا
يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول ان كان
طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة ثم تعتد للثاني وان وطئها عمدا من
غير شبهة من ابانها في عدتها منه فكالاجنبي اي تتم العدة الاولى

قوله تجب عدة الوفات في منزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او باجارة او بإعارة اذا او نظم الورثة باسكانها او اجنبيه او السلطان الى غيره وان انتقلت لزمها العود اليه ما لم تدع ضرورة وان تنقضي عدتها ... الى خروجها منه بعض الزمان ... العدة حيث كانت لان المكان ... لبيان شرطها ... ١٢

ثم تبتدأ العدة الثانية للزنا وان وطيها بشبهة استأنفت العدة من اولها ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الوطء بالشبهة لا بزنا وقال الاحناف لاعدة من زنا والمزنى بها لا تحرم على زوجها فلاعدة لو تزوج امرأة الغير ووطيها عالما بذلك وقال بعض الاحناف لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا وان كانت آئسة فلا بأس ان يقربها بخلاف ما اذا وطيها حيث تحرم على الاول الى ان تنقضى العدة ولا نفقة لعدتها على الاول ويحرم على زوج الموطوءة شبهة او زنا ان يطأها اى زمن مادامت فى العدة

فروع متعلقة

يجب عند الاحناف على ام الولد عدة الطلاق اذا اعتقها زوجها وعدة الوفاة اذا مات عنها سيدها بالحيض مالم تكن محرمة عليه بان كانت متزوجة بغيره او كانت فى عدته اما عندنا فلا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة وان كانت حاملا فبوضع الحمل وقيل عدتها لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشر وقيل شهران وخمسة ايام ويجب العدة فى النكاح الفاسد بعد الوطى وكذا تجب العدة على مزفوفة لغير زوجها اذا وطئت وتجب على ولى الصغيرة اذا طلقها زوجها او مات عنها وان زوجت الاختان باخوين فتزوجت زوجة كل منهما الى الآخر خطاء فالمخلص الحسن ما قال فيه ابو حنيفة انه يطلق كل منهما زوجته ولا عدة عليها ثم ينكحها الآخر فتبقى موطوءة كل منهما عنده وهذا يدل على كمال فراسته وتفقهه رحمه الله رحمة واسعة

وعدة الكتابية التي هي تحت مسلم كعدة المسلمة ولو مات مولى
ام ولد وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد
الاجلين ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته وعدة الممنوعة
والمنكوحة بالنكاح الموقت حيض واحد او شهر وقيل ثلاث حيض او
ثلاثة اشهر ووضع الحمل ان كانتا حاملتين ولا تجب عليهما عدة الوفاة
اما عدة الشابة الممتدة الطهر فثلث حيض الى ان تبلغ سن الاياس
عند ابي حنيفة وقال مالك تنتظر الى ستة اشهر فان لم تحض فتعتد
بثلثة اشهر فعدتها تسعة اشهر وقال الاحناف ان عدة ممتدة
الحيض سبعة اشهر وتحسب الشهور بالاهلة لو وقع الطلاق او الموت
في الغرة والا فبالايام يعني ثلثين يوما لكل شهر وتحسب العدة من وقت
الطلاق او الموت وان لم تعلم الزوجة بهما ولو كان الزوج رضيعا
ومات تجب عدة الوفاة على زوجته لان وقعت الفرقة بالفسخ بينه
وبين زوجها سواء وقعت بعد الخلوة او قبلها ولو تزوج حبلى من زنا
ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع اي بخروج جميع حملها كما
خروج اكثر الولد لا تحلها للازواج ولا عبرة بخروج الراس وان
سقط حملها وخلقت الاعضاء فهو في حكم الوضع والا لا تنقضي العدة بها
ولو خرج راس الولد من المثانة لاقل من اربع سنين ثم ما فيه لاكثر
منه لا يثبت نسبه ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته انقضت عدتها وقيل لا تنقضي عدتها بالوضع

بل بأربعة اشهر وعشر وان حبلت بعد موت الصبي بان ولدت
لنصف حول فاكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر اجماعا ولا نسب في
حاليه اذ لا ماء للصبي فكيف يثبت نسبه من المراهق احتياطا ولو مات
في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او يمضي على الحمل اربع سنين وامرأة الفار
ترث من زوجها ولو كانت في عدة الطلاق البائن او مضت عدتها
كما مر من قبل وقال الاحناف عدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة
في عدة الرجعي تتم عدتها كالحرة ولو اعتقت في عدة الموت او الطلاق
البائن فكعدة الامة وقد تنتقل العدة سنا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت
تصير ثلثا وامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض
فمات زوجها فتصير اربعة اشهر وعشرا ولو كانت الزوجة آئسة فاعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على مجرى عادتها او حملت من زوج آخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها واستانفت بالحيض وقيل ان رأته قبل تمام الاشهر
استانفت لا بعدها وهو الصحيح فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض وان
كانت الزوجة صغيرة فاعتدت بالاشهر ثم حاضت قبل تمام العدة
فتستانف العدة بالحيض اتفاقا لا بعد تمام العدة بالاشهر وان رأت الحيض وهي
حبلى فلا تعتد به بل تعتد بوضع الحمل ومن حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست فانها تستانف العدة بالشهور وعدة ام الولد ان زوجها سيدها
فمات زوجها او طلقها وهي ليست بآئسة ولا حاملة بالحيض وان كانت

عدة اي ثلاثة حيض ١٢ منه

ايسة فبالاشهر وان كانت حاملة فبوضع الحمل كذا قال الاحناف وعندنا
لايجب عليها الا الاستبراء بحيضة ان كانت حائلا وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وكذا لاعدة على مدبرة ومعتقة ولو طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا
من وقت القضاء وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام حد لاتقضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء
بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان فالفتوى على انها من وقت الاقرار
نفيا للتهمة المواضعة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى ولا كسوة
لها ولو طلقها ثم اقام معها زمانا فالاقامة معها تعد رجعة ولا تنقضي
عدتها سواء كان منكر الطلاق او مقرا بها ومبدأ العدة في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي او من احد علماء الدين او المتاركة اي
اظهار العزم على ترك وطيها ثم لو وطيها بعد العدة حد اما لو وطيها
في العدة فلا يحد لعروض الشبهة ويدخل في المتاركة الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة عند الاحناف ايضا وعندنا
لا توجب مطلقا ولو كان النكاح صحيحا والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ ولا تقصد في بيت الزوج ولو قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها عند الاحناف والا لا واقل المدة

لثلثة حيض عندهم ستون يوما ولحيضتين اربعون يوما وعندنا لاحد
لا تلة فيقبل قولها باليمين مطلقا ولو نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد
وطلقها قبل الوطى فعليه نصف المهر ولا تجب عليها ابتداء العدة
خلافا للاحناف ولو كانت ذمية تحت ذمى فمات عنها او طلقها لم تجب
العدة عليها اذا اعتقدت ذلك ولو كانت الذمية حاملة فكذلك
الا اذا اراد المسلم ان ينكحها فلا يجوز له نكاحها الا بعد وضع الحمل وقيل
تعتد بوضعه مطلقا اما الذمية التى طلقها مسلم او مات عنها فتعتد
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتبائن الدارين الا الحامل فلا يصح
تزوجها الا بعد وضع الحمل لحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل ولو ادخلت منيه
فى فرجها ان ظهر حملها تعتد والا فلا ولو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة
اشهر نكحت آخر ام يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل ولو طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فالقول قوله مع اليمين وكذا لو حكم عليه بوقوع الثلث
بالبينة بعد انكاره وبرهن انه طلق قبل ذلك بمدة طلقت ومضت
عدتها تقبل خلافا للاحناف ولو اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها او اتاها منه كتاب على يد ثقة او بالبوسطة وهى تيقنت
ان الكتاب كتابه فلا باس ان تعتد وتتزوج باخر فان جاء الزوج
الاول حيا فلا حق له عليها ولو ولدت فالاولاد للثانى وكذا اذا انكر طلاقها

ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي فلا باس
ان ينكحها وكذا اذا اتى رجل بامرأة وقال هي امتي اوردها فباع في
السوق فيجوز له ان يشتريها ويطأها ولا يلزمه السوال بانه من اين جاءت
وكيف جاءت عنده ولو شكت في وقت موت زوجها تعتد من وقت
تستيقن به احتياطا ولو قال الزوج انها اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته
في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح اختها ولو ولدت لاقل من
اربع سنين واكثر من ستة اشهر ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها
فترثه لو مات وكذا اختها المعتدة اما لو ولدت في اقل من ستة اشهر فسد نكاح اختها ولا
ترثه لو مات **فصل** في الاستبراء وهو واجب في ثلثة مواضع لا اكثر احدها اذا ملك
الرجل فلو كان المالك طفلا اي نوع من انواع التملك امة توطأ مثلها بكرا كانت او ثيبا او مسبية
او لم تحض حتى ولو كان ملكها من طفل او انثى او كان بايعها قد استبرأها
او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او عيب او اقالة او خيار او غيره
كبيع او هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وحيث انتقل الملك لم يحل
استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها وقيل ان كانت عذراء او علم براءة
رحمها بان حاضت عند البايع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرج
عن ملكه او كانت عند امرأة وهي مصونة او اشتراها من مجبوب او ذي محرم
فلا استبراء عليه قال شيخنا ابن القيم القول الجامع في ذلك ان كل امة
امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا
او شك في حملها او تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن

عه وقيل ان استبرأ البايع الامة وعلم المشتري ذلك فانه اذن قد استبرأها والبايع ممن يجري الاستبراء لم يلزم المشتري الاستبراء ١٢ منه

عه وقال شيخنا ابن القيم عندي انه لا يحرم دواعي الوطي قبل الاستبراء وكذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطي قبل الاستبراء وهو الراجح ١٢ منه

ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله نفيه قولان أحدهما لزوم
الاستبراء والثاني سقوطه فان كانت صغيرة لا توطأ مثلها لا يجب استبراءها
بالاتفاق وان كانت تطيق الوطي او كانت آئسة نفيه روايتان قال صاحب
الجواهر يجب الاستبراء في الصغيرة اذا كانت من قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة
او اربع عشرة وان كانت تطيق الوطي فقط دون الحمل كبنت تسع وعشر ففيه
روايتان ايضا ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن
اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين واما التي قعدت عن المحيض ويئست عنه
فهل يجب فيها الاستبراء او لا يجب فيه روايتان ويجب استبراء المكاتبة اذا كانت
تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها وقيل لا يجب الثاني اذا ملك امة
ووطيها ثم اراد ان يزوجها او وطيها آخر او ان يبيعها قبل الاستبراء
يحرم عليه تزويجها او بيعها قبل الاستبراء وقيل يجوز بيعها لا تزويجها فلو خالف بان زوجها
او باعها قبل استبراء ثم اصح البيع دون النكاح وان لم يطأها جاز البيع والنكاح قبل الاستبراء الثالث
اذا اعتق امته التي كان يطأها قبل استبرائها او مات عنها او اعتق ام ولده
او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل ويحصل استبراء الحامل
بوضع الحمل واستبراء من تحيض بحيضة كاملة وقيل بطهر كامل ويحصل استبراء
الآئسة والصغيرة التي يوطأ مثلها والبالغة التي لم تر حيضا بثلثة اشهر واما استبراء
المرتفعة حيضتها اذا ملك بتسعة اشهر وقيل حتى يتبين عدم حملها وهو الراجح وقيل
ان لم تتبين ... تسعة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وفي رواية
سنة وان ... تسعون سنة وشهر وقيل انها لا تزال في استبراء

کالحرة حتی یعود الحیض فتستبرأ نفسها بحیضة الا ان تصیر آئسة فتستبرأ نفسها استبراء الآئسات ولا یکون الاستبراء الا بعد تمام ملک الامة کلها ولو لم یقبضها فلو ملک بعضها ثم ملک باقیها لم یحتسب الاستبراء الا من حین ملکها کلها فان ملکها حائضا لم یکتف بتلک الحیضة التی ملکها فیها بل لا بد من حیضة مستقبلة لما او وطئها وهی حائض وان ملک من تلزمها عدة اکتفی بها وان ادعت الامة الموروثة تحریمها علی الوارث بوطء مورثه کما او ورثت امة عن ابیه فقالت اوک وطئنی او ادعت المشتراة ان لها زوجا صدقت والحامل اذا رأت دم الحیض فلا تصوم ولا تصلی وقیل تصوم وتصلی لان الحامل لا تحیض وما تراه من الدم فهو استحاضة

فصل لا یجوز الاحداد علی میت فوق ثلثة ایام کائنا من کان الا الزوج وحده فالاحداد علی الزوج عزیمة وعلی غیره رخصة واجمعت الامة علی وجوبه علی المتوفی عنها زوجها الا ما حکی عن الحسن والحکم بن عتیبة وقولهما شاذ والاحداد تابع للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضی حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطیب لزوجها وتتزین له ما شاءت واذا زادت مدة الحمل علی اربعة اشهر وعشر یستمر الاحداد الی حین الوضع ویلزم الاحداد علی جمیع الزوجات المسلمة والکافرة والحرة والامة والصغیرة والکبیرة ولا یجب علی الامة ولا ام الولد اذا مات سیدهما ولا یجوز لهما ان تحد علی سیدهما الی ثلثة ایام فلا احداد علی المعتدة من طلاق او وطء شبهة او زناء او استبراء

مع اختلاطها بها اذا اشتری جاریة فان لم تحض بها وایست ثم رأت دما فقال الحنابلة تبرأ ای صار من الآئسات ثم حاضت یجب استبراؤها مرة ثانیة ثم حاضت بها قبل انقضاء استبرائها بالایام یجب الاستبراء بالحیض وقال الشافعیة الی ستة ایام وقال مالک عشر ایام ثم وقال احمد عشرة ایام ثم الاحلاف المذاهب انتهی ۱۲ والمراد من الزوج عمه ولو بادون من حلائه اه ما عبارة الاحناف من الزیادة علی الثلثة الزیادة للزوج فاسد الا بسبب الزوج وباحتمال الحدید اه فالامر الفساد والامر غیر رخصه العجیبة ثم یجمل الحدید انه الله والیوم الآخر ان تحد علی میت فوق ثلاث لیال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا المراد من قوله لثلثة ایام لیالیها مرا ابی حنیفة وقال ان لیالیها ۱۲ منه

حلافا لابی حنیفة فانه قال یجب الاحداد علی المطلقة البائن والخصال التی
تجتنبها الحادة آحدها الطیب ویدخل فیه المسك والزعفران
والعود والعنبر والكافور والند والغالیة والزباد والذریرة والبخور والعطر
وانواع الطیب الانكلیزیة وغیرها والادهان الطیبة كدهن البان
والورد والكادی والبنفسج والیاسمین والمیاه المعتصرة من الادهان
الطیبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طیب
وثانیتها الزینة فی بدنها فیحرم علیها الخضاب بالحناء والنقش والتطریف
والتنقیط والتخطیط والحمرة والاسفیداج وتحمیر الوجه وحفه ونتفه
والكحل فلا تكتحل ولو ذهبت عیناها لا لیلا ولا نهارا وهو قول شیخنا ابن حجر
وقال جمهور العلماء ان اضطرت الی الكحل بالاثمد تداویا لا زینة فلها
ان تكتحل به لیلا وتمسحه نهارا وكذلك لها ان تجعل علی وجهها
صبرا لیلا تنزعه نهارا اما الكحل بالتوتیا والعنزروت ونحوها فلا باس
ولا تمنع من جعل الصبر علی غیر وجهها من بدنها وكذلك من تقلیم الاظفار
ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الی حلقه ولا من الاغتسال
بالسدر والامتشاط به وثالثتها زینة الثیاب فلا تلبس ثوبا مصبوغا
وهذا یعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر
والازرق الصافی وكل ما یصبغ للتحسین والتزین ففی سنن ابی داود الحدیث
لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشق ولها ان تلبس ما شاءت من الثیاب
علی وجهه ولم یدخل فیه صبغ من خز او قز او قطن او كتان او صوف او وبر

ع هو شیء یعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه یرد و یبرق ١٢ منه

ع وقال الاحناف یحرم علیها الامتشاط بضیق الاسنان اما بواسع الاسنان فلا یحرم ١٢ منه

او شعر او صبغ غزله قبل نسجه مع غيره كالبرود اليمانية وما لا يراد بصبغه الزينة

مثل السواد وما صبغ لتقبيح او ليستر الوسخ كالمصبوغ بالطين الملتاني او الطين

الارمني وكذلك تلبس كل ثوب من البياض وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب

عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا اردت به الزينة وان لم ترد بلبس

الثوب المصبوغ الزينة فلا باس ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت

بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل اما المطلقة الرجعية بواحدة

او ثنتين فهي تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها واما المطلقة الثلث تجتنب

الطيب والزينة عند احمد ولا دليل عليه وقال شيخنا ابن القيم الممنوع

من الثياب ما كان من لباس الزينة من اي نوع كان فاذا كان الابيض

والبرود والحرير الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد بالزينة لارتفاعهما

وتناهي جودتهما كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وقال شيخنا ابو محمد

بن حزم رحمه الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه انها تجتنب الثياب المصبغة

فقط ويباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذي

لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير ذلك ويباح لها ان تلبس المنسوج

بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغيره

فهي خمسة اشياء تجتنبها الكحل بضرورة او غير ضرورة ولو ذهبت عيناها

لا ليلا ولا نهارا او الثوب المصبوغ مما يلبس في الراس والجسد او على شيء منه

سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده

وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لبسها والخضاب كله جملة والامتشاط

ع هذا قول مخالف للحديث وهو الاولى عصب وهو العصب ما صبغ غزله قبل نسجه وقيل انه نبت تصبغ به الثياب ١٢ منه

ع قال الخطابي العصب الغالب

ع قال ولو كان الثوب الابيض احسن من الحرير الا ان ... حلقة ولا يميز لتحسينه كما ان المراة اذا كانت حسنة الخلقة لا تلبس بها ان تغير نفسها في عدة الوفاة وتزوج نفسها ١٢ منه

حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها والطيب كله الاشياء من تسط
او اظفار عند طهرها وتعقبه ابن القيم بان النبي صلعم نهاها عن لبس
الحلى وتضعيفه هذا الحديث لابراهيم بن طهمان غير صحيح فانه ثقة
من رواة الصحيحين وثبت عن عائشة وعن ابن عمر وام سلمة النهي عن لبس
الحلي اما النقاب فتباح لها وكذلك البرقع اذ لا دليل على النهي وقال لا دنا
يباح لها كل ماذكر بعذر اوضرورة اذ الضرورات تبيح المحذورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له ولا حداد على صغيرة ومجنونة وكافرة
الا اذا بلغت الصغيرة في العدة لزمها الحداد فيما بقي انتهى والمعتدة تحرم
خطبتها الا معتدة الوفاة بتعريض كاريد التزوج او انت شابة تصلح للزوج
او ارجو من الله تعالى ان تيسر لى امرأة صالحة ويجوز الخروج لمطلقة الرجعي
من بيتها نهارا وكذا المعتدة الوفاة وقال ابو حنيفة لا تخرج معتدة رجعي
وبائن من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج ليلا ونهارا وتبيت اكثر الليل
في منزلها اما المطلقة الرجعية فلا تخرج ولا تبيت ربعها الا باذنه اجماعا
وقال صاحب القنية يجوز خروج معتدة البائن لاداء لا جرما لابد لها منه
كزراعة ولا وكيل لها ولومات الزوج وهي زائرة في غير مسكنها تعود
اليه فورا وتعتد فيه ولا تخرج منه الا ان تخرج جبرا او ينهدم المنزل
او تخاف انهدامه او تلف مالها او لم تجد كراء البيت ولو لم يكف
نصيبها من الدار اشترت او اكترت ما يكفيها ولا بد من سترة بين الزوج
وبين المطلقة البائن لئلا يختلي بالاجنبية وان ضاق المنزل عليهما او كان

الزوج فاسقا فخرجت ادلى بحيرة الحاكم عليه وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امرأة ثقة تقدر من بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة ولهما ان يسكنا بعد العدة في بيت واحد
اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة وسئل شيخ الاحناف
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
مفارقتهم فيسكنان في بيت ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء
الازواج هل لهما ذلك قال نعم كذا قال الاحناف قلت هذا اذا سد
لان النبي صلعم نهى عن الخلوة بالاجنبية ولو مات الزوج وهي في طريق
الحج فقال ابوحنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت دون بلد او
د ايعار به وقال الثلثة ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز
. السفر ولو ابانها او مات عنها في سفر غير سفر الحج ولو في مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل
مضت ولو كانت مدة سفر من الجانبين تختار الاقرب مسافة وا
اسلوب ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة وكانت في مفازة خيرت
بين الرجوع ومضى معها ولي اولا والعود احمد لتعتد في منزل الزوج لكن ان
مرت بما يصلح للاقامة وبينه وبين مقصدها مدة سفر او كانت في مصر
او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمه وخرجت بمحرم او لا تخرج بمحرم ان كان
وان كانت من اهل البادية الذين لا يقيمون في محل واحد وتستقل معهم
ان تضررت بالمكث في المكان الذي مات فيه زوجها او ابانها فيه

والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو من رجعي والمطلقة الرجعية
تمنع عن مفارقة زوجها في مدة السفر ان وقع الطلاق في الصحراء وكانت
مدة السفر بينه وبين مقصدها او وطنها بخلاف المطلقة البائنة
ولو طلب الزوج من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد
في مسكن المفارقة ولا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج وقيل له منعها
لتحصين مائه بمجنونة وام ولد اعتقها **باب** في ثبوت النسب اكثر
مدة الحمل اربع سنين وقال الاحناف سنتان واقلها ستة اشهر اجماعا
وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة
فالثلثة الاول متفق عليها وكذلك اتفقوا على ان النكاح يثبت به
الفراش واختلفوا في السرى فجعله جمهور الائمة موجبا للفراش وقال ابو حنيفة
لا تكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا
اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك
لحقه الا ان ينفيه ويبطل قوله باستلحاق النبي صلعم الولد بزمعة ولم يثبت
قط ان هذه الامة ولدت له قبل ذلك ولا سئل النبي صلعم عن ذلك
ولا استفصل فيه والمستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان
يشهد اثنان منهم انه ولد على فراش الميت واذا استلحق ولدا من امته
فليحقه ما بعده وان لم يستانف الاقرار وقيل لا بد من اقرار مستانف
واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها انه
نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا

مذهب ابی حنیفة والثانی انه العقد مع امکان الوطی وهذا مذهب
الشافعی واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امکان المشکوک
فیه وهذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة قدس الله ضریحه وهو المختار
عند اصحابنا اهل الحدیث وکذلک الامة لا تکون فراشا الا بالوطی
وقال بعض المتاخرین من المالکیة ان الامة التی تشتری للوطی تصیر فراشا
بنفس الشراء والصحیح ان الامة والحرة لا تصیران فراشا الا بالدخول
فالفراش من اقوی الدلائل لثبوت النسب ولا عبرة لشبهه بغیر صاحبه
اما الاستلحاق فقد اتفق اهل العلم علی ان للاب ان یستلحق فاما الجد
فان کان الاب موجودا لم یؤثر استلحاقه شیئا وان کان معدوما وهو
کل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان کان بعض الورثة
وصدقوه فکذلک والا لم یثبت نسبه الا ان یکون احد الشاهدین فیه
والحکم فی الاخ کالحکم فی الجد سواء والاصل فی ذلک ان من حاز المال
یثبت النسب باقراره واحدا کان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد
والشافعی وانما لا یلزم النفی لنسب حمل امة وطیها المیت بنفی الورثة لان
الحمل من الورثة فلم یجمع الورثة علی نفیه والحاق النبی صلی الله علیه وسلم
زمعة باقرار عبد انما کان لاجل ان سودة لم تنکر نسبه فاجری
سکوتها ورضاها بمنزلة اقرارها فاستلحاق احد الاخوة غیر کاف لثبوت
النسب اذا کان الاخرون منازعین له اما استلحاق الاخ والجد او غیرهما
مما سبب من لو اقر به مورثهم لحقه یثبت نسبه اذا لم یکن هناک منازع

فإن نازع بعض الورثة فيه لم يثبت النسب وهذا الإقرار إقرار خلافة
وهو مذهب أحمد والشافعي فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه
وقيل إقرار شهادة وهو قول المالكية فتعين فيه أهلية الشهادة
أما البينة فهو أن يشهد شاهدان بأنه ابنه أو أنه ولد على فراشه
من زوجته أو أمته وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لا يلتفت
إلى إنكار بقيتهم ويثبت نسبه وهذا مما لا نزاع فيه أما القافة
فحكم رسول الله صلعم وخلفاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها
ثبت في الصحيحين من حديث عائشة فيه سرور النبي صلعم بقول القائف
ولو كان كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها
ولا أعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا
وثبت اعتبار الشبه عنه صلعم في حديث الملاعنة وهو عين القافة
وقضى عمر رض في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا
فيه جميعاً أن الولد بينهما وكان علي رض يقول هو ابنهما وهما أبواه يرث كلاً
منهما وأنكرت الحنفية القافة وقول أهل الحديث تنكر عليها الحنفية
القول بالقافة وتجعلها من باب الحدس والتخمين مع أنها تلحق ولد المشرقي
بمن في أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يلتقيا قط ويلحق الولد بأبوين
مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما ولو ألحقته القافة بثلاثة يلحق بثلاثة عند إمامنا
أحمد بن حنبل وكذلك عند أبي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه
بالمدعيين وإن كثروا وقال الشافعي لا يلحق الولد بأبوين ولا يكون لرجل

وقال الأصحاب يثبت على المقر حتى على نفسه من التركة ولا يؤثر على الحصة الورثة المنكرين ١٢ منه

الا أب واحد ومع الحكم بالقافة باثنين سقط قولها وقال محمد لا يلحق
بأكثر من ثلاثة وقال ابن حامد بأكثر من اثنين والمولود من الزنا لا يثبت
نسبه من الزاني ولو ادعاه ولو لم تكن والدة الولد فراشاً لأحد وقال إسحاق
بن راهويه ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه
وادعاه الزاني ألحق به وقال شيخنا ابن القيم ان القياس الصحيح يقتضي صحة
هذا القول ونص علي بن أبي طالب في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد
ثم تنازعوا الولد بالقرعة وجعل الولد لمن قرع وعليه ثلثا الدية لصاحبيه
فذكر ذلك للنبي صلعم فضحك حتى بدت نواجذه وهذا قول قديم
للشافعي وجعله الشوكاني مذهب أهل الحديث في الدرر وأما الإمام أحمد
فقال حديث القافة أرجح عندي من هذا أو ثبت من حديث علي امران
أحدهما أدخل القرعة في النسب والثاني أنه ثم من خرجت له القرعة
يلحق به ولد لا لصاحبيه نصاب هذا لكن يكسب عنه أنه بين شريكين
له فإنه يجب عليه لهما القيمة وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث
القافة بل إن وجدت القافة تعين العمل بها وإن لم توجد قافة أو أشكل عليهم
تعين العمل بالقرعة **فصل** إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف
سنة منذ وقع الاجتماع بها أو أمكن عند الإمام أحمد إلى أربع سنين ولو كان
الزوج ابن عشر سنين لحقه نسبه وقال الإمام أحمد ولو مع غيبته فوق أربع
سنين فصاعداً حتى إلى عشرين سنة ولا يقطع الإمكان عنده عن الانقطاع
بحيض قال الإمام أحمد ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر

عه اي الوطي ١٢ منه

ولا تثبت به عدة ولا رجعة وانما الحقنا الولد به حفظا لانساب المسلمين
واحتياطا وان لم يمكن كونه من الزوج كما لو اتت بولد دون نصف سنة من
اجتماعهما او تزوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وعاش او اتت به لاكثر من اربع سنين
منذ ابانها او ماتت حاملا او صبيا تزوجت اخرى بدون نصف سنة
او علموا انه لم يجتمع بها من الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ولا فرق بين
ان يكون مع الجماعة حاكم او لا ثم ابانها في المجلس او مات الزوج في المجلس
او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت
فيها المشرقي تزوج بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه
خلافا لابي حنيفة كما مر) وكذلك لو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين
او قطع ذكره وقال الاحناف يثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من اربع سنين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال امتداد طهرها
وكانت الولادة برجعة لو في الاكثر منها او لتمامها لا في الاقل كما يثبت في
مبتوتة جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الفرقة ما لم تقر
بمضي العدة وان لتمامها لا يثبت الا بدعوته وان لم تصدقه المرأة وقيل
يشترط تصديق المرأة الا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين
والاخر لاكثر الا اذا فلكلها يثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو صبيا التي احتملت المدخول بها وكذا غير المدخولة غير المقرة بانقضاء عدتها
اذا لم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر من طلاقها والا لا ولو ادعت

حبلى فهي كالكبيرة لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لأقل منهما
من وقته إذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها أما الصغيرة فإن ولدت
لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت وإلا لا ولو أقرت الكبيرة أو المراهقة
بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر وولدت لستة أشهر لم يثبت وأما الآيسة
فكالحائض وإن ولدت معتدة الموت لأكثر منهما من وقت الموت لا يثبت
ولو لهما نكاح لا كبر وكذا المقرة بمضيها لو لأقل من أقل مدته من وقت الإقرار
ولأقل من أكثرها من وقت الفراق وإلا لا يثبت أعني ما قال الأحناف وهذا
كله مبني على أن مجرد العقد موجب عندهم لثبوت النسب ولا يشترط
الإمكان ولا الدخول عندهم أما عند أصحابنا أهل الحديث فلا يثبت النسب
إلا إذا ولدت لأقل من أربع سنين من وقت الدخول وإن أنكر الزوج الولادة
وادعتها تثبت بحجة تامة وقيل بالقابلة فقط وقيل برجل وكذلك نسب
حبل ما ظهر أو أقر الزوج به وكذلك بتصديق بعض الورثة عند الأحناف
يثبت عنده في حق المقر وإنما يثبت في حق غيره إن تم نصاب
الشهادة بأن يشهد مع المقر رجل آخر ولكن الوصف في المقر بعده
الورثة وسلموا صار مسلماً وهو من أهل التصديق فثبت النسب
ولا يصح الرجوع وهل يشترط لفظ الشهادة أو لا فيه قولان ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل
فالقول لها مع اليمين والولد ابنه ولو قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول أو أكثر منذ نكحها لزمه نسبه ولا يقع الطلاق عندنا خلافاً

للأحناف ولو علق طلاقها بالولادة لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر
مع ذلك بالحمل او كان ظاهرا طلقت بلا شهادة ولو قال لأمته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان
جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته ولأكثر منه لا ولو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى اربع سنين حتى ينفيه ولو قال لغلام
هو ابني فمات المقر فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها او موتها لم ترث وكذلك ان قال وارثه انت ام ولد
ابي او كان صغيرا او قال كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم
اسلامها وقته او قال كانت له زوجة اخرى وهذه امة لا ترث
وهل لها مهر المثل ام لا فيه قولان ولو زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وهل يعتق الولد وتصير الامة ام ولد
قالت الاحناف نعم ولو ولدت امته الموطوأة له ولدا لنصف سنة
او اكثر الى اربع سنين يثبت نسبه منه ولو قال عزلت او لم انزل ولا يتوقف
على دعوته خلافا للاحناف الا ان ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة ويحلف
على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده ولو كانت الامة مشتركة
بين اثنين فاستبرأها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة
ولو زوج مغربي بمشرقية وبينهما مسافة سنة وولدت لستة اشهر
منذ تزوجها لا يثبت عندنا وقال الاحناف انه يثبت لتصور
كرامة واستخدام بالجن عجب لان احكام الشرع كلها تبنى على العادة

لا على حر فيها ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول
منذ شراها لزمه كما لو ولدت لنصف حول او اكثر الى اربع سنين
وكذا لو اعتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها
فادّعاه لا يثبت نسبه منه الا اذا صدقه المشتري ولو مات عن ام ولده
او اعتقها فولدت لدون اربع سنين لزمه ولاكثر لا ولو تزوج مستأمنة
فولدت لاقل من نصف حول من حين الوطء وادعاه فالولد للمولى
وان لنصف حول او اكثر فالولد للزوج ولو زوج بلا اذن السيد فالولد
للمولى في كل حال ولو زوجت معتدة بائن فولدت لاقل من اربع سنين
منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد للاول لفساد النكاح
الآخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني
ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو
لاقل من اربع سنين ولنصفه فالولد للزوج الثاني ان لم يعلم بفساد عقد
الزوج الاول ولو علم به تزوجها فالنكاح فاسد والولد للزوج الاول
ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر نسبه للثاني
وان لاربعة الا يوما نسبه للاول وفسد النكاح ولو نكح كافر مسلمة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل ولو زنى
بامرأة فحبلت فتزوجها فجاءت بولد لنصف حول او اكثر نسبه منه
وفي الاقل لا وقال الاحناف يثبت لو ادعاه ولو زوج مسلم محرمة
فولدت اولادا ولا يثبت نسبها منه لبطلان النكاح وعند ابي حنيفة

ثبت ومن اعتق امة اي وطئها او باع من اي وطئها وولدت لما
دون نصف سنة من حين عتقها او لدون نصف سنة من حين
بيعها الحصر اي لحق المعتق او البائع ما ولدته لان اقل الحمل ستة اشهر
فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها
حين كان من استيلاد والبيع باطل لانها صارت ام ولد له حتى ولو كان
اشترى اهل ان يبيعها وان اتت به لنصف سنة واكثر لحق الولد المشتري
ويتبع الولد اباه في النسب اجماعا ما لم ينف عنه كان ملاعنة ولد قرشي
من غير قرشية او امة قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه
لا يكون قرشيا وكذا اولاد فاطمي من غير فاطمية او امة يكون فاطميا
وسيدا لا ولد فاطمية من غير فاطمي ويتبع الولد امه في الحرية
وكذا في الرق الا مع شرط بان شرط زوج الامة على سيدها
عند تزويجها ان ما تاتي منه بولد يكون حرا او مع غرور بان تزوج
امرأة على انها حرة فتبين امة فان ولدها في الصورتين يكون حرا
ويتبع الولد في الدين خيرهما اي خير ابويه دينا فلو تزوج مسلم حرة
كتابية او تسرى مسلم بامة كتابية فالولد منه يكون مسلما وان تزوج
كتابي بحرة مجوسية او تسرى بامة مجوسية فالولد منه يكون كتابيا
ويتبع الولد في تحريم النكاح والذكوة والاكل اخسهما اي اخس
الابوين فالبغل محرم الاكل لتبعيته لاخس ابويه وهو الحمار الذي هو محرم
دون اطيبهما الذي هو الفرس المباح الاكل **فصل** في الحضانة

ابدا من الابوين فالاولى والاحق بحضانة الولد والرضاع امه ما لم تتزوج
فاحق من الولد وان تزوجت بمحرم منه فتبقى احقيتها على حالها
ثم الخالة ثم الاب وقيل ثم الاب ثم الخالة وقيل ثم الخالة ثم امهات
الام القربى فالقربى ثم الاب ثم يعين الحاكم من راى فيه صلاحا
من اقارب الصبي هذا مذهب اهل الحديث قرره الشوكاني
في الدرر وقيل ثم امهات الاب القربى فالقربى ثم الجد ثم امهاته
ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة لابوين
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات
ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته
ثم باقي العصبات الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم
الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
بشرط كون العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كصاهرة لا انثى بلغت
... وهذا مذهب الحنابلة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يقدم
... الاب على اقارب الام فالاخت من الاب احق من الاخت
... ومن الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وقال مالك الخالة اولى
من الاخت لام والاخت لاب والاخت لام اولى من الاخت لاب وقال
الشافعي الاخت للاب اولى من الاخت لام والخالة وقال الاحناف
الاحق بالولد امه ثم بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت
حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى

بان كانت فاجرة غير مامونة او لم تقبل او اسقطت حقها او
تزوجت باجنبي ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور اما ام اب
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم الاخت ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام
ثم لاب وقيل ثم بنت الاخت لام ثم الخالات كذلك ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ وصححه
قاضي خان وصاحب البحر ثم العمات كذلك ثم خالات الام كذلك
ثم خالات الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب
اي يقدم عمة الام لاب وام على عمة الام لاب او لام ويقدم عمتها
لام على عمتها لاب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب
ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام
فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام وان
تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة اذا كان الصغير انثى بلغت سبعا لعدم المحرمية وان صارت
الام مرتدة سقط حقها لانها تحبس وكذلك ان كانت فاجرة فجورا
يضيع الولد به كزناء وغناء وسرقة ونياحة وترك صلوة وفي الفتية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك ولا حضانة
لمن فيه رق ولا للفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق
ولا لمعتوه ولا للطفل ولا لعاجز عنها كاعمى ومن ولا لضعيف البصر

ضعفا

ولو كبيرة كبرت والخالة لاب والعاشي على يعطي ... كذلك اذا اجتمع ولدا العم ولد الخالة يقدم ولد الخالة على اصلهم ١٢ منه

عبد كان او امة ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى الخ ... ١٢ منه

يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح ولا لمبروص او مجذوم
ولا حضانة لامرأة متزوجة باجنبي من المحضون من زمن عقد ولو رضي
الزوج ومتى زال المانع من كفر او فسق او رق او تزويج ولو بطلاق رجعي
ولو لم تنقض عدتها او اسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له وان
ابت الام ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك
ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة
وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم والعمة ليست
بقيد والحكم كذلك لو قبلت الاجنبية ان تربيه مجانا ولو تزوجت
ام صغير توفي ابوه باجنبي وارادت ان تربيه بلا نفقة من غيرها واراد
وصيه تربيته بها فالامر للوصي والاولى له ان لم ير فيه ضررا
ان يدفعه الى امه ابقاءً للمال ولو تزوجت باجنبي وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا يجبر من
له الحضانة عليها ولا تجبر الام على ارضاع ولدها الا اذا تعينت لها
بان لا يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال وان كانت اما
او لاحدهما مال وهي بائنة او في عدة الطلاق البائن وطلبت الاجرة
يجب على الاب اداء اجرتها بالمعروف ولو رضيت امرأة اخرى
بارضاعه مجانا من غير اجرة او طلبت اقل مما تطلب امها او طلبت
زيادة عن المعروف فللاب ان ينزع الولد منها ويعطيه لمن تطلب
الاجرة بالمعروف او تتبرع بالارضاع واذا اسقطت الام حقها

عنه اي تربية الولد الصغير
اذا كان ذكرا او انثى
لا تكن من سبع سنين ١٢ منه

صارت كالميتة او متزوجة فينتقل الى الخالة ولا تقدر الحاضنة
على ابطال حق الصغير حتى لو اختلعت على مال واشترطت ان تترك
ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد ولذلك
ان لم يوجد غيرها او وجد وامتنع عن القبول تجبر ولها الاجرة بالمعروف
وتستحق كل حاضنة اجرة الحضانة غير اجرة الارضاع والنفقة وصححوها
المتولية بعد الفصال ايضا وقيل اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لاب
الصغير ويلزم على الاب سكنى الولد والحاضنة ان لم يكن لها مسكن
وكذلك اجرة الخادم ان احتاج الصغير اليه ومؤنة الحضانة في مال
المحضون ان كان له مال والا فعلى من تلزمه نفقته فالحضانة كالرضاع
ولو سكنت الحاضنة عند المبغض للولد يسقط حقها وفي القنية
لو تزوجت الام بآخر وامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه
ولو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عارية فالظاهر السقوط وقيل
لا يسقط حقها لان الاجنبي لا يكون مبغضا للولد بخلاف زوج الام
واذا وقعت الفرقة البائنة او الرجعية للام من الزوج الثاني يعود حقها
خلافا للاحناف في الرجعية والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه
ان ابهمته لا ان عينته وان اراد احد الابوين السفر ثم يرجع فالمقيم
من الابوين احق بالحضانة وان كان للسكنى وهو مسافة قصر فالاب
احق اذا لم يرد ضرر الام او انتزاع الولد منها واذا اراد ذلك لم
يجب اليه والاجداد دونها والام احق كذا قال الحنابلة وقال اهل الحديث

ان الأم بل للأجنبية الحاضنة والمرضعة ان تذهب بالولد الى سكناها
وعليه كان العمل في عهد رسول الله صلعم والصحابة وحليمة السعدية
ذهبت بالنبي صلعم الى وطنها واجازوا من هذا انه كان برضى
الوالدين ولا منازعة فيه واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
فيكون عند من اختاره منهما فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا
ولا يمنع من زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته فان اختار امه كان عندها
ليلا وكان عند ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل
اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا كلما تغير ما يتبعه من
المأكول واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها
الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا يمنع الام من زيارتها ولا تمنع هي
من زيارة امها ان لم يخف الفساد ويكون المجنون ولو انثى عند امه مطلقا
صغيرا او كبيرا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه وينتقل عنه
الى من يليه وقال الاحناف الحاضنة اما او غيرها احق بالغلام حتى يستغني
عن النساء وقدر بسبع سنين ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده دفع الى ابيه ولو جبرا الاولى والام والجدة احق
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ ولو اختلفا في حيضها فالقول للام وقيل يحكم
بسنها وتعمل بالغالب وقال مالك الحاضنة احق بالغلام حتى يحتلم وبالصغيرة
حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وغير الام والجدة احق بالصغيرة حتى تشتهي
وقدر بتسع وقيل احدى عشرة وعن محمد ان الحكم في الام والجدة

لكن لمث وبه يفتى انتهى ما قال الاحناف ولا تسقط الحضانة بسفر الام الصغيرة
ما دامت لم تبلغ سبع سنين [illegible] ما دامت لا تصلح للرجال ولو كانت
امرأة هذا السلك [illegible] ما [illegible] امه واعطى نفقته وقال صاحب
لكن امه لم تزوج [illegible] لو اراد احد الصبي يمنع حتى يعلم القاضي
امه [illegible] بواحد لانه اقر بانها حق له تنزع عن حقه غيرها ولو احتمل
بان احضر الاب امرأة وقال هذه لا احلك وهذا [illegible] منها وقالت
الخالة لا اما هذه لا [illegible] احق ام هذا فالقول للرجل والمرأة التي
ويدفع الصبي اليها [illegible] ولدنا [illegible] لامها بل
من غيرها وعكسه فقالت هو [illegible] حكم [illegible] وكذا لو قالت
الخالة هذا [illegible] من احي الميت [illegible] من غيرها فالقول له ويأخذ
الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال انى من هذه لامي احلك وكذا
الخالة وصدقته المرأة فالاب اولى به ولا خيار عند الاحناف للولد
مطلقا ذكر الرافعي وهذا القول مخالف الحديث الصحيح من ان النبي صلعم
خير غلاما بين ابيه وامه ولا [illegible] وحملوه على البالغ فقالوا انه عند البلوغ
يخير بين الابوين وان اراد الانفراد له ذلك وهذا التاويل فاسد لان
في رواية النسائي جاء ابن صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلعم الاب
ههنا والام ههنا ثم قال خير وقال الاحناف اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع
لها رأي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها

الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما
كما في الابتداء والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار او تأديب
اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه ان لم يكن عاجزا عن الكسب الا ان
يتبرع والجد بمنزلة الاب فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن
لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن
من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها ولا يجوز ضمها
لابن العم وكذا لابن العمة والخالة والخال وان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امرأة امينة قادرة على الحفظ فلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو كان الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك وليس للمطلقة
ان تخرج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت (ولو
لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم يمنع مطلقا) الا اذا انتقلت من القرية الى المصر دون عكسه لان
الولد يتخلق باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها
وقد نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب

الا ان تكون مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كالجدة
وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ
المطلق ولده لانها تزوجت جاز له ان يسافر به اذا لم يكن له من
ينتقل الحق اليه بعدها كالخالة الا ان يعود حق امه ويجوز للاب
اخراج الولد بعدها وخروجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم
لكن جانب المدة الى جانب اخر واذا سقطت حضانة الام والخالة
واحدة فالاب لا يجبر على ان يرسله لهما بل ايهما اراد ان يرى
لا تمنع من ذلك ويجوز له اخراجه بعد تمام الحضانة الى سفر ولو بعيدا
ولو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها
فعليه رده انتهى ما قال الاحناف بتغيير يسير واذا خير الوثني ابيه وامه
ولم يختر احدهما او اختارهما جميعا اقرع وكذا
اذا اجتمع مستحقو الحضانة ولم يترجح احد منهم بورع او سن كما مر

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير على الغير تجب باسباب ثلاثة
زوجية [illegible] ابوة [illegible] ملك تجب للزوجة بنكاح صحيح ولو بانت بطلاقه
رجعي [illegible] عدة [illegible] كذا في الفاسد اذا عرفت النفقة بحكم الحا

على زوجها الاعفى لم وجبة عنه من ماكل ومشرب وملبس و

بالمعروف بقدر حالهما وقيل بقدر حال الزوج وهي غير مقدرة

كنفقة الخادم والولد فيجب الاطعام على ما يتعارفون بينهم في

الانفاق باعتبار حال الزوجين وان تبار على مقدار ه و

كيفيته فيقدره الحاكم بحسب حالهما من اليسار والاعسار

او يسار احدهما واعسار الآخر لانه امر يختلف باختلاف حال

الزوجين والمرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات

فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا ادار الطعام

بادمه المعتاد لمثلها في تلك البلدة ويفرض لها ايضا لحما على

حسب عادة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها

مع التوابل اللازمة والفاكهة والسمن وتبدل الادم على حسب العادة

كذلك لانه لها من ماعون الدار وادناه من خزف وخشب

واعلاه من حجارة وخزف وكذلك ما يليق بهما من الثياب

وما يلبس مثلها في نساء الاقارب للزوجين من حرير وجيد

كتان وقطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات في تلك

البلدة واقل ما يفرض للكسوة للجسد قميص وسراويل وطرحة ومقنعة

ومداس اي نعل او خف وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة

وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها خبزا

بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة ما يلبس

لا المستند الى الاصم كالموت ولو لم تخرج عن بيته لكن منعته
من الوطء لم تكن ناشزة بل اثمة ان منعت بلا عذر ولو كان
المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن
سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما
لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه
او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع
صبي وزوجها شريف ولو تخرج فقيل تكون ناشزة لانها ارادت
جلب العار على الزوج ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار
او عكسه فلا نفقة وكذلك لو تزوج من المحترفات التي تكون
بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها الا اذا كان
بالله او معذر لا في كسبها ولو كانت الزوجة محبوسة ولو ظلما
لا نفقة لها الا اذا حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة وكذا لو قدر
على الوصول اليها في الحبس لحبسه مطلقا وكذلك لا نفقة لمريضة
لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا وان لم تمنع نفسها و مغصوبة
كرها وحاجة نفلا لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر ولا الكراء ولو امتنعت المرأة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ
والا بان كانت ممن تخدم نفسها او تقدر على ذلك لا يجب عليه

امه صاحبه الغير من
لها النفقة على الاب
الراجح دينه وقال ابو
من الاصحاب كذا ر
[illegible]
[illegible]

ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ولا تجبر على هذه الاعمال ان تكبرت
ويجب على الزوج آلة الطحن وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة ومن يردبها الخلا الاكحل
واجرة الحمام والفصاد واجرة القابلة على من استاجرها من زوجة
او زوج ولو جاءت بلا استيجار فتمل عليه وقيل عليها وتفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا فان
لبست الثياب قبل المدة بلا تعد من الزوجة تجب عليه الكسوة الثانية
والا لا وهذا للمعسر اما للموسر فتجب الكسوة عليه على ما جرت به عادة
مثلها من الموسرات فتختلف الكسوة كما وكيفا باليسار والاعسار و
باختلاف العادات والرسوم والبلاد وشدة الحر والبرد واختلاف
الفصول والاهوية وبالجملة المرجع فيها الى ما تعارف بين ناس
امثال الزوج والزوجة والواجب عليه دفع الطعام المطبوخ في اول
كل يوم الى الزوجة ويعاد منها فلا يجوز تاخيره عنه ويجوز له دفع ما اتفقا
عليه من تعجيل او تاخير عن وقت الوجوب بان يرسل الغداء او [illegible]
نحو المساء ويجوز دفع عوضه من الحبوب والغلات والنقود ان تراضيا
والمرسوم بيننا ما ساد في النقود وتسميه المصروف فيدفع الزوج مصروف
الزوجة كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولا بأس ان يعطيها مصروفها
لشهر في اول كل شهر او لسنة في اول كل سنة ان تراضيا بذلك
ولا يجبر عليه ان لم يرض به ولا يملك الحاكم اذا امتنع السه الزوجان

ان تفرض عوض القوت حبوبا او دراهم الا برضاهما فلا يجبر
من امتنع منهما قال شيخنا ابن القيم اما فرض الدراهم فلا اصل له
في كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة قلت هذا صحيح
مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب
مثلا فيتوجه الفرض وكذلك في بلاد فالحاجة داعية الى فرض الدراهم
لكونه معروفا بين الناس والعرف في هذه المادة اولى ان يتمسك
به اذا لم يحد الشارع عنه وفرض الحاكم عوض القوت دراهم
ليس بلازم ويجب لها الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما في اول كل عام
وقال الحنابلة في اول الصيف كسوة وفي اول الشتاء كسوة وقال
الاحناف يزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى الحر والبرد
ولها ... وجدها ان طلبته لانها بما تعزل عنه ايام حيضها
[illegible] ... عام رجال ان وملحفة ويزاد
[illegible] ... عليه الرجع فيها الى العرف وتملكها بالقبض
كما يملك رب الدين الذي يقبضه فلا بدل على الزوج لما سرق
منها او بلي ذلك او بلي وقالت الاحناف اذا بلي فلا بد من الزوجة
تعليه الكسوة الثانية كما ... فلها التصرف فيما تقبضه من الوا
جب على الزوج ... نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها
من [illegible] ... تغير ذلك ليس لها ... اما اذا عاد ذلك ... تضررت
بدنها او ... [illegible] ... لا تملكه لعوضه ... وجوابه لك

وإن انقضى العام والكسوة التي قبضتها لذلك العام باقية فعليه كسوة

للعام الجديد ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو أهدى

إليها طعاماً فأكلته بقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف

ما عوض [illegible] وجوزنا أن تقبض كسوتها من زوجها أول كل عام [illegible]

الزوج قبل انقضاء العام أو مات الزوجة قبل انقضاء العام أو [illegible]

قبل انقضائه فلا رجوع عليها بشيء وقيل يرجع عليها بقسط ما بقي من

العام كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شيء مما بعد [illegible]

وإن أكلت معه عادة أو لبساها فلا [illegible] من [illegible] الكسوة [illegible]

في الشرع سقط عملاً بالعرف [illegible]

ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان ويسقط نفقة القريب

وإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمه [illegible] الماضي

الماضي ولو لم تفرض [illegible] حاكم على الأصح وللزوج [illegible] عليها [illegible]

ولو [illegible] الماضي الآن [illegible] [illegible]

[illegible] ليعطيها [illegible]

صاحب مائدة لأن لها أن تأكل من [illegible] [illegible]

[illegible] أي ما [illegible] [illegible]

وقيل [illegible] لا تسقط عنه النفقة [illegible]

كل مدة [illegible] كيوم للمحرم [illegible] الدفع [illegible]

لها [illegible] يوم عيد [illegible]

والكبر جوابا من عيسه وسائر الديون عليه ولو كان له كذا تقسم
لكن الاداء او دفع على الاب لكن لا يبطل ابدا ولو كان عليها دين لم يوجبها
مطلب القصاص منه بعد القاضي وقيل لو لم يفتدها اقتصاصا لا غرضا
لسقوط النفقة بالموت فهو دين ضعيف بخلاف سائر الديون ولو
اجرت دارها من زوجها فسكنا فيه لا تجب كراؤها على الزوج
وقيل لا كراء عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجرة فطولبت
له بعد سنة فقالت له اجرتك ان المنزل بالكراء عليك الاجر
فهو عليها لانها العاقدة ومفهومه انها لو سكتت فعليها اجارة وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه ولو ضرب على نفسها
فله ان يرفعها للقاضي لتأكل ما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب او الضرب لان الزينة حقه
وقال الاحناف ليس عليه خفها بل خف امها وهذا عجيب اذ المرأة
ايضا محتاجة الى مشي لحاجاتها فيباح لها الخروج للحوائج كما لم يكف
تمشي بلا نعل ولا خف والمرسوم في بلادنا لبس النعل للرجال والنساء
جميعا فعلى الزوج النعل والخف لم يجبه كما لا تمتريها ولو كان لها امتعة
من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه قال صاحب
البحر وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له وللضيافة جبرا عليها
وهذا حرام لكسوتها وقال صاحب الدر لو ربت الامة بلا جهاد
المولود فله مطالبته الا ب بالعقد الا اذا سكت وعلمه فلو ربت امه

لا يحرم عليه الاستمتاع به وفي بلاد ما لمر موف كر لا الحرم لكره الجهار
وفلسه لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فلا يحرم عليه الاستمتاع
بامسرها التي جهزت بها وكلام صاحب الدر غير معقول وكلام صاحب البحر
صحيح لان الجهار ان شرط فيه التفصيل فللزوج المطالبة والا فلا حق له
في المطالبة وللاب ان يجهزبنته بما شاء ومما يبين له ان الجهار ملك
للمرأة لا للزوج والتصرف في ملك الغير بلا اذنه مما نهى عنه الشارع
قال عليه الصلوة والسلام لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا
ولا يجوز للزوج استعمال ما جهزت به الا برضاها في الصحيح ولو فرض النفقة
لكل يوم او لكل شهر فسكوت حكمه باقيا مادام النكاح الا المانع كالنشوز وعتق
ويصح الابراء عن النفقة عند ما قبل الفرض وبعده وقال لا الحنفاف الابراء قبل
الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان السقه
غوني من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لو يلزم فلما بعد ذلك طلب
التقدير فيها او عند باليس لها ذلك لان الشروط واجبة الايفاء بما علق لكما هو واذا
حكم القاضي الحنفي او الشافعي في حادثه ثم رفع الى قاض اخر فلا يجوز
له نقضه باختلاف المذاهب وقيل له نقضه اذا خالف الحديث الصحيح
وبه يفتى ولا يجوز نقضه بالتقليد قاض مقلد بل بحسب كونه مجتهدا اليس
للمجتهد ان ينقض حكم قاض اخر مجتهد مما يسوغ فيه الاجتهاد ولهذا
ان نقض حكم القاضي المقلد لان المقلد لا يصح قضاؤه واما اذا خالف
حكم القاضي النص الصريح وجب نقضه لانه لا طاعة لمخلوق في

معصية للخالق ولو رضيت بغير كسوة بعد ما اهدرت رضيت وقضى فهل لها

ان ترجع وذلك كسوة بما سنا الجواب نعم وقيل لا وتجب النفقة لخادمها

المملوك لها او المستاجر الذي لا شغل له غير خدمتها فلو لم يجد منها

فلا نفقة له ولو جاءت بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا تملك اخراج

خادمها فان زاد عليه ان لم يكن بحاجة الى اكثر من الواحد لو حرة

لا امة وكان الزوج موسرا لا معسرا او القول له في الاعسار الا

ان عرف له مال فقولها ـ لو زفها فسرها اولى ولو له اولاد لا يكفيه

خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا ولو عينه زوجها

بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وان كانت من الاشراف ولا يكفيها

خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين فاراد ان كان موسرا وعليه

الفتوى وقال صاحب البدائع الحجة من الاحناف ان لم يكن الخادم مملوكا

للزوجة فلا نفقة على الزوج استئجاره قال عليه ان ياتيها بالحوائج

من السوق ويعدل بالمرتهن [illegible] الاستئجار ان طلبت الزوجة وكان

موسرا الا في بعض انواع [illegible] بالذكور وتستحي النساء من قضائه

بالذكر سيما من الزوج ـ ثم اعسر الزوج بنفقة المعسر او كسوته

او اعسر بمهر [illegible] او بمهر كسوته او اعسر بالسكنى او صار

الزوج لا يجد النفقة [illegible] ادون يوم فلها الفسخ [illegible] او مرا حيا نفقة

الغائب [illegible] ولا يصح الفسخ الا بطلبها او امر الحاكم

ولها الفسخ [illegible] ولا نفقة [illegible] الزوج [illegible]

ان يمونها من المكسب او يعسر بها ولها الفسخ بعد ثلاثة مضي سنوات وكذلك
اذا غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بان لم يترك لها ما تنفقه
على نفسها ولم تقدر له على مال ولا امكنها تحصيل نفقتها الاشبه انه
على الزوج وقال الاحناف لا تفرق بينهما بعجزه عن النفقة المذكورة
ويأمرها القاضي بالاستدانة فلما شاهدنا انها لا يمكن في هذا الزمان
وان احدا في هذا الزمان لا يدين احدا الا اذا اخذ الكفالة الموثوق بها
ممن ابن يحيى بالكفالة ومن يديرها ومن العجائب انهم ردوا الوصي بالفسخ
في هذه الصورة حتى لو بعد بحكم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الآمر والمأمور فان تقليد مجتهد معين غير واجب عندنا اذا لم يدل دليل
على وجوبه سيما اذا كان قول المجتهد مما يخالف حديث النبي صلعم ومذهب
ابي حنيفة في هذا الباب مخالف لنص الآية ولا انتصار ذهن الآية وامساك
بمعروف الآية وروى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهل لاحد ان يترك
قول النبي صلعم ويقضي بقول ابي حنيفة واشد منه ان يقول لا يجوز له
القضاء بقول النبي صلعم والى الله المشتكى من مثل هذه الاقوال الذي
يخاف به الكفر على قائله قالوا يجب الاداء على من تجب عليه نفقتها و
نفقة الصغار لولا الزوج كالاخ والعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف وهذا القول اعجب من الاول فان المعروف
لما اوجبوه على اقارب الزوج فكيف غفلوا عن ايجابه على الزوج اي امر

مسهم من القول بفسخ النكاح وليث شعري اين تفعل الزوجة
ان لم يكن احد من اقارب الزوج اهلا للاداءة ولم يكن هناك بيت
المال كما في بلادنا من الهند والسند ممن اين تاكل الزوجة هل تموت
جوعا وبقي النكاح كما كان ومثل هذا لا يرتضيه من له ادنى فهم
فاذا فرق الحاكم او القاضي او عالم من علماء الدين بينهما فهو فسخ لا رجوع
له فيه كفرقة العنة ولا ينقص بها عدد الطلاق ويجوز للحاكم
بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجة بلا نفقة ولا مفقود ان لم يجد
غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان مسافر اعادة
حسب عليها ما انفقته معسرا او باين حالكم وان امتنع الموسر من
النفقة او الكسوة او بعضها وقدرت على اخذ ذلك من ماله فلها
الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها او لادها الصغار والاصل
فيه حديث هند حين قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال النبي صلعم خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف ويستفاد منه جواز اخذ المظلوم من
مال الظالم اذا قدر عليه بقدر ما ظلمه به من غير اذنه وبذلك
القهوة والتتن بالاتيان في النفقة اذا كانا معتادين للزوجة
يجب على الزوج اعدادهما وقال الشافعية ان كانت لها عادة بشرب
الدخان واكل التنباك والسول فعلى الزوج مؤنته ايضا اما عند اهل
الحديث فشرب الدخان واكل التنباك مكروه كراهة تنزيه او تحريم

[Right margin, written diagonally; rough, fragmentary reading:] منه قال سبحانه العليم نفسه سعون بحديث بين احد ... الى نفقة ... عامر ... اولاد ... الزوج ... الواحد عليه ... النفقة ... الزوجة ... الى ... المعروف ... الحاكم ... انفق ... العسر ... النساء ... ولدي ... الى النبي ... السابع ان ... احد ... عليه ... النبي صلعم ... منه

... الزوج ... عنها بعد ان رضي به بعد تبقية اعتداده لها
اما الاثنين ... ولا يجب اعتدادهما على الزوج بالانفاق
و... ... بل يجب عليه اعتداد الاثنين لان
الناس مختلفون في ... فليلهما ما لا يشكر وهي تستعمل ...
اكثر الاغراض ... باكلها دواء برأي الطبيب الحاذق يجب
اعتداده على الزوج ثم الراجح ولو قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تتم نفقة يسار لان في المستقبل لا الماضي من الزمان
وقيل تتم ما مضى من زمن اليسار وفي عكسه تقضي نفقة العسار
وقيل بالوسط ولو تصالحا ... على نفقة كل شهر على دراهم
ثم غلا السعر وثبت انها لا تكفيها زيدت وكذا يجوز للقاضي
ان ينقصها لو رخص وقيل لا يجوز النقص ولو رخص السعر اذا كان
الدراهم معينة ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فلا يسمع قوله لانه
صالحها عليها والمصالحة تدل على الرضاء الا اذا تغير سعر الطعام
وعلم القاضي ان ما دون ذلك يكفيها ولو صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم ويلزم اداؤها الا ان يكون فقيرا فيلزم نفقة
المثل والنفقة دين فلا تسقط بمرور الزمان خلافا للاحناف حيث
قالوا انها لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبعده ترجع بما انفقت
ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة
لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها **فصل** لا تسقط النفقة

بالطلاق الرجعي والمطلقة الرجعية مستحقة لها مادامت في العدة كغير المطلقة سواء كانت حاملا او غير حامل وتسقط بالطلاق البائن والفسخ وموت احد الزوجين الا ان تكون البائن بفسخ او طلاق او المتوفى عنها زوجها حاملا ولا شيء لغير الحامل منهما ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح في عدة الا ان تكون حاملا واذا تزوجت المطلقة الرجعية في عدتها نكاحها باطل لا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشز وهي في العدة ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وكذا تسقط نفقتها اذا ابت ان تطأها زوجها بغير عذر او حبست ولو ظلما او ارتدت او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او صامت او نذرا معينا في وقته ولو باذن الزوج بخلاف صوم رمضان فانه لا تسقط به النفقة وكذا في قضاء اذا ضاق الوقت لو اسلمت امرأة قاصر ولا تسقط بموت او طلاق وكذا لو استدانت بعد فرض قاض ولو ملك امرأة وساغ الفرض الماذون بالنكاح في نفقة زوجته مما له لعلة ولو كانت الولي ولا يجب عليه نفقة امه ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبه لتبعيته للام ولو مات سيد لا نفقة على ابيه وتسقط بموته وساغ في دين غيرها وغير الزوج [illegible] كل يوم [illegible] [illegible]

المطلقة [illegible] فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملا او حائلا واما المطلقة [illegible] [illegible]

[illegible]

الجواب نعم كما في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو زوجها عبدا
انما تجب بالتبوئة بان يدفعها الى الزوج ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله او ابواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة
لانه سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فجاءت
دون النفقة تبطل التبوئة لا يصح

فصل

تجب لها السكنى
في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده
واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما وكفى بيت منفرد من
دار له غلق ومرافق ككنيف ومطبخ ويشترط ان لا يكون فيه
احد من احماء الزوج يؤذيها ولا بأس ان كان احد منهم في الدار
وان كان له اكثر من زوجة فلكل منهما المطالبة ببيت من دار على حدة
لانها تتأذى بالجماع مع الضرة والصحيح انه ليس لها المطالبة الا ببيت
على حدة ولو في دار واحدة ويؤمر الزوج باسكانها بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش والبيت للآخر ان ليس مسكنا شرعا الا ان
يأتي لها بمؤنسة كما مر ولا يمنعها الزوج من الخروج الى الوالدين في
كل اسبوع مرة ان لم يقدرا على اتيانها ولو ابوها زمنا او مريضا
او امها زمنة او مريضة فعليها تعاهده او تعاهدها ولو كافرا
او كافرة وان ابى الزوج وكذا لا يمنعهما من الدخول عليها
في كل اسبوع وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة وكذا لا يمنعها
من الخروج الى المحرم في كل سنة مرة ويجوز لها الخروج لزيارة الوالد

فهو قال في التنوير اهل العلم اختلف في السكنى للصغيرة عن الرواية والصحيح انه لا يجب لها بيت وقال مالك لها السكنى والشافعي لها السكنى وان كانت مطلقة ١٢ منه

في كل اسبوع ولغيرهما من المحارم في كل سنة ولو بلا اذن الزوج
ولا يجوز للزوج منع المحارم من التحدث معها ويدخل فيه ستاذا
شرطان ... لو ابيها الا في كل سنة مرة وله ان يمنعهم
من الكسوة عندها ومن زيارة الاجانب وعيادتهم وعن اشتراك
في الولائم ولو باذن ... وله منعها عن الغزل ... الكتابة وكل عمل ولو
تبرعا للاجنبي وله لو ابيها اذا كانت قابلة او مغسلة ... وقيل له المنع
وقيل لا وهذا الاختلاف بعد ما نصب القاضي المتحمل رقيب اذ
ليس له المنع الا ثبات وكذا ان لم يكن هناك والله اعلم مسئلة عشرة
ويجوز لها الخروج للخصومة عند القاضي لقبض الدين من غريمه
او حاجة اخرى ضرورية ولو بلا اذن الزوج وكذا الصلوة الى
المساجد وكذا لتعلم علوم الدين وكذا السماع الوعظ اذا كانت
شابة وكذا الخروج من الدار له اذا اسخرت وجهها من بوابها وهي
محتاجة ... وله المنع عن دخول الحمام الا للنفساء او مريضة
ولو كان ... الا ترى ... وكشف عورة ...
النفقة بانواعها ... الحائض والمعقود ...
الرجس ... مطلقا كبيرة كانت او صغيرة ... من زوجة
ذات نفقة من الزوج والولد ... ولا تفرض لمملوكه واحده ولقمي
عنه دينه ... تعرض النفقة لها من مال الغائب ولو كان من غير
جنس حقهم ... الصحة ... لذلك حلال باللاحقاق سواء

ذلك المال عنده هو او دين بالامانة او الدين
بالزوجية والولادة ولوا الامانة او المديون او الاجنبي
على القاضي بينة الزوجية فلهم الرجوع حلا بالاحصان حيث
وان في الا المديون لا يرى القاضي فيما المال فلا رجوع
على الدين المنعقد المديون الانبيار او اقرارها
للقاضي بالمال و بين حصة او قرابة الولاد فرضها ولو علم
بما السمح لم يقرا الاخر وكذا ولا نستعها بالعدم الحصصهم
بان باخذ الكفالة الى الاصح وقيل بيحب ويسعى له
لعوا معه اسقاطا اكثر بعقة ان العاشر لم يعطها
كانت باشرة لا يعطيه باشة من حصوالزوجة دين
بالنعقة المراد لكن لها ترد ما احدثت وكذا الولد هو
وان اقر طالب يعطوله اقامت المراة بينة على النكاح
على السبب عليه بابت يعرض النفقة وقيل لا
وتوقت للمطلقة رجعية استداد الطهر ولها النفقة ما لم يحكم
العدة مالم الحمل وادعت لها النفقة الى اربع سنين
من طلاقها ولو مضت اربع سنين ثم تبين ان لا حمل فلا
رجع عليها وان شرطه لانه شرط باطل دليل له الرجوع ولو صالحها
على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة وقيل
يصح في الحالين لان الجهالة لا تضر في الصلح ويجب النفقة لام ولد حامل

من مولاها من كل ماله اذا توفي عن سادها من مولاها **باب** نفقة الاقارب

تجب على الولد الموسر لوالديه المعسر والعكس تجب على الابن نفقة الابوين

اذا كان موسرا وهما معسران وتجب على السيد لمن يملكه وليطعمه

مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا تجب على القريب لقريبه الا من باب

صلة الرحم ومن وجب نفقته وجب كسوته وسكناه وقال الحنابلة

يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة

شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق

عنده ماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه

يومه وليلته وكسوة وسكنى لا من راس المال وثمن ملك وآلة

عمل الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا لهم بفرض كالجدة لابنه

او تعصيب كابن عمه لا برحم كخالة الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم

حتى ذي الرحم منهم مطلقا اي سواء حجب الغني منهم معسرا كجد

معسر واب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغني

نفقة ابيه المعسر وجده المعسر او لم يحجبه معسر لمن له جد

فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس بمحجوب

عن الجد مع عدم الاب واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته

عليهم على قدر ارثهم والاب ينفرد بها لجد واخ سدسها سواء وام وجدة

او ابن وبنت الا ان اثنا جدة وام وجدة وعاصب عن ابن

... وعلى هذا حساب النفقات ولا يلزم الموسر منهم مع

غير الآخر سوى قدر ما به نفقته لكن له ابنان احدهما موسر والآخر
معسر فلا تجب على الابن الموسر الا نصف النفقة ومن قدر على الكسب
وكان بحيث اذا اكتسب تعطل عن كسبه تعطل للمواساة اجبر
على الكسب لنفقة من تجب عليه نفقته من قريب او زوجة لا امرأة
على نكاح وكذلك يجبر من قدر على الكسب لنفقة نفسه ويحرم
عليه السؤال فان سأل الناس مع ذلك عزره الامام ومن
لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه ثم زوجته ثم رقيقه ثم ولده ثم امه ثم
وقيل ثم امه ثم ابيه ثم ولد ابنه ثم جده ثم اخيه ثم الاقرب فالاقرب
يقدم الاب على الابن ان وجد على الآخر والمستحق النفقة ان ياخذ
ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا اذن ممن هي عليه ان امتنع
من دفعها الا وجب له كل وجه وحيث امتنع منها زوج او قريب
وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع لكن نص ذويه بنية الرجوع عليه
ولا نفقة مع اختلاف الدين اي نفقة القرابة ولو كان من عمودي النسب
على الاصح لانهما لا يتوارثان فلم تجب لاحدهما على الآخر نفقة
بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا الا بالولاء لسوى ارثه من عتيقه
مع اختلاف دينهما ويجب على السيد نفقة مملوكه ولو كان ابقا
او ان اسه من حر وكسوته ومسكنه سواء كان المالك غنيا او
فقيرا او متوسطا ما لم يكن للرقيق صنعة يكتسب بها او كانت صنعة
يكتسب بها لكن مشغولا بخدمة المولى عن الاكتساب ... وزوجته

ان طلب ان يزوجه [illegible] لو كان

شرطه وله ان يسافر به [illegible] الى [illegible]

ويجب عليه تمكينه [illegible]

اما وطؤها او دواعيه [illegible]

او يشتم ابويه ولو كان [illegible] من العمل ما لا يطيق ويجب

ان يريحه وقت القيلولة [illegible] النوم لعبادة صلوة الفرض

وليس مداواته ان مرض [illegible] من طوله

ويلبسه من لباسه ولا ياثم السيد [illegible] لسيده [illegible]

وله اي للسيد تعيينه [illegible] خاف عليه من الاباق والبيع [illegible]

هذه الحالة احب وله تاديبه على فرائض الله تعالى من الصلوة والصوم

وعلى ما اذا كلفه ما يطيق وامتنع من امتثاله لتكاسل اباء او ابق ونحوه

اساءة على سيده واساءة المرأة على زوجها وللانسان تاديب

زوجته وولده ولو كلفها [illegible] قال شيخنا ابن الجوزي

قدس سره [illegible] الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج

الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجنب سيئها فاذا اكبر

فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه

اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا

خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت شيخا او شخصا مكروها

واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن على حذر ولا

[illegible]

بدخل الدار مسهمه اهقا ولاحاد ما فابهم رحال مع النساء وسلو
مع الرحال ورىما امر ... على امرأة الى غلام محسم ويلزم السد
مع ربيه ودكر احكان اراءيت مع مامه محموده لما لايجب عليه طلاق
روحيه مع القيام بما عصـ ا، ولو عصب **فصل** وعلى مالك
البهم ما اداما مهارسهم وامسح احـرواب اسـ اوعجز احلاء على سرها
او احار ترسا او دحهاا ... ـاسـ ركل ويحرم لدبها وتحميلها مسعا
من تعـر كـ ـلك حـرزيا مارا الائمام ويحرم حلبها ما يصر ولدها
وسه بها ... ودحهها وسه يوا سه وحرى الوسم عير الوحه ويكره حصا
رمر ... وبا صـم و ... سـ سيو حرب ور وحمار على فرس ويحرم
حيها ... الاوكل لاتراحها لالادمى المصلوب والمماليك والامراص
المصد ... تحرى اسعه ... ماحلف له كمر لحمل وركوب
... عد واتبا ... حرت ... وبيامع كسف رود الفرس بالسس
اذا استكمل ... الرامر والعوص وان لم سد نح صرر رها
الا تاحر ساحا او ولد ... حرا ... الى ... ان لوسد نح صررها
... الحرب لا سكر ... **فروع متعلقة** لو حاصمت
... الا الا ... انه ... الملطحه وامره لدعها
... حاسه ادسد ... صاحار مساء او بامر من يطوع عليهم
... اس ... نه ... عل محت العسل يروان
... طرحت ولو على دماء ... ولو صاعب رحت ...

دون حصتها ولو كان للولد ابن معسر وكانت أمه موسرة تؤمر
الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب ولا نفقة على الحر لأولاده من الأمة
ولا على العبد لأولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم عند
الاحتياج لا عند الكمال وفي الخزانة تجب نفقة الولد الكبير على أبيه
إن كان بحيث يلحقه العار بالتكسب وهذا غير صحيح عندنا فإن التكسب
ليس بعار والأنبياء والأولياء كانوا هم مكتسبين بأنواع الحرف والصنائع
قالوا هكذا إن كان ولده ابن الناس أو طالب علم لا يتفرغ للكسب لكن أفتى أبو حامد
بعدم نفقة الطالب في زماننا وقال غيره إن كان مشغولا بعلوم الدين تجب
نفقته على الأب والأكثر قالوا وعليه نفقة زوجة ابنه وأم ولده ولو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها الأب ليوزعها عليهن وعند أبي
لا تجب عليه نفقة زوجة ابنه وأم ولده إلا لو شرع فيه الآخر قالوا
أما نفقة زوجة الابن فعلى أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا ويجبر
الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الأم على نفقة الولد
لترجع بها على الأب وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه
وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب وكذا الأبعد إذا
غاب الأقرب ولو قال لأحد أنفق على أو على عيالي أو أولادي ففعل
يرجع بلا شرطه وكذا لكل ما كان مطالبا من جهة العباد كدين وجباية
ومؤن ماله ولو قال من أخذه السلطان للمصادرة لرجل خلصني
بدفع المال فدفع المأمور مالا لخلاصه يرجع عليه ليس على الأم إرضاع الولد

الا اذا تعينت فيجب سيما اذا كان الزوج معسرا وكذا الظئر اذا امتنعت
تجبر على الابقاء الاجارة ويساجر الاب من ترضعه عند الام لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد
فلها ان تذهب بالولد الى بيتها او تربيها ولا يجوز للاب ان يساجر امه
او منكوحته من ماله او مال الصغير وكذا استيجار المعتدة الرجعي ويجوز
استيجار معتدة البائن كاستيجار منكوحة اولى من غيرها وهي
احق بان ترضع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على المعروف
ولو زيادة على ما تجد الاجنبية او رضيت الاجنبية فلا تكون احرة
الحضانة للام سوى احرة الارضاع ولو طلبت زيادة على المعروف
استاجر غيرها واجرة الارضاع للمرضعة واجرة الحضانة للام وللمر
النفقة والكسوة فان ارضعت الام المطلقة البائنة لا بعقد اجارة فلها
اجرة الارضاع وحكم الصلح كالاستيجار في كل موضع دار الشيخا
ومست النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة للغرماء وللاب الفقير
ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا يا ثم به ولا
انه ولا يحلف من رجع عليه الدين ان له النفقة في اليسار بالغا
انه لما لمنكر اليسار والبينة للمدعي فان كان معسرا او له زوجة
وزوجته احق من احمر اخوها عليه ... ويرجع به على الزوج اذا
... الابن اذا غاب الابن ... الاب لا ... انفقه
... وكذا الابن حكمه المال يوم الخصومة ...

منه الا ان ادى الى وجوب نفقة صغير على سيق او معسر لي وبالكفر فاختلاف
اهل الملة لايضر في وجوب النفقة فاعطى بالامر دون احد امر
اهل القبلة ولو كان له اوصياء فالاشحين رتبل من ست الشحي
فهو كافر ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة شهر سقطت
لما مضى ونفقة الصغير كنفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان وكذا
ان استدان عنهما بامر قاض وان لم يكن فعال من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا او استدانت شيئا او انفقته من مالها
رجعت بما ادت فلو مات الاب او من عليه النفقة بعد الاستدانة
فهي دين ثابت في تركته ولو امتنع من نفقة القريب بعد ما امره الامام
وقيل يضرب ولا يحبس ولا يصح الامر بالاستدانة اذ لم يرجع عليه
بعد بلوغه ولو اوصى لاحد بخدمة عبده فنفقته على الموصى له بخدمته
ولو امتنع المولى عن نفقة عبده فهي في كسبه ان قدر عليه والا امره
القاضي ببيعه وقيل يبيعه القاضي ولو لا ينفق عليه مولاه يجوز له ان
ياكل او ياخذ من مال مولاه قدر كفايته فلا ضمان ان كان عاجزا
عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا لكن لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وكذا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان
طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لايجيبه لانه
مغصوب عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه

الغاصب لا الغاصب واستهلك به لمالكه ولو نازع في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته الى ان يقضى لاحدهما ولو طلب المودع او الاخذ الاول او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها فلا يجيب بل يوجره ويعتق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه او النفقة على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المستعير وتسقط نفقته ولو زمنا ولزم بيت المال ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فامتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالبيع او بالانفاق ولا يجبر في غير الحيوان الا اذا كان فيه شريك وخيف ضرره فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه وقيل لو انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت ولو زوج بالجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها فنفقتها على الاب

كتاب العتق

افضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام او الحاكم ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ان كان موسرا والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء

غير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه واذا احتاج المالك
جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على ما يؤديه فيصير عند الوفاء
حراً ويعتق منه بقدر ما سلم وقيل لا يعتق شيءٌ منه حتى يوفي
مال الكتابة عن انه اذا كان عنده مال ما يفي لكتابته وتحيز ثم مولاه
عنه والصحيح انه عبد ما بقي عليه درهم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة
عاد في الرق ومن استولد امته لم يحل له بيعها وعتقت بموته او بتخييره
بعتقها **فروع متعلقة** لو كان عبد بين ثلاثة لواحد النصف
وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما
معاً في زمان واحد فعليهما قيمة حصة شريكهما الثلث على كل واحد
نصف قيمة حصة شريكه وقال مالك يقوم كله وعليهما قيمة الثلث
الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد ولاء
مثل ذلك ولو اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز
الورثة قسم العبد بينهم ثم عتق من خرج اسمه بالقرعة وقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فان ... يخرج
احدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره وعليه
دين يستغرقه فلا ... العتق وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته
... الذي هو اكثر ... الى
... ولو كان ... ذلك وقال ...
... والحمد لله رب العالمين ...

لا تكون مدبرا واذا اسند عن العبد سند الى الكتابة سقط على قدر قيمته
او اكثر وجب كتابته على المولى وقيل مدبرة ويكره كتابة الامة
الغير المكتسبة ولا تصح الكتابة الا منجمة واقله نجمان واذا امتنع المكاتب من الوفاء وسده
مال لمن عليه لا يجبر على الاداء بل يكون للسيد الفسخ وقيل ان كان له مال اجبر
على الاداء وان لم يكن له مال فلا يجبر على الاكتساب بالاتفاق ويصح للسيد نقص جميع
مال الكتابة ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وقيل يستحب ويصح
فسخ الكتابة باتفاقهما ويجوز بيع رقبة المكاتب ولا تكون البيع فسخا
للكتابة بل يقوم المشتري فيه مقام السيد الاول وقيل لا يجوز بيعه
ولو كاتب امته شرط وطيها في عقد الكتابة لا يجوز ذلك وقال احمد
يجوز ولو زوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولده ويجوز بيعها
لان حرمته والا وجه يه نصير ام ولد ولو ابتاع امه وهي حامل
منه لك ولو استولد جارية ابنه تصير ام ولده وعليه قيمة الاب
دون قيمة الولد قولا وقال احمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها وقال الشافعي
يلزمه قيمتها ومهرها وهل للسيد اجارة ام ولده قيل نعم وقيل لا واذا
عتقت امه وزوجها عبد فلها الخيار لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

كتاب الايمان والنذور

وهي جمع اليمين بمعنى القوة وشرعا عبارة تعقد بها الخير بذكر الله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته ولا يدخل فيه التعليق وقيل عبارة

عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فيدخل فيه التعليق
والحق ان التعليق ليس بيمين لانه يلزم فيه الجزاء اذا وجد الشرط
ولا يلزم بالحنث فيه كفارة القسم والمقصود ههنا اليمين ما فيه الكفارة
المذكورة في كتاب الله ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى نحو والله وبالله
وتالله وايم الله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته لعمر الله ووده
وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وعصمته وبقائه
ورحمته وسخطه وسمعه وعطائه وعلمه والرحمن الرحيم والقديم الازلي
وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء والحي الذي
لا يموت والعالم بالغيب وعلام الغيوب والاول الذي ليس قبله شيء
والاخر الذي ليس بعده شيء ومقلب القلوب ومخرج الميت من الحي
ومخرج الحي من الميت ومولج الليل في النهار وبالعكس ونحوه مما لا
يسمى به غير الله تعالى وما يسمى به غير الله تعالى واطلاقه ينصرف الى
الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله تعالى
او اطلق كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل في
غيره قال تعالى فارجع الى ربك وقال بالمؤمنين رؤف رحيم
والمولى الحق ولهما عرش عظيم وان قال يمينا بالله او قسما بالله او
شهادة الله كقوله احلف بالله او اقسم بالله او اشهد بالله او شهد الله لا افعل
اما قوله اشهد او اقسم او احلف فقط فان نوى اليمين يكون يمينا
وان نوى الاخبار فلا وقيل ليس بيمين كالعزم وحرمت الاثر فانه ليس

يمين بالاتفاق ولو قال وحق الله او بحق الله يكون يمينا وقيل لا يكون
يمينا ولو قال لعمر الله او اسم الله فهو يمين وقيل ان اراد به وليس بشيء
وتنعقد اليمين بالقرآن وبكلام الله وبالمصحف وبسورة من القرآن
وآية منه وبالتوراة والانجيل والزبور وغيرها من كتب الله وقيل
وتتعدد به واختلفوا في تعدد الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزمه
كفارة واحدة وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة والثانية
تلزمه بكل آية كفارة قال صاحب النيل لا تسقط حرمة التوراة والانجيل
والزبور وغيرها من الكتب الالهية السماوية بكونها منسوخة الحكم فانه لا يزيد ذلك
ان تكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن
كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن
اقول ثبت بما مر من قبل ان فقهاء الاحناف لم يجوزوا الحلف بالتوراة
والانجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية لحدوث التحريف السيئ
الذي لم يجزم بالآن ان ما فيها الآن كلام الله تعالى وكم من علمائنا
انكروا وقوع التحريف اللفظي فيها ويحرم الحلف بغير الله تعالى
او بغير اسمائه وصفاته كالحلف بالاولياء والانبياء او الكعبة ولا كفارة
فيه اضافه الى الله كقوله ومخلوق الله او ومعبوده او ومعلومه او وكعبته
او رسوله او لا كقوله والنبي والكعبة فلا تنعقد اليمين في الحالتين ولا كفارة
في الحلف بغير الله مطلقا قال السيد من اصحابنا النهي انما وقع عما
كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره

التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله ويؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم وبه ورد في الحديث افلح وابيه ان صدق والحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه ولا لاجل المسامحة اما الحلف باللات والعزى فان قصد تعظيمهما يكفر به لان في التعظيم للاصنام كفر وان لم يقصد فلا يكفر لكنه ينبغي ان يقول بعده لا اله الا الله كما ورد في الحديث وكذلك لو حلف بالشمس او القمر او النهر او الحية او الفرد مما يعبده المشركون اما الحلف بالكعبة او بالنبي او بالولي وقصد التعظيم ايضا لكن لا كتعظيم الله تعالى فلا يكفر بل يكره وان قصد تعظيما كتعظيم الله تعالى بحيث يفهم انه يلزمه الكفارة ان حنث او يستحق العقوبة في الدنيا او الآخرة فيكفر ايضا وقد رأيت بعض الجهلة من اهل الهند والافغان انهم لا يبالون بالحلف بالله تعالى ان كذبوا او حنثوا فيه ويحترزون من الكذب والحنث اذا حلفوا بولي من اولياء الله لا سيما كشيخ عبد القادر الجيلاني او حلفوا براس سيدهم وشيخهم وهذا كفر وشرك بالاتفاق وفي رواية عن امامنا احمد بن حنبل انه لو حلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة وقال الثلاثة لا ينعقد ولا كفارة عليه والمذكور في كتب الحنابلة متون وشروح ان الثلاثة وهو الصحيح لو قال بعهد الله ومسائه

واما سه او ذمته ولا ينعقد به اليمين والحلف بالامانة ممنوع بالحديث
وكذلك تحريم الحلال على نفسه فان فعله فهو لغو وقال مالك في الشا
لو قال وعهد الله وميثاقه وامانته فهو يمين ولو حلف بالله ما
[illegible] مع الهاء او نصبها او جرها لما استعمله الاتراك ينعقد به اليمين
وكذا او باسم الله لحلف النصارى وكذا باسم الله عند محمد خلافا
لله بكسر اللام الا اذا انكسر الهاء وقصد اليمين ولو قال ان فعل كذا فهو
يهودي او كافر او نصراني او مجوسي او فاسق او على [illegible] ه
او شريك للكفار او عابد صليب او عابد غير الله او [illegible] السرقة
او لا اترك الله في موضع كذا او مستحل الربا والخمر او تارك الصلوة او
الصوم او الزكوة او الحج او الطهارة او هو بريء من الاسلام او القران
او المصحف او كلام الله او من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
به اليمين ولا كفارة عليه بل هو لغو وقاله ان يكن محرما لا يحانث
كفره ان حنث وينبغي ان يقول لا اله الا الله ويتوب وقيل هو يمين
وان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته فعليه كفارة يمين وقال احمد
هو ليس بيمين ولكن يجب فيه كفارة يمين وكذا في تحريم الحلال
عند الامام قال طعامي او هذا الطعام علي حرام او كالميتة او الدم او الخمر
او على التحريم بشرط مثل ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام
لو حرم ولكن عليه كفارة يمين ان فعل عند الامام وعند [illegible]
ولا يجب فيه الكفارة ولو قال عصيت الله تعالى او انا عاصي الله تعالى

في كل ما أمر به أو بمحو المصحف أو أدخله الله النار أو هو بريء من الإسلام أو شارب خمر
أو قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا أو إن فعل كذا فهو فاسد أو دخل
أو مال زيد صدقة ونحو ذلك ولغو من أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله
ولم يكن حلف إنما هو كذب فلا كفارة فيها ولو قال علي نذر أو يمين إن
فعلت كذا أو علي عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا أو فعله لزمه كفارة يمين وكذا علي نذر أو يمين

فصل وشرط وجوب الكفارة خمسة أشياء أحدها كون الحالف
مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه ومعتوه
الثاني أن يكون مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الثالث كونه
ناويا قاصد اليمين فلا تنعقد من الناسي والساهي والذاهل والمخطئ
والذي سبق اليمين على لسانه بلا قصد كقوله لا والله بلى والله في
عرض حديثه على سبيل العادة ويسمى لغوا كما لو تكلم به جاهلا
بمعناه فلا كفارة فيه وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية لغو اليمين
أن يحلف بالله على أمر يظنه ما حلف عليه فتبين خلافه سواء
قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه إلا أن أبا حنيفة ومالكا
قالا لا يجوز أن يكون في الماضي وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا
فلا شبهة أنه لا إثم فيها ولا كفارة وعن مالك أن لغو اليمين أن تقول
لا والله بلى والله على وجه المحاورة من غير قصد وقال الشافعي لغو
اليمين ما لم يعقده وإنما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله
عند المحاورة أو الغضب أو اللجاج من غير قصد سواء كان على ماض

او مستقبل وهي رواية عن احمد وعندنا كل ذلك لغو لا مؤاخذة
فيها سواء كان على ماض او مستقبل او حال الرابع كونها على امر
مستقبل ممكن فلا كفارة الا على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس بل ان
تعمد الكذب فحرام وكبيرة من الكبائر والا فلا شيء عليه وقال الشافعي
يكفر في الغموس ايضا ولو حلف على الحال عامدا كاذبا كما اذا قال
لشيء يرى من بعيد والله انه اسد وهو يعلم قطعا انه ليس باسد فهذا
ايضا من الغموس لا كفارة فيه بل يأثم او قال لزيد والله انه نائم
وهو يعلم قطعا انه ليس بنائم او قال والله هو في الدار وهو يعلم قطعا
انه ليس فيها او قال والله انه حجر وهو يعلم قطعا انه ليس بحجر او قال والله
ما لزيد علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما انه غيره وانما سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في النار ولو حلف على امر غير ممكن في
المستقبل نحو والله ما اموت او لا تطلع الشمس او لا يجيء الليل فهو
ايضا غموس والبحث في هذا الباب عن المنعقدة المشروطة بالشروط
المذكورة فيجب فيه الكفارة لا غير الخامس الحنث لان من لم يحنث
لا كفارة عليه وهو يكون بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف
على فعله وشرطه ان لا يكون مكرها عليه ولا جاهلا فلو قال لا ادخل
دار فلان ثم ادخل فيها مكرها لا يحنث وكذا لو دخلها جاهلا انها
دار فلان جهلا والا لاحناف فعندهم يحنث بفعل المحلوف عليه
مكرها او مغمى عليه او مجنونا ولو قال والله لا اشرب من هذه الجرة شربة

فكفرها عليه لايحنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلان فدخله
ناسيا او ساهيا وعند الاحناف يحنث ولو حلف ان لايحلف ثم نسي
وحلف ان لايكلم زيدا فكلمه فعندنا لا يحنث فيه الا كفارة واحدة
وعند الاحناف يحنث فيه كفارتان وقال الاحناف تعليق الكفر
بالشرط يمين وان اعتقد الكفر به يكفر لا عندنا لايكفر مطلقا لكن يأثم
وعليه التوبة ولو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فان كانت
على شيء واحد ونوى بما زاد على الاول التاكيد فهو على ما نوى
ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان
وعليه كفارتان سواء اتحد المجلس او تعددت وان كانت على اشياء
فحلفه فلكل شيء منها كفارة وعن احمد روايتان احدهما كقول ابي حنيفة
انه لكل يمين كفارة والثانية ان عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الاحناف
لو قال عنيت بالثاني الاول في حلفه بالله لا يقبل ويحبه او عمرة يسل
ولو قال هو يهودي هو نصراني فهما يمينان وكذا او الله والله او والله
والرحمن او والله والرحمن ولو قال والله الرحمن فهو يمين واحد وعندنا
ان ... هذا اليمين على شيء واحد ونوى التاكيد فهو يمين واحد
او لا ... قال الاحناف لو ان يحياي وحياتك او حياة راسي
... راسك او راسي ... ان اعتقد وجوب التوبة
... لولا ان ... لا يحلفوبه لقلت انه شرك
... فلان ... الله ... الى من ان احلف غيره

ه دقا اشخص ما قالوا وانا اول قول العامة حيوتي اويحيوتك او براسي او براسك ان كان عادة من غير قصد الكلام فلا باس به وعامة ما في الباب ان يحكم بكراهته ونقل عن كثير العلماء انهم قالوا الصغرى اما لو قال احد ذلك بالاعتقاد الذي ذكره الاحناف فلا شك في كونه كفرا او شركا بالمال لان الحلف بغير الله شرك اصغر وقد نقد مناعن الامام احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم تنعقد اليمين ولو كان شركا وكفرا ما حكم الامام احمد بانعقادها والله اعلم وقال الاحناف سعي ان لا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفات الله تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحده ودلائه وصفه وسبحان الله ويكون ذلك يعني لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ولو حلف بنفسه وسمواته وارضه وشمسه وقمره وحق رسوله وحق ايمانه وحق قرأنه او صومه او صلوته او بنفس الصلوة والصوم والحج فلا تنعقد وتنعقد بقوله لعمر الله وبعزة والله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وصيانته ودمته وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي قال اكثر العلماء نعم وقال السمعي الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا الوطء على المصحف تاويلا لذلك لانه لشر يح كذبه لا اهانة المصحف قلت وطئ المصحف كفر كل حالة لانه اهانة للقرآن واهانة الانبياء او القرآن او الحديث كفر بالاتفاق بعد اذا قصد الاهانة اما اذا لم يقصد الاهانة فما قال السمعي صحيح لكنه

ان يكن كبيرة عظيمة ويجب عليه التوبة ولو قال اشهدك واشهد
ملائكتك ان نوى اليمين يكون يمينا وان نوى الاخبار فلا وقيل
لا كفارة فيه وفي قوله اشهد الله لا افعل كذا ان يستغفر الله ولو قال
ان فعلت كذا فلا اله في السماء فهو لغو ويستغفر الله ان حنث وربما
يكون يمينا ولا يكفر ولو قال انا بريء من شفاعة الرسول فليس بيمين بالاجماع
لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا لو قال فصلوتي وصيامي لهذا الكافر
او صومي لليهود وقيل ان الاخير يمين ان اراد به القربة لان ا...
به التوبة ولو قال وحقا وبحرمته وبحق شهادة ان لا اله
الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعداوته ...
ولعنة الله فلا اثم وان فعله فعليه غضبه او سخطه او ...
زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا او لا يكون ...
الحلف بالاقوال المذكورة لا يكون يمينا وقال الاحناف ان ... يلزم به
لا يكفر مستحلها كدم وخنزير وميتة فالتعليق باكله لا يكون يمينا ...
ابدا كالكفر فالتعليق به يمين وقلب الكفر اللسان ايضا مباح في حالة الاكراه
قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان يراد بالكفر الكفر
القلبي والصحيح ما ذكر من ان التعليق بالكفر ونحوه ليس بيمين ولا يحنث بالحلف
اذا حنث ولو اراد بقوله حقا اسم الله فيمين على المذهب الصحيح وحروف
القسم الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة وقد تضمر حروفه ايجازا

عه كقوله لله ويا الله والله وم الله وم الله ١٢ منه

كقوله الله لأفعلنه والحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو
اللام والنون كقوله والله لأفعلن كذا أو والله لقد فعلت كذا مقرونا
بكلمة التوكيد وفي النفي يكون بحرف النفي حتى لو قال والله أفعل
كذا اليوم كانت يمينه على النفي وبدون لا مضمرة كأنه قال لا أفعل
كذا فلو قال والله أضرب اليوم زيدا لا يحنث بعدم الضرب فيه
لأنه [illegible] لفظا ومعنى والله أعلم **فصل** إن حلف على أمر
يجوز فعله كعدم الكلام مع أبويه أو فلان اليوم يجب عليه أن يحنث
ويكفر عن يمينه وإن حلف على أمر [illegible] غيرها خيرا منه فليحنث
[illegible] ويكفر عن يمينه ويمكن أن يكون الحنث واجبا في هذا
إن حلف على أمر مباح فله ترك الحنث أولى لقوله تعالى واحفظوا
أيمانكم وإن حلف على أمر يجب فعله فالحنث [illegible] كما إذا حلف أن
[illegible] أو ترك شرب الخمر [illegible] وأنه لا يجعل الحلف مانعا
عن البر والتقوى كما قال الله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس **فصل** تقع اليمين على نية المستحلف
فلا تنفع الحالف نيته ولا تأويله إذا قصد إبطال حق المستحلف وإن
[illegible] كان المستحلف ظالما تقع على نية الحالف وتنفعه
ولا يجب عليه بل يجب التورية لاستخلاص المسلم من الهلاك
ثم إن المحلوف عليه إن كان ممكنا وجب لعدم الوفاء وإن كان
غير [illegible] فالفعل [illegible] لا يحنث حتى ييأس من فعله بتلفه

او موت الحالف او نحوهما ومن حلف بالله تعالى لا يفعل كذا ان شاء
الله تعالى او ليفعلن كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لا يفعل كذا
ان اراد الله تعالى او الا ان يشاء الله اتصل الاستثناء لفظا
او حكما ... الحلف ... فعله ... يقصد
الاستثناء ... ولو حلف غير قاصد الاستثناء ...
عرض ... اليمين لو يقصد ذلك ... تصل
له ... سبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد
... على لسانه من غير قصد لم يصح ويحنث
... الاستثناء ... في الاستثناء ...
... الاصل ... الناس الاستثناء متصلا ايضا ...
قوله ... ان شاء الله ...
... كفارة اليمين على التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق ...
... اليمين ... اطعام عشرة مساكين ...
... كاطعام خمسة ... خمسة ...
... الدقيق ... مطبوخا وغير مطبوخ ...
... خمسة ... خمسة والكل ...
... اطعامهم ...
... واطعم مسكينا واحدا عشرة ايام
... قال ... يدفعه كل مسكين ...

عه كاطعامه ... اوصالي ... على ... و
عه ... الاستثناء ... الله ... على ... بسول ... لو ... الحالف ...

ر طلاق بالتعدادی ریشئی من الادم فان اقتصر علی مد اجزأه و با
ابو دیعة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعیرا او تمرا فصاع
وقال احمد مد من حنطة او دقیق ومدان من شعیر او تمر اوبر طلا
من تمر وقال الشافعی لکل مسکین مد وقال اما ما احمد بن حنبل
یشترط ان یطعم عشرة مساکین مسکین اجزا او کسوتهم دفعه
للرجال ثوب تجزیه صلوته المکتوبة فیه وللمرأة درع وخمار تجزیها
صلوتها فیهما وقال الاحناف بما یصلح للاوساط وینتفع به فوق ثلثة
اشهر ویستر عامة البدن فلم یجز السراویل فقط ویجزی عند ما
ان یلبسهم من ای صنف شاء سواء کان من القطن او ... او القز
او الشعر او الوبر او الخز او یکسو النساء من الحریر لان الله امر بکسوتهم
لم یبین جنسا فای جنس کساهم منه خرج به عن العهدة لاجزاء
الکسوة المامور بها ولو عتیقا مالم تذهب قوته وان اطعم ... مسکینا
بعض الطعام وکساهم بعض الکسوة او اعتق نصف عبد لا
او اطعم خمسة او کسا خمسة او اطعم وصام وکسا السبعی لم یجز
وقال صاحب المذهب لو اطعم خمسة وکسا خمسة قال ابو سعید واحمد
یجزی وقال مالک والشافعی لا یجزی واختار السید من بعضها ...
قول مالک والشافعی انه لا یجزی ولو ادی القیمة فهل یجزی ... لا
به وقال او عتق رقبة مؤمنة وقال السید من اصحب ... یجزی
عتق الرقبة الکافرة ایضا وقال صاحب المذهب اجمعوا علی انه

عنه وبه قال الاحناف وقال بعضهم یجزی اداء القیمة والی الذی ٢ امر

عنه ولو دفعها الی مسکین واحد صغیر ... وقال ... الطعام لم یطعم الصغیر ... وقال السلف ...

لا يجوز في الاعتاق الا رقبة مؤمنة قلت هذا خطاء صريح فان الاصحاب
جوزوا في كفارة اليمين اعتاق رقبة كافرة وتجزئ الصغير والكبير
والذكر والانثى اتفاقا ولا يجزئ اعتاق الحمل وام الولد والمكاتب فان عجز
عن العتق والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة او متفرقة وقال
امامنا احمد بن حنبل صام ثلثة ايام متتابعة وهو الانسب في قراءة ا
ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعة وهذا الذي لم يكن له عذر في
ترك التتابع من مرض او غيره والا فسقط وجوب التتابع ولا يصح
ان يكفر الترتيب لغير الصوم وعكسه الكافر فانه يكفر بغير الصوم ويجوز
ان يخرج الكفارة قبل الحنث او بعده اي يكفر ثم يحنث او يحنث ثم
يكفر لورودهما في الحديث وقال ابو حنيفة لا تجزئ الكفارة الا بعد
الحنث وقال الشافعي لا يجوز تقديم الصيام ويجوز تقديم غيره وتشترط
نية لصحة الكفارة فان ادى الكل جملة او مرتبا ولو بنية [illegible] لم يصح
[illegible] العجز عن العتق والاطعام [illegible] الكسوة وقت الاداء حتى لو وهب ماله و
سلمه ثم صام [illegible] ثم رجع [illegible] الصوم ولو تحيل بالهبة لاجل الصوم
[illegible] احد [illegible] كما لا تسقط الزكوة بالتحيل بالهبة ثم الرجوع
[illegible] لا تجزئ [illegible] الكفارة [illegible] وجاءت قبل تمام الصوم [illegible]
[illegible] والاحناف وكفارة الفطرة تستانف فيها
[illegible] التحري اي الفراغ من الصوم ولو صام المعسر
[illegible] ساعة [illegible] لو موت [illegible] الاجزاء له

الصوم وبسايعه بالمال ولو صام ناسيا للمال لم يجز وقيل اجزأه
ولو كان عليه دين وماله مستغرق بالدين يجوز له الصوم ان ادى الدين
قبل اخراج الكفارة اما قبل اداء الدين فهل يجوز له الصوم ام لا
فيه قولان والاصح عدم الجواز ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم فلا شيء عليه الا ان يتذكر ولو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم توجب تجب الكفارة عليه وقال الاصحاب لا كفارة
عليه اصلا لان نذر الكافر [illegible] به [illegible] لم [illegible] ايفاء نذره وقيل
لا يجب لعدم الايفاء النذر المالي وقيل لا يلزمه شيء واشار به الاصحاب
لو نذرت [illegible] وجها [illegible] على [illegible] او [illegible] على نفسه [illegible]
لا [illegible] ايما [illegible] سواء طاوعته في الجماع او اكرهها وقال الاصحاب
[illegible] لو [illegible] لا كلمه على [illegible] او كلام [illegible]
[illegible] والله لا اكلمكم [illegible]
[illegible] ابو [illegible] لا اكل هذا الرغيف لم يحنث الا [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] في مجلس واحد ولو حلف لا اكلم
[illegible] اخوه فلان [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] في الثاني ولو حلف
[illegible] لا يطلع [illegible] واحد [illegible]
لا [illegible] كل حلال [illegible] حلال الله او حلال المسلمين على [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]

وقيل مرحلة الاختلاف فيه فقال الاحناف تبين امرأته ولو اكثر من جمعا
فلا شيء وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم تكن له امرأة وقت اليمين سواء
كح بعدها اولا فيمين فيكفر باكله وشربه لو بيمينه على ابت ولو بالله
على ماض فغموس ولو كانت له امرأة وهما ماتت فلا عدة واكل فلا كفارة

فصل في النذر هو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا
بالقول من مكلف مختار اذا سمى به وجه الله ولا بد ان يكون قربة
ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية
بين الاولاد او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله ومنه النذر
على القبور وعلى ما لم يأذن به الله كالنذر على المساجد لتزويق
او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم ومن اوجب
على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك ان كان مما
شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او
لا يطيقه فعليه كفارة يمين ولو نذر نذرا مباحا كضرب الدف او المشي الى بيته
او الركوب على فرسه او لبس ثوبه وجب الوفاء به او كفارة يمين وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه وقال الشافعي متى حالف لزمه كفارة يمين وان
كان لا يلزمه ذلك ومن نذر لامر مكروه لا يوفه ويكفر كفارة يمين
ان نذر لامر مندوب فقد يجب الوفاء به وان لم يقدر عليه
فعليه كفارة يمين ومن نذر ... وهو مشرك ثم اسلم لزمه
الوفاء ولا ينعقد النذر الا ... الثلث فلو حلف الرجل بصدقة ماله

او كل ماله او قال مالي في سبيل الله فعليه اخراج ثلث ماله
ولو جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم داره فسه يكفر كفارة يمين
خلافا لابي حنيفة في الثاني والشافعي في الاول واذا مات الناذر نذرا
فعلها عنه وليه لا اجرة ذلك وان كانت صلوة او صوما او حجا وكذلك
نذر عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته ومن نذر ذبح ولده
لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزمه ذبح شاة
وعن احمد روايتان كالمذهبين وعنه ايضا عليه كفارة يمين وكذلك
لو نذر ذبح نفسه ولو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن
احمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين كما هنا في
الحديث ومن نذر المحال لزمه الوفاء به عند الثلاثة وعن احمد رواية
احدهما كقولهم والاخرى وجوب الكفارة لا غير وعند ابي حنيفة الايفاء
وان لم يطعه كفر كفارة يمين ومن نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا المسجد المدينة ومسجد الاقصى خلافا لابي حنيفة
اما لو نذر الصلوة في غيرها وهو بعيد على مسافة القصر فلا يوف به
ويكفر كفارة يمين وان كان دون مسافة القصر فيخير بين الايفاء
والكفارة ولو نذر زيارة قبر من قبور الانبياء او الاولياء وهو بعيد
مسافة القصر ففي الايفاء به اقوال احدها انه لا يوف به ويكفر كفارة يمين
والثاني انه يلزمه الايفاء والثالث انه مخير بين الايفاء والكفارة والاول
اصح واظهر وهنالك قول رابع انه يوف به ان نذر زيارة قبر النبي صلى الله

واله وسلم وفي غيره نكره وان كان دون مسافة القصر فيلزمه الاتمام

ان نذر زيارة قبر النبي صلعم وفي غيره لا يجزيه فيهما واذا نذر صوم يوم

فيه مما يجوز فيه الصوم فافطر بعذر قضاه وقيل لا يلزم القضاء

واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعة ومتفرقة بالاتفاق

ومن نذر القصد لبيت الله الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة يلزمه

القصد بحج او عمرة وقيل لا يلزمه شيء ومن نذر الحج او الركوب ماشيا

يجوز له ان يركب ويكفر كفارة يمين وقيل يلزمه المشي من بيته

اهله وان نذر القصد لمسجد المدينة او الاقصى [illegible]

لا ينعقد نذره وقال صاحب النيل انواع النذر [illegible] الاول النذر المطلق

كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وثانيها [illegible]

معلق كان اعتمر [illegible] الحاج ونحوه كان كلمتك او ان [illegible]

او ان كان هذا الكذا فعلي الحج او العتق او صوم [illegible] مالي [illegible] فيخير

بين الفعل او كفارة يمين ونذر فعل مباح كقوله لله علي ان اركب دابتي

ايضا نذر شيء منكر كطلاق ونحوه من اكل ثوم [illegible]

[illegible] ان يكفر ولا ينعقد فان فعله فلا كفارة عليه ونذر معصية كنذر

[illegible] يوم العيد صوم يوم حيض [illegible] او ايام التشريق فيحرم الوفاء

ويلزم [illegible] الصوم من صوم [illegible] نذر صوم [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible] ثلاثة ايام ولا يصوم يوم [illegible]

ايام التشريق [illegible] يقضي صوم يوم [illegible] فيه [illegible] ولا [illegible]

بعد الصلوة ... بالطلاق ... من الناس ... رسول الله

الا يد لا يعقد ... الا ... اليمين ... الله ... [illegible]

لصلوة صام ولو احين وانكاف ... [illegible]

... [illegible] ... الفرض ... يعلى ... [illegible]

... [illegible] ... والدم ... [illegible]

... [illegible] ... الله ... [illegible]

[illegible]

اجماعا دبصرف فى المصالح مالو يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى نظيرة
من المشروع وفى لزوم الكفارة لاخلاف فلب ومن نذر المعصية بنذر
الزيت او الحلواء او الشموع او الرداء او الخيمة للقبور ولاصحابها
والعوام مستولون بذلك فى زماننا ومن انكر عليهم يطعنونه ويلومونه
ويسبونه والى الله المشتكى من صنيعهم وصنيع مشائخهم ومن تبعهم من المصلين
وعلمائهم علماء السوء فرضهم تحرج الفسقة وبهم تتور دوال الاحكام
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو
دهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا ولم يلزم الناذر
ماليس من جنسه واجب او فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى وزاد
صاحب التجريات شرايط اخرى ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر
صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر
حجة الاسلام لم يلزمه شيئ غيرها وان لا يكون ما التزم اكثر مما يملكه
او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة انتهى
وزاد بعض ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس
او اعتكافه لم يصح قال صاحب القنية من الاحناف نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر الحلواء او الطعام
لشهداء الاغنياء لم يجز والعوام عنه غافلون فانهم يبذرون

سد ور لله تعالى ثم يطعمون منه الاغنياء فلا يؤدى بنذر هو وتجب عليهم
الاعادة ولا يجوز دفع طعام النذر او الحلواء او النقد الى هاشمى والا الى
من ملك النصاب كالزكوة صرح به الاحناف ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوات لزمه الوفاء خلافا للاحناف ولو نذر ان يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ولو علق الجزاء بشرط
المعصية كقوله ان زنيت فثلاثة فعلى صوم شهر او ان شربت الخمر
فعلى حج بيت الله لزمه الايفاء بالنذر وقيل يوفى او كفر لانه نذر لطاعة
بيمين بعبادة ولو نذر مكلف بعتق رقبة فى ملكه وفى ذمته وان لم يف اثم
ولا يجبر الحاكم على الايفاء ولو قال ان برئ من مرضى هذا اذبح شاة
او على شاة اذبحها لزمه الايفاء خلافا للاحناف ولنا ان الذبح عبادة
قال النبى صلعم لعن الله من ذبح لغير الله الا اذا اراد وان تصدق
بلحمها فيلزمه بالاتفاق ولو قال لله على ان اذبح جزورا او اتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وكذا لو نذر ذبح بقرة وفى العينية
لو قال ان ذهب هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه
شيء ولو نذر للفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها ولو نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه ولو نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا وان افطر لغير عذر
حرم عليه الافطار ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين له ات
المحال وان صام قبل مجيء الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن

[illegible]

جامع الايمان

الاصل ان الايمان مبناها على العرف عند الاحناف ما لم يحتمله اللفظ

وقال الشافعي مبناها على الحقيقة اللغوية وقال مالك على الاستعمال القرآني

وقال الامام احمد بن حنبل مبناها على النية فيرجع في الايمان الى

[illegible] ان لم يكن ظالما فان كان ظالما فعلى نية المظلوم كما

ورد في الحديث [illegible] شرط مع ذلك ان يكون اللفظ محتملا والا لغي

[illegible] قال [illegible] ويه وربه [illegible] الثلاث لا [illegible] الطلاق

[illegible] الا [illegible] الية يتعلق بيمينه [illegible] ما لفظه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] تصدق

[illegible] على [illegible] من عطش

[illegible] قيل [illegible] كل [illegible]

[illegible] كشعر [illegible] او حلف لا يدخل دار

[illegible] ذلك حكما لان ذلك لا يعلم الا

[illegible] اللفظ [illegible] فلا يحنث بالدخول في غير ذلك [illegible] الذي نواه

[illegible] على [illegible] دار [illegible] قال والله لا [illegible] راسك [illegible]

دار فلان سوى [illegible] فدخلها حنث [illegible] فيها [illegible]

ومن حلف لا ياكل [illegible] حنث بكل حلو [illegible] لانه [illegible]

[illegible] لا [illegible] شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها [illegible]

على النية لمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث
اذا قصد عدم مجاوزة الغد او اقتضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء
قبل خروج الغد واذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد و
زاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء
قبل خروج الغد فتنعقد يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا الكل شئ
وسعه وفعله غدا او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر فلا يحنث الا ان
باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه بها او باقل حنث او حلف
على
لا يدخل بلدا لظلم رآه فيها فزال ودخلها او حلف لا يكلم زيدا لشربه
الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع فان عدم النية والسبب رجع الى
التعيين وهو الاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه
ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص
وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم
حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة
فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او دخلها وهي
فضاء او مسجد او حمام او حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء
ولبسه وهو عمامة او وهو سراويل او حلف لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا ولا كلمت امرأة فلان ولا عبده هذا او عبده هذا او صديقه هذا
فزال ... لف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او صار
دبسا ... لا ... فصار ... فاكله ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع

لان عين المحلوف عليه ثابتة لحلفه لا لسب هذا العزل فصار نوبا

وان عدم السبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو لانه

شرعي عرفي ولغوي واليمين المطلقة على فعل شيئ من ذلك او على تركه

تنصرف الى الموضع الشرعي لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند

الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلوة المشتملة

على الافعال المعلومة الا ان تقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع

اللغوي وكذا يمين الحالف يتناول الصحيح منه اى من الموضوع الشرعي

لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرع ولا حاجة الى المنع من فعله باليمين

من حلف لا ينكح او حلف لا يبيع او حلف لا يشتري والشركة شراء

والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا

من نكاح او بيع او شراء لم يحنث لان البيع اذا اطلق لا يتناول الفاسد

بدليل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وانما احل الصحيح من البيع

ويقاس عليه ما سواه من العقود الا ان حلف لا يحج فحج فاسدا قال

في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع او لا يشتري

فباع او اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح لكن لو قيد الحالف

يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر او لا يبيع الحر ثم باعه حنث بصورة

ذلك لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضي والمستقبل

في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في

الماضي وان عدم الشرعي فالايمان مساها العرفي نحو ما اشتهر

مجازاً في غير حقيقته كان وانه فابها في العرف للمراد وفي الحقيقة
للمحمل الذي يسمى عليه من حلف لا يطأ امرأته او امته حقيقته
بجماعها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف
وكذا اذا حلف على ترك وطئ [illegible] صار موليا او حلف لا يطأ
دار او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا
او ماشيا حافيا او منتعلا لان الظاهر [illegible] ارادة الامتناع من
دخولها [illegible] لا ادخلها فاذا دخلها على اي صفة كان [illegible]
حنث لان المقصود من اليمين الامتناع [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر **تتمة** من حلف
لا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا او زعفرانا او نسرينا
او نرجسا او لا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنهما او ماء الورد او لا يشم
طيبا فشم ريح طيب كالخزامى حنث فان عدم العرف يرجع
الى اللغة ومن حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم كلحم السمك حتى بالمحرم
من اللحم كالميتة والخنزير وكالفهد والذئب والنمر والعقاب والصقر والحدأة
والفار ونحو ذلك لا بما لا يسمى لحما يعني ان من حلف لا ياكل لحما لا يحنث
باكل ما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران و
طحال وقلب واليه ودماغ وقانصة وكارع ولحم راس ولسان لان
اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ولان بائع الرؤس يسمى
رأسا لا لحاما ولان كلا منهن ذكر باسم منفرد عن اللحم بالاسم والصفة
ومن حلف لا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية او صيد حنث لان
الاسم يتناوله حقيقة وعرفا سواء كان حليبا او رائبا او مائعا او مجمدا
لان الجميع لبن لا ان اكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا قال في القاموس
المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى ولا ياكل
راسا ولا بيضا حنث باكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه
لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به ومن حلف
لا ياكل فاكهة حنث باكل ما يسمى به حتى بالبطيخ لانه ينضج ويحلو ويؤكل
فكان داخلا في مسمى الفاكهة وباكل ثمر شجر غير بري كبلح وعنب ورمان

وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور و[illegible] واترج وتوت
وتين وموز وجميز ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق
وتمر وزبيب واجاص ونحوها لان يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة
لا اكل القثاء والخيار لان ذلك من الخضر ولا يحنث بهما من حلف
لا ياكل فاكهة ولا ياكل الزيتون لانه لا يتفكه باكله وانما المقصود
زيته والزعرور الاحمر والآس وسائر ثمر برى لا يستطاب كثمر [illegible]
والعفص وباذنجان وكرنب ولا ياكل ما بالارض كجزر ولفت
وفجل وقلقاس وكمأة ونحوه ومن حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال
او حلف لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او حلف لا يتسحر فاكل
قبل نصف الليل لم يحنث ما لم تكن له نية لان الغداء مأخوذ
من الغد وهو من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء مأخوذ من العشي
وهو من زوال الشمس الى نصف الليل والسحور مأخوذ من السحر
وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا ياكل
من هذه الشجرة حنث باكل ثمرها ولو واحدة [illegible] ولا يحنث
باكل ورقها ونحوه لان الثمرة هي المتبادرة الى الذهن ويحنث باكل الثمرة
ولو لقطها من تحتها ومن اناء لانها ثمرها ومن حلف لا ياكل من هذه
الشاة حنث باكل شيء منها لكن لا يحنث باكله من لبنها وولدها
لانه ليس من اجزائها ومن حلف لا يشرب من هذا النهر او حلف
لا يشرب من هذه البئر فاغترف باناء منهما او من احدهما وشرب

حنث لانهما ليسا بآلة للشرب والشرب منهما في العادة انما يكون
بالاغتراف اما بيده او باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة في
الشرب فيحنث بوجوده لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء واغترف
منه وشرب فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب فحقيقة الشرب
منه ان يكرع منه واذا صب منه في اناء وشرب منه لم يكن شاربا
منه ولو حلف لا يلبس الثياب او لا يركب الدواب حنث بركوب
دابة ولبس ثوب وكذا لو قال لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه نحو لو
د العدد فلا يحنث او لا بد الاثنة ومن حلف لا يدخل دار فلان
ا حلف لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث بما جعله فلان لعبده
من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك لسيده او بما اجره فلان
او بما اساجره فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى
ه بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن في بيوتكن
ر ث الاضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت اضافتها
اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف ولا يحنث بما استعاره اي لا يحنث
بدخول دار استعارها فلان على الاصح او ركوب دابة استعارها
ف على الاصح ولبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع
م سوار ولا ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بمساكنه ومعاد
ر بحوت يسكنه زيد لانه مسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان
، بحمد ... ساحر ومن حلف لا يكلمه اسنانا حنث بكلام كل سنا

لان ذلك نكرة في سياق النفي فتعم لفعله المحلوف عليه حتى
قوله له تنح او اسكت او بزجره بكل لفظ في الاصح لان ذلك كلام فيه حل
فيما حلف على عدمه لا تسليم من صلاة صلاها اما ما نص عليه
ومن حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او راسله حنث على الاصح لم
نو مشافهته لا ان اذا ر تح عليه في صلاة كان فيها اماما للحالف
فيفتح عليه الحالف لم يحنث وان حلف لا ابدأت فلانا بكلام فتكلما
معاً لم يحنث لانتفاء يمينه ان لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام
فلان واذا تكلما معاً لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث ومن حلف
لا ملك له لم يحنث بدين له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال
ولا يعم الدين لان الدين انما يعين للملك بقبضه ومن حلف
لا مال له او حلف لا يملك مالا حنث بالدين وبمال غير زكوي وبضائع
لم ييأس من عوده وبمغصوب منه لان المال ما بذله الناس
عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب
الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكوة من النقود وغيرها
لان غير النقود اموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ومن حلف ليضربن
فلانا مائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة برّ في يمينه لانه ضربه
بالمائة كما لو حلف : ان حلف ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة وان لم تصبه بها لان الظاهر من هذا ان انه يريد

ضربه بالسوط مائة ضربة ليكرر الميه تكرار الضرب ومن حلف لا يسكن هذه الدار او حلف ليخرجن من هذه الدار او حلف ليرحلن منها اى من هذه الدار لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود وان ابان وفر من يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث وان لم يجد مسكنا ينتقل اليه او لم يجد ما ينقل متاعه او ابى زوجه الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا احكام البلد اذا حلف ليرحلن منها او ليخرجن منها الا انه يبرّ بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه لانه اذا حلف ليخرجن من هذه البلدة ساولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها فى اليوم مرات فى العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما اراد الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك ولا يحنث بعوده فيما اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار او من البلد بخروج ثم عاد لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك ما لم تكن له نية او يكن هناك سبب يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده والسفر القصير سفر يبرّ به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكل فى الفروع والسفر القصير سفر وتوجه اوجها ليسافرن به ولهذا النقل الا ترى ان اقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلوة وفى الارشاد ان بقية احكام السفر تجوز فيه

وكذا النوم اليسير نعني انه يبر به من حلف لينامن ويحنث
به من حلف لا ينام. ومن حلف لا يستخدم فلانا خادما كان او
امرأة او عبدا كان او حرا فخدمه الذي حلف انه لا يستخدمه منه
والحالف ساكت حنث لان اقراره على خدمته استخدام له
ولهذا لو قال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره ومن
حلف لا يسب بلد كذا اكد مثلا او حلف لا يأكل بلد كذا
فمات او كان خارج ميدان البلد لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل
فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من فعله حنث لان الفعل
يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال تم محلقين رؤسكم
ومقصرين وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما
واذا اضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه
وكذا اذا حلف لا يضرب عبده لا يضرب بامره لا يحنث وان
حلف انه يبيع زيدا فباع من يعلم انه يتستر فيه له حنث

مسائل اليمين على اصول الاحناف

ما ذكرناه فيما نقلنا عن كتب الاحناف لان الاحتياط في ادا الكـ
فيها نسبه لا نخوض الحالف والخروج عن محل الخلاف اولـ
ن لمعارة في اصول الاحناف لا على اصول الحنابلة
الحكم اولى اذا انهما ان حلف لا يهدم بيتا لا يحنث بهدم بيت العنكبوت

الا ان البيه وعند مالك يحنث لان الله تعالى يقول ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت وان حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل السمك وعند مالك يحنث ولو حلف لا يجلس على فراش او بساط فجلس على الارض لا يحنث وعند مالك يحنث لقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وقوله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا ولو حلف لا يستظل بسقف او سماء لا يحنث بالمشي تحت السماء وعند مالك يحنث لقوله تعالى والسماء سقفا وبناء اعتمادا على عادة وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضع قدمه في دار فلان او ليقعدن اليوم بالمصر فخرج من السطح وضرب به صاحبه فهدى ... استرداد الف لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ لا ... العرض ... حلف لا يشتري به بعشرة حنث لو اشترى باحد عشر لان البيع ... هذا موافق لما ذهب اليه الحنابلة لكن ... ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة للنصارى او الكنيسة لليهود او الدهليز او الظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للسكنى لم يحنث لو دخل الصفة اي الايوان ولو حلف لا يدخل ... لم يحنث ... لها حرثه لا شيء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث ... صارت ... اعاد ... دار اخرى بعد الانهدام وان جعلت بعد الانهدام ... او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت ... لا يحنث ... دارا بعد ذلك كهذا البيت ولكن ... الاولى عند ... او

ىى سا أحر ولو ىعض الاول دلو هدم السقف دوں الحيطان ىدحله
حىث ىى المعىں لاںه المىكور ولوحلف لاىاكل من هدا الرطب ماكله
ىر الم ىحىث حلاىا للحا ىله كما مر وكدا لو قال لم وحىه اں دحلت
هده الدار المىصلة ىدار ىلاں ىاںت طالق ىىود حلف ىعدىر وال
الاىصال لاىقع الطلاق ولو اسار الى الدار ولم ىسم ىاں قال هده لا
ىدحلها على اى صفة كاىت كهدا المسحد ىحرىں لىقاىه
مسحدا الى ىوم القىامه ولو رىد ىىه حصه ىدحلها لم ىحىث ما لم
ىسحد ىى ىلاں ىحىث وكدلك الدار ولوحلف لاىحلس الى هده
الاسطوانة او الى هدا الحائط ىهدما ىم ىسىا ولو ىعضها او لا
ىركب هده السفىىة ىىقضت ىم اعىدت ىحسىها لم ىحىث
كما لو حلف لاىكىب ىهدا القلم ىكسره ىم ىراه ىكىب ىه لاں عىر
المىرى لاىسمى قلما الا اسويا ىادا كسره ىقد زال الاسم وهدا لاهل
العرب اما اهل الهىد ىقولون لعىر المىرى قلما ىصا ىىحىثو الواقف
على السطح داحل عىد المىقدمىں لا عىد المىاحرىں ودوں الكمال
حمل الحىث على سطح له ساىر وعدمه على مقاىله وقال اں الكمال اں كاں
الحالف من ىلاد العحم لاىحىث قال مسكىں وعلىه الفىوى قال
صاحب البحر لو ارىقى على سحرة واقعه ىى الدار او حائطا حىث
لى المىاحرىں لاں الظاهر قول المىاحرىں ىى الكل لانه لا ىسمى داحلا
والكما لو حفر سرداىا او قىاة لا ىىىفع ىها اهل الدار ودحل ىىها

فلا يحنث وقال زفر اطلاقه المسجد فلو نوى مسكنا ولو سكن حلف
لم يحنث لانه ليس بمسكن ولو نوى الدخول الباب حنث بالحادث
ولو نواها الا اذا عينه بالاشارة والواقف بقدميه في طاق الباب
اى في عتبة التى بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان
بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان
المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم اكن في المحيط حلف لا يخرج فرقى
شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث وهذا الحكم
المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج
والتطهر لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا
وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت
طالق او فعلى درهم تصدق وهو راكب فدام لم تطلق ولم يلزمه ولو
كان راكبا الدابة في كل ساعة يمكنه النزول طلقت وهو قوله
عرفا لا يحنث الا بانشاء ... وهو المختار ولو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او الحارة
فخرج وبقى متاعه واهله حتى لو بقى ... حنث واعتبر

محمد نقل ما يوم به السكنى وهو اى و وعليه الفتوى والى العينى ولو اشتغل
الى سكة او مسجد على الاوجه وهذا لو عسه بالعربية ولو بالغار نسبة تز
بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته
او لو يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار
اخرى او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه
وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول بنفسه دين
وعند الشافعى تكفى خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد
والقرية فانه يبر بنفسه فقط وقيل يحنث بخروجه بنفسه فقط اذا كان
اهله وساعة بها ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار او هذا
فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان تكون دار الكبيرة ولو تقاسماها بحائط
بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله حنث لانه لم يساكنه حقيقة ولو
قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة
حلف هذا ... حنث الا ... داساكنه شهرا وفى خزانة الفتاوى
حلف لا يخرج ... و ... بقصد الحنث حنث فى لا يخرج من
المسجد ان حمل واخرج مختارا ... حمل مكرها لا يحنث
ولو راضيا بالخروج فى الاصح ... الا ... يحمل ... سار او اخذ ماشيا
واذا لم يحنث بدخوله لا مرة ولو نزل او عثر او هبوب ريح او جمح دابة ...

لعدم فعله على المذهب الصحيح وقيل تنحل ولا يحنث في قوله لا يخرج
إلا إلى جنازة إن خرج إليها قاصدا عند انفصاله من باب داره ثم مشى
معها ثم أتى إلى أمر آخر لما في البدائع إن قال لزوجته إن خرجت
إلا إلى مسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت
لغير المسجد لم تطلق ولو حلف لا يخرج أو لا يذهب أو لا يروح إلى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ثم لا يحنث إذا جاوز عمران مصره
على قصدها إن بينه وبينها مدة سفر وإلا حنث بمجرد انفصاله ولو حلف
ليخرجن مع فلان العالم إلى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر ولو حلف
لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث
لا يأتيها لا يحنث إلا بالوصول لما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف أن
لا يأتي امرأة فلان فذهب قبل العرس وكان ثمة حتى مضى العرس
لأنه ما أتى العرس بل العرس أتاه ولو حلف ليأتينه فهو أن يأتي منزله
أو حانوته لقيه أم لا ولو لم يأته حتى مات أحدهما حنث في آخر حياته
وكذا كل يمين مطلقة أما المؤقتة فعلى آخرها فإن مات قبل مضيه
فلا حنث ولو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة أما
لو كان يمينه بالطلاق فلا تبطل بالردة بل يقع الطلاق ولو حلف ليأتينه
غدا إن استطاع فهي استطاعة الصحة لأنه المتعارف فيقع على رفع
الموانع كمرض أو سلطان أو جنون أو نسيان فإن نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء وعندنا يصدق ديانة وقضاء لأن اللفظ

تحمل لها الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ولو قال لا تخرجي

[illegible] او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط الاذن لكل خروج اذن

الا بغير [illegible] او بعلمي او برضائي [illegible] مرة [illegible] وتحل يمينه بخروجها مرة

[illegible] اذن ولو قال كلما خرجت [illegible] اذن [illegible] يسقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك

صح وعليه الفتوى وفي الصغرى فيه حلف بالطلاق لا تخرج اهله [illegible] كذا

[illegible] الامر الى الحاكم [illegible] [illegible] بنفل اهله لا يحنث ولو قال لها

لا تخرجي الا ان اذن لك او حتى اذن لك لا يشترط الاذن كل مرة [illegible]

[illegible] اذنه مرة واحدة ولو نوى التعدد صدق ولو حلف لا يدخل دار

[illegible] يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو بها او باعارة ولو حلف لا يضع

[illegible] في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا ولو اضطجع

[illegible] [illegible] لو [illegible] شرط للحنث في قوله ان خرجت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخروج والضرب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الفور [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] وكذا في [illegible] [illegible] قول الطالب [illegible]

[illegible] شرط الحنث [illegible] ذلك الطعام المدعو [illegible]

ان [illegible] اليوم او [illegible] [illegible]

الانسان للواحق الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحيط

[illegible] الساحر لا [illegible] الفور وكذا الوجايات [illegible] الصلوة [illegible] فصلت

اذا استعان بالوضوء للصلوة المكتوبة اذا استعان بالصلوة المكتوبة لانه عبد
شرعا وكذا عن [illegible] وفي كتب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في
حق اليمين الا اشتراط اذا لم يكن دينه مستغرقا وان نوى [illegible] حنث
[illegible] لا يركب واليمين على ما يركبه الناس عرفا [illegible]
حمار [illegible] ولا يحنث بالركوب على الفيل الا في الاشهر وكذا اذا ركوب على
المركب [illegible] والمحمل ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث لحلفه لا يركب
[illegible] او الهند [illegible] اسپ گھوڑا حنث
بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب [illegible] مجملا [illegible]
او دابة سوى الآدمي ولو حلف لا يركب حيوانا او دابة ولا يحنث بالركوب
على الآدمي او الكافر

فصل اليمين في الاكل والشرب [illegible]

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف بحيث [illegible]
[illegible] والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو حلف لا ياكل [illegible]
[illegible]
[illegible] حلف لا ياكل [illegible]
[illegible] الطعم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاكل لم [illegible]

ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة او الاثب نفسه حنث باكله من ثمرها ويحنث بالعصير والدبس لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى كما يفعل في بلادنا بالاشجار الاثب و يحنث باكل الطلع او الخلال او البلح او البسر او الرطب او الثمر منها وان لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف يمينه الى ثمنها يحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة او الاثب لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة وفي المحيط لو نوى اكل عينها لو يحنث باكل ما يخرج منها يعني ان لا يصدق قضاء لتعيين المجاز وان قلب ورق الكرم دسكه او ورق التمر الهندي مما يوكل عرفا فيعني حرف اليمين لعينه قلب اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الساه والسفر يحنث بالمخوخاصة لا باللبن والسمن والزبيب والمخيض لانهما ماكولان يسعون اليمين عليهما ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وثمره وشيراز او زبده بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين يتقيد به في المعرف والمنكر فاذا زال الصفة زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المحيط حلف لا يكلم هذا المحبوب فرأه هذا الكافر واسلم لا يحنث لانها داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صاحبه وقيل لا يكلم صبيا فكلم صبيا

وكهلا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى

خمسين فشيخ بعده كما لا يحنث في لا يأكل هذا البسر فصار رطبا

او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه السمسمة فاكل

فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من ثمر هذه الشجرة

فاكل بعد ما صار نبيذا او دبسا بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فاكل حيسا

لانه تمر منتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره والاصل فيما

اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء يأكله الرجل

في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا

لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او لا يأكل عنبا فاكل زبيبا

بخلاف جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب واليابس منهما ولو حلف

لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب ولو حلف لا يشتري رطبا

لا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب ولو حلف لا يأكل لحما لا يحنث

باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما وكذا لو حلف لا يجلس على وتد فجلس

على جبل وكذا في لا يركب حيوانا لو ركب انسانا اللحم يعم لحم الانسـ

ـان والكلب والخنزير والكبد والكرش والريه والقلب والطحال في

عرف العرب لا في عرفنا فيعتبر في كل بلد قوم على عرفهم في الحاسة

[illegible] والا كالزرع الحوفي من الاكل لا في من السراء في لا يأكل من هذا

شحما يقع على كرائه وعند مالك على لحمه ومن هذا الكلب يقع على صيده

وقيل على لحمه لانه حلال عند البعض فان كان هذا القول

سادا نعله الحافظ فی الفتح ولا تعم البحر الجاموس ولا یحنث باکل الی هو الاصح
ربحنث فی لا تاکل لحما باکل لحم الطیور والدیک ولو حلف لا تاکل سحما
فلا یحنث بشحم الظهر بل بشحم البطن والامعاء وقیل لشحم الظهر
الصالان فصل بالسحم عن اللحم نحو اکل اللحم والیمین علی شراء الشحم
وبیعه کهی علی اکله حکما وحلا فان الشحم یعم الشحم المحرم کشحم الخنزیر
والیه الا ان نوی الشحم الحلال ولا یحنث بالیه فی حلفه لا تاکل
او لا تشتری شحما او لحما لانها نوع ثالث قلت فی عرفنا یحنث لانه شحم
ولا یحنث بخبز او دقیق او سویق فی حلفه لا تاکل هذا البر الا بالقضم من عینها
لو مقلیه کالمقلیه فی عرفنا اما لو قضمها نیئه فلا یحنث الا بالنیه وفی الشرح عن
المکتنف المسئلة علی ثلثة اوجه احدها ان یقول هذه الحنطه وتشیر الی
صبره والحکم فیه ما ذکر الثانیه ان یقول هذه بلا ذکر حنطه یحنث
باکلها کیف کان ولو سنه او خبزا الثالثه ان یقول حنطه فیحنث
باکلها لو سنه لا نحو الخبز قلت هذا فی عرفهم اما فی عرفنا لو قال لا تاکل
من هذه الحنطه یحنث باکل دقیقها وسویقها وخبزها واکلها مقلیه
... فی کل حال ولو زرعها لم یحنث بالخارج وفی هذه الدنو ...
... مه کالحبر ونحوه کعصیده وحلوی لا بسعه فی الا ... والخبز ما
... ملد الحالف فالسامی بالبر والیمنی بالذره والطبری ...
... اهل القری بالشعیر قلت فی بلادنا اهل وسط ال...
... بالذره والنسکالی بخبز الارز لو دخل بلد البر ...

الا الشعير او الذرة لو عجن الا الشعير او الذرة ولو حلف لا يأكل
من خبز فلانة انصرف الى الجارية التي تخبزه في التنور او تصفحه على الطا[بق]
لا لمن عجنه وهيأه للخبز او وضع فيه الرغيف والفطائر لا الخبز
او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا او حنث في لا يأكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من خل كلا او ماء
فاكل به خبزا قلت هذا في عرف العرب اما في عرفنا فلا يحنث باكل خله
او زيته او ملحه او سلاطته او لحومه او كامخه لانها لا تسمى طعاما وكذا
الطعام يحمل على عرف كل بلد او قوم ففي البلاد الجنوبية من الهند
يقولون الطعام للارز خاصة لا للخبز وفي وسط الهند يطلق على الخبز
والارز كليهما وفي لا يأكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر
سال السمن حنث والا لا وكذا لو اكل اداما خلط فيه السمن او ارز المطبوخ
بالسمن والمحور بلا نية وفي لا يأكل طعاما ما طبخ لميمه فاكل لحم
حنث واسم الطبيخ يقال على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في
عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم والتلذذ
من الفواكه لكن في عرفنا لا الا ان ما شاع في مصر الحالف والفاكهة
ـرح والبطيخ والخيار وقصب السكر والمشمش والاناناس والكمثرى
لا الرح والتوت [illegible] والتوت الجامون والقالسه والعشق والتين
والموز والبطيخ والعناب والسفرجل والنارجيل والبرتقال والنارنج و[illegible]

عم هذا الحكم باهل اليمين
اما ما هو المراد من العطائر
ما الحص ١٢ منه

والرمان والرطب والتمر والزبيب واللوز ونحوها من الفاكهة كل بلد وقال
الوحسعه العنب والرمان والرطب ليست بفاكهة وخالفه صاحباه والحلوى
ما للناس من حلوة حامض فحنث باكل خبيص وعسل وسكر هذا اسم
عرفهم اما في عرفنا فلا حنث في فانيذ وعسل وسكر لانها لا تسمى حلوى
قال صاحب البحر الحلوى والحلاوة واحد اما في بلاد الهند فالحلوى
عبارة عما يطبخ من دقيق او فاكهة او نشاء مع السمن والسكر والادام
ما يصطبغ به الخبز اي يختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم فيحصل
الاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز
غالبا وبه يفتى فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ
وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل مع الخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه اداما ولو حلف لا ياكل
لحما والآخر بصلا والآخر بقلا فقطع فحنث بكل ذلك واكلوا لم يحنثوا
الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا زهدا ان يجد طعمه ويراد
في الزعفران رؤيته عينه لا تاكل لما تطبخه امرأة ولا تنظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او على رأسه لم يحنث والى رأسه وظهره وبطنه
حنث في السراجية من الفدن الرجل لو عرض عليه اليمين فقال نعم
فهم حالفا يسئل لانه هو الصحيح وفرع عليه ان ما يقع من الحالف في
المحاورات الشاهد يقول للزوج طلقها فيقول نعم لا يصح على الصحيح والعدل
بيجا المترادف الذي يقصد به السبع في ... الطلوع الفجر

الى زوال الشمس والعشاء منه الى نصف الليل وقيل بعد صلاة العصر الى نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وهناك طعام آخر في بلاد اليمن يسمونه
الفطور ووقته من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس ولا بد في كل زمان بأكل الأكثر من نصف
الشبع الا في الفطور فلا بد ان يكون مما يعتدى به ويسمى غداء وعشاء ويتعارف به أهل كل بلد
عادة حتى لو شبع بشرب اللبن حنث بالبدوي لا الحضري ولو قال
ان اكلت او شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى
معينا اي خبزا او لبنا او قطنا او ثيبا لم يصدق اصلا فيحنث بأي شيء
اكل او شرب وقيل يدين بها ولو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم
حتى لا يحنث اصلا لانه محتمل كلامه ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا
وقال عنيت شيئا دون شيء دين والاصل ان النية انما تصح في
الملفوظ الا في ثلث مذكورة في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كجنسيه او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية وفيه تخصيص العام تصح ديانة
اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا
لا يصدق قضاء وذكر ان غصب رجل اهل انسان فلما حلفه الخصم
عامة نوى خاصا انه يصح حلالا للغاصب وفي [illegible] لو الخصم من حيث ظالم
والسند قول الغاصب فلا بأس به وقالوا النية للحالف لو مظلوما او عاما
وذلك الله لو مظلوما ان ظالما فللمستحلف ولا يحلو للقضاء بالكفارة
في [illegible] الله ولو حلف لا يشرب من شيء يمكن منه الكرع نحو دجلة
او طرفه [illegible] يكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه

لم يحنث وفي الحر من الظهيرية الكرع لا يكون الا من الحوض في الماء لكن
في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط ولو قال لا يشرب من ماء دجلة
يحنث بغير الكرع اتفاقا وفي ما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر ولو تكلف الكرع
في ما لا يتأتى فيه ذلك لا يحنث في الاصح لعدم العرف وامكان تصور البر
في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ولو حلف وفي لا يشرب ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب في يومه قبل الليل
او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت اليمين
ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه
ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما
الموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلي الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد
دينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم يطلق
لعدم تصور البر ومنها ان لم يهبني صداقك اليوم فانت طالق وقال
ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان يشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا
ويقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها
عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته
بخيار الرؤية ومنها لو حلف انه يقتل زيدا اليوم فمات زيد قبل مضي
اليوم ومنها لو حلف ليأكل هذا الخبز اليوم فاكله الكلب او رجل آخر

فسل الليل او حلف انه لا يعطي زيدا او لا يضربه او لا يكلمه الا ان
يأذن خالد فمات خالد ثم اعطى زيدا او ضربه او كلمه فلا يحنث
وكذلك لو حلف ان يأتي هذه الليلة في هذا البيت فامرأته
طالق وقد طلع الفجر وهو لم يعلم به ولو قال والله لاصعدن السماء
او لاقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت ولو قال لامرأته
ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت طالق ينبغي سلما ثم
يعرج الى سماء البيت لان السقف ايضا سماء وكذا الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته او بمكن ... بعد احياء الله تعالى عنه يحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان البر
لا يتصور في غير المعقود ولو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
حنث فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار ولو سقط حنث لو يحنث يسمع
شرط القصد من اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم [illegible] للاستئناف ولو قال اذهبي طلقت
لانه مستأنف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا او كذا وقصد اسماع المحلوف
عليه لم يحنث ولذا في كل ما كان فيه توجيه الخطاب الى غير المحلوف عليه
ثم قال ... ان ... فانت طالق فلما جاء اخرها طالب
[illegible] ... بفعل كذا او كذا الا تقع الطلاق

وحلف لا تكلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد حنث وان لم يرد الخطاب صدق ديانة فان كان صلوة جماعة وفيهم زيد لم يحنث بالسلام سواء كان في جانب اليمين او جانب اليسار ولو طرق المحلوف عليه الباب فقال الحالف من هذا حنث وفي السراجية سئل محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة قم فاعد فقام واعاد فقال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين ارجح لي قوله احسنت او [illegible] ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث بخلاف [illegible] الا برضاه وفيه ولو [illegible] الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث [illegible] كما في الجامع لا يقول انه كذا او كتب اليه حنث ففرق بين القول [illegible] في القول كالكلام وفي الكلام كالقول فيحنث بالكتابة ايضا [illegible] البشارة تكون بالكتابة ايضا لا بالاشارة والايماء [illegible] اراد الا لا بكون بالكتابة ولا بالاشارة الا ايضا فلو قال [illegible] لا يحنث بالكتابة لو قال لا احد [illegible] بالصدق والكذب ولو قال [illegible] فعلي الله [illegible] ان كتب بقدوم فلان وقال الرشيد لمحمد بن الحسن حلف لا يكتب الى فلان فامر بالكتابة هل يحنث فقال يا امير المؤمنين ان كان مثلك وقول لا يكلمه شهر ا من حين حلف لا عكس اذ التصوص سهر اما التعيين اليه ولو حلف لا تكلم

يقرأ القرآن او سبح في الصلوة او غيرها لا يحنث وقيل يحنث بها خارجها
وقيل لا يحنث مطلقا حتى بقراءة الكتب في عرفنا والفقه الذي يدرس
على التلامذة ويحنث بالشعر لانه كلام منظوم ولو حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى
ما في النمل حنث والا لا ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان
لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به نفسه ولو حلف لا يكلم فلانا اليوم
يحنث ان كلمه في ذلك اليوم الى غروب الشمس وليلة لا يحنث قوله
يوم اكلم فلانا فانه يستعمل الليل والنهار لانه بمعنى الوقت فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لعدم استعمالها
في مطلق الوقت ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن
او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما
لا يحنث وان مات زيد قبلهما سقط الحلف ولو قدم الخبر او قال
امرأته طالق الا ان يقدم زيد ليس للغاية بل للشرط فلا تطلق بتقدمه
وتطلق بموته كما لو قال لغريمه والله لا اكلمك حتى تأذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا اتركك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان
حنث الا اذا ابرأه او برئ من الدين الاصل ان اليمين اذا اشتغل لمسه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين [illegible] فانه [illegible]
يبقى اليمين بها ولو حلف لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] لا ياكل من الطعام ما دام

في ملك فلان اي فلان بعينه لا يحنث بالاكل باقيه لانتهاء اليمين
بسبب النقص وكذا الاجارة ولو حلف ليعطين حقه اليوم او حلف ليأخذن حقه
الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بغيابه بعده ولو قدم اليوم
لا يحنث ولو فارقه بعده وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي وحلفه
فاعترف الخصم او ظهر شهوده سقط اليمين وفي حلفه لا يكلم عبده
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل
طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته بسبب بيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث في العبد والدار ان اشار اليه بهذا او لا وفي غيرهما
ان اشار حنث والا لا يحنث ولا يحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج
بعد اليمين ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما
باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث والزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر حين حنث وبالنية ما نوى فيهما
على الصحيح وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها ومنتصف
رأس الشهر آخرها واوله الى [illegible] النصف آخره [illegible] مضي
خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم [illegible]
اول الشهر صام الخامس عشر والسادس [illegible]
[illegible] الى لسبه صدق [illegible] ان الدهر [illegible]
الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يعرف له ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
كالحين ولا يحكى انه ادا الوتر عن الامام شيء في مسئلة [illegible]

وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الا
ئمة الاربعة وعن جبرئيل عن النبي صلعم وعن محمد سئل الصابئة والاتان والامام كذا
والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحيان والدهور عشرة
من كل صنف ثم لا يكلمه الازمنة خمس سنين وعندهما ثلاثة ولو حلف
لا يكلمه عبيده او عبيدا فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه فعل
ثلاثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلاثة من كل صنف والا لا
ونصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث
بما لم يكلم الكل ولو لم يكن له الا اخ واحد وان كان يعلم به حنث والا لا
والاطعمة والثياب والنساء تقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فالجنس ولو نوى الكل صح

فصل

اليمين في الطلاق
والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه
والاول اسم لفرد لم يسبقه غيره والاخير لفرد لاحق والاوسط
لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بآخر
للسابق وكذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو
قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مابين
لانه جعل الآخر وصفا للفعل دون العقد وبعدها هو الآخر فلو تزوج امرأة
فطلقها ثم نكحها فالنكاح الاول اول والثاني آخر ولو قال آخر امرأة ط
ثم تزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم نكحها ثم مات الزوج تطلق
الثانية لانها الآخرة لا الاولى التي نكحها مرتين فليتعهد اهل الحديث

لا يقع في جميع هذه الصور الا طلاق واحد كما عرف في كتاب الطلاق
ولو قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين
معا ثم آخر فلا يعتق اصلا فان زاد كلمة وحده عتق الثالث وكذا لو
قال اول عبد اسود اشتريه او اول عبد اشتريه بالدنانير وكان العبد
الثالث اسود او اشتراه بالدنانير ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث للاحتمال وقيل هو كوحده
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات فلو قال اول صاع
من البر اشتريه فهو صدقة ثم اشترى صاعا ونصفا لا يلزمه شيء
ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق بخلاف ما
لو قال اول عبد املكه ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة
والا ففي الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث بالآخر خلافا لهما فيلزم
عند الامام عليه نصف المهر لاستناد الدخول والنصف لاجل الطلاق
قبل الدخول ويكون عدتها بالحيض ولا تحد ولا ترث وعندهما يقع
الطلاق عند الموت وتعتد بابعد الاجلين وترث واما الوسط فلا يتحقق
الا في الوتر فما في الثلاثة وسط وكذا في الخمسة وهكذا ولو قال ان
ولدت فانت طالق حنث بالولد الميت ولو سقطا مستبين الخلق وان قال
لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده والشهادة

أيكم لحر بشارة صدق ليس للمبشر به علم يكون من الأول دون الثاني فلو
قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول فقط
وإن بشروه معاً عتقوا ويكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة وشرط كون
الخبر سارا ولو أرسل بعض عبيده لعبد آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسِل
وإلا الرسول والبشارة لا تكون إلا بأن ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فإنه
يحنث بالصدق إذا كان مع الباء وبدونه يعم الصدق والكذب والكتابة
كالخبر فيما ذكر والإعلام لا بد فيه من الصدق كالبشارة

قاعدة

السبب إذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء متصلاً بنية العتق كامل
صح التكفير وإلا لا فصح شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما إذا قال لقنه
إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني فاشتراها كانت ووصية
بأدائها عند القبول بخلاف إرث وعتق بقوله إن تسريت أمة فهي حرة من
شراها ذهبي في ملكه حين حلفه ولا نفس من اشتراها فتسراها وشرط التسري
بالتحصين والوطء وشرط أبو يوسف عدم العزل ولو قال إن تسريت أمة
فأنت طالق أو عبدي حر فتسرى بمن في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة بأي شرط
كان وعدم صحة تعليق الحرية بغير الملك أو الإضافة إلى الملك ولو قال
[illegible] حر عتق عبيده ومدبريه وأمهات أولاده وإن قال
نويت [illegible] صدق لا مكاتبه إلا بالنية وكذا معتق البعض

عن مخالف الاول لانه خلاف ١٢ منه

وقال ابن الهمام في حنث من قال لي حر بين المكاتب لا ام الولد الا بالنية
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
وكذا العتق والاقرار ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا او هذا فانه لا تبين احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان ولو حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني والفتوى
على قول الثاني ولو قال لعبده ان لم تأت الليلة حتى اضربك فسكتا
فاتى ولم يضربه حنث عند الثاني لا محمد الثالث والفتوى على قول الثالث
ولا يجوز الحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت وبه نفتي **فصل** اليمين
في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل يتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا يحنث بفعل مأموره وكل ما يتعلق حقوقه
بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعارية وابراء وقضاء يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير ومعبر فحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع والهبة بعوض والشراء والسلم والا فانه
بالامر السابق والتعاطي والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع الاقرار
والقسمة والخصومة وضرب الولد الكبير فلو حلف لا يبيع او لا يشتري ثم
باع او اشترى بوكيله لا يحنث وكذلك لو حلف لا يوجر وله مستغلات
اجرتها امرأته وطرحه الاجرة كيدها في ايدي الناس وكاحد اجرة

ود سكنوه فيه بخلاف سهر لو سكنوه فيه وان كان الحالف ذا سلطان لعا
ويشرع ولا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وبيان بعضه
السلعة فلو ما شرى بيانه [illegible] الاجنبي [illegible] الاخت
ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والعتاق والوديعين كلام وحد
بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار الخلع والكتابة والصلح عن انكار
او دم عمد والهبة ولو فاسدة والصدقة والقرض والاستقراض وان لم
يقبل وضرب العبد والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك
والذبح والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل والهدم والقطع والغسل والشركة وضرب
الولد الصغير والمساهم والنفقة والاذن والنفقة والوقف والاضحية
والحبس والتعزير والتحاكم والحج والوصية والحوالة والكفالة والقضاء والشهادة والاقرار
والتولية ويشترط في جميعها ان يخرج الوكيل [illegible] يخرج [illegible] والا
فلا حنث الا النكاح والتكفير الا اذا اراد التسليم دون التمليك اذا كان الامر
مضافا لفعل يجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى ارادة لحصته به فلو حنث في ان بعت لك ثوبا فباعه بلا امر
ملكه ارادوا وان دخل اللام على عين او على فعل لا يقبل النيابة كأكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت لو ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
كذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراء ملك [illegible] ولو [illegible] لعامة الله ان لو
غير لا صدق و [illegible] سيد [illegible] علمه قضاء ودبانة وديرنه بماله وصرف الولد
لا يحنث بعبد [illegible] الملك [illegible] خصوص [illegible] اشترى من الله بانه
دانقضاء [illegible] في [illegible] الكفارة لا [illegible] ابدا له ال ان نعم
[illegible] فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار المسمى حنث ولو باعها بيعا فاسدا
لا [illegible] الخيار [illegible] في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر فاشتراه
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال
[illegible] محل اليمين لتحقق الشرط ويجب الحالف في المسائل بالبيع
[illegible] اشتراء [illegible] والموقوف لا بالباطل ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
[illegible] احرار فاص ومكاتب وعند [illegible] لصحة بيع المدبر والمكا
[illegible] ملك شيئا فاشترى [illegible] فباع بعضها [illegible] ولد
[illegible] بيعها الموقوع عن المولى [illegible] ولو حلف لا يشتري
[illegible] امرأة فهو على الصحيح [illegible] وكذا لو حلف لا يصلي الا
[illegible] الصحيح ولو كان في الماضي كما [illegible] وماصحب او ان كسر
او صبيب [illegible] فهو عليهما [illegible] الصحيح صدق ولو حلف ان لم
ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر [illegible] او استولد الامة
[illegible] لا يحنث في المدبر [illegible] فاشترى مدبرا او استولد
عتق [illegible] لا يعتق في المدبر [illegible] الرق بالردة [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] امرأة [illegible] على فقال كل امرأة لي طالق طلقت

الحدود وقيل لزمه الثلث [illegible] حيوة [illegible] في [illegible] العصر طلقت
ولا لاول وقيل له الف [illegible] على هذه المرأة [illegible] امرأة لي فهي طالق
لا تطلق هذه المرأة و [illegible] بالوصف [illegible] هذا الشخص فانت
طالق فكسر [illegible] ان لم تذهبي [illegible] الحمام فانت طالق فطار الحمام
الملتب ولو قال لمحرم [illegible] معتدة [illegible] فمجمت واحلف
لا متزوج بالله [illegible] وكذا كلمة طلق [illegible] ولو قال ان تزوجت
بامرأة [illegible] وقيل [illegible] متزوج بها
ولا [illegible] فحنت وكذا
في الولد [illegible] النكرة [illegible] النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة ولو قال [illegible] دخل هذه الدار احد فكذا والدار له
او غيره [illegible] الحالف [illegible] لسكنيرة ولو قال [illegible] ولا
[illegible] الحالف [illegible] ولو قال ان مس هذا [illegible] واسماء
[illegible] لا يحنث الحالف [illegible] لانه متصل به [illegible] معرفة
او [illegible] المعرفة بالاضافة [illegible] المعرفة تحت النكرة [illegible] في العلم
فكان كلام علام محمد بن احمد احد ولكن ادخل الحالف [illegible]
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج [illegible] من عموم
النكرة وفي الاشتباه المعرفة [illegible]
[illegible] دخل في النكرة [illegible] موضع [illegible]
احد فانت طالق فدخل فيها الحلف ولو دخل [illegible]

ما ليس من لوازمه ولو قال على المشي الى بيت الله او الكعبة فان شاء او ركب
ولو اراد بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شئ وعندنا يجوز له الركوب
كما مر ولا شئ على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام او الى باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة
او مزدلفة او عرفة لعدم العرف ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر بقوله حججت وانكر المولى واتى بشاهدين يشهدان بنحره لاضحية
بكوفة لم يقبل وقال محمد يعتق ورجحه ابن الهمام ولو حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث
بصوم يوم وعندنا لا يحنث في الصورتين الا بصوم كامل شرعي ولو حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث
للحال وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصلى اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر فانه لا يعتق الا اذا صلى
شفعا ليتحقق الركعة فان تكلم قبل اتمام الركعة الثانية لا يعتق وعندنا يعتق
لان صلوة الوتر شرعت ركعة واحدة فهي صلوة كاملة وفي لا يصلي صلوة
بشفع وان لم يقعد وعندنا بركعة بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط
التشهد وحنث في لا يؤم احدا ان بدأ فائتم به بعد شروعه وان قصد
لا يؤم احدا لعدم اشتراط النية في ائتمامه في غير صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] فقط ان نوى وان استشهد [illegible] لا يحنث مطلقا

لا ذنابة ولا قضاء وصح الاقتداء به ولو في الجمعة استحسانا وعندنا الاصح
الاقتداء به في الجمعة وتصح في غيرها كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت
الامامة في النوافل منهيا عنها قلت يحنث عندنا بالامامة في صلاة الجنازة
ايضا لانها صلاة قال الله تعالى ولا تصل عليهم والامامة في النوافل جائزة
عندنا مطلقا كما مر وعند الاحناف تجوز بشرط عدم النداء اي ولو قال
لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق ولو
قال لزوجته ان تركت الصلاة فانت طالق فصلتها قضاء طلقت
وعندنا ان تركتها عمدا طلقت ولو نامت عنها او نسيتها فصلت حين
الاستيقاظ او التذكر لا تطلق ولو حلف لا يؤخر صلاة عن وقتها وقد نام
او نسي وقضاها لا يحنث لحديث فان ذلك وقتها ولو حلف لا يتوضأ من
الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ حنث لان الطهارة تنسب منهما
كذا قال الاحناف وعندنا ان اعتقد انه يلزم الوضوء من الرعاف
يحنث والا لا كما لو حلف انه لا يتوضأ من القبلة او مس الذكر ثم بال
ثم توضأ ولو حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته
ولا يغتسل فحيلته ان يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم
لم يغتسل فاذا غربت الشمس يصلي المغرب والعشاء بجماعة ولا يحنث
[illegible] لا يحنث اذا راح الى محل يجد الماء فيه فيتيمم لبعض الصلوات
ولو حلف لا يحج فحج فاسدا لا يحنث ويحنث اذا وقف بعرفة وقيل

اذا طاف اكثر الطواف الفرض ولا يحنث في العمرة حتى يطوف
اكثرها ولو قال لزوجته ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة
الهدي في مكة فملك الزوج قطنا بعد حلفه فغزلته ونسج ولبس
فهو هدي وعندهما الى حقيقة له التصدق بقيمته بمكة لا غيره وشرط
صاحباه ملكه يوم حلفه قال صاحب الدرر فلا يحنث الشهر ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في
الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج ولو حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى وقيل يحنث كما اذا
قال لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث
اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب
ولو بخاتم فضة لا بفص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع في
حلفه لا يلبس حليا بالعرف ولا يحنث بخاتم فضة لانه ليس بحلي للرجال الا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث
هو الصحيح ولو كان مموها بذهب يلبس حسبه للحال وسوار وان
كان تاما في فضة فلا يحنث عندهما في كل ما يسمى حليا بالعرف
ولو كان خاتم فضة بفص او بلا فص فيه بلا دبا يسمى الحلقة ولو
من فضة حليا ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل
ككرسي او حصير او سرير او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه آخر ونام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل

فوقه سريرا او كرسيا ثم جلس عليه لا يحنث كما لو اخرج الحشو من الفراش
او ازيح الظهارة والبطانة منه ثم جلس على الحشو ولو قال لا يجلس على
فراش او على سرير حنث مطلقا الا اذا جعل الكرسي فوق الفراش او جعل
الكرسي فوق السرير ثم جلس عليه ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث ولو جعل على
الفراش قرام او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نائما
وجالسا عليهما بالعرف ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
او خف او مشى على احجار او حصى حنث وان مشى على بساط او ماء
لا يحنث ولو قال لزوجته ان نمت على ثوبك او فراشك فانت طالق
اعتبر المس بدنه

فصل

اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين
الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة فهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم
ويسر كشتم وتقبيل فيتقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قبلتك فعبدي حر تقيد منها بالحياة حتى لو علق بها طلاق
او عتقا لم يحنث بفعلها في الميت وعندنا كذلك الا في التغسيل فانه يحنث به
في الحياة وبعد الممات لان ابا بكر غسل النبي صلعم بعد موته وقال طبت
حيا وميتا بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله
او لا يحمله فلا يتقيد بالحياة ولو حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا يحنث (والصحيح انه لا يحنث لو فعل

فقيد بالأمور بمازحا) والقصد ليس بشرط في الضرب وقيل شرط
وهو الأظهر واما الايلام فشرط ويكفي جمعها بشرط اصابة بدنه
كل سوط ولو حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهي على الكثرة
والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا
ولا ميتا محمول على شدة الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث
او يبكي فعلى الحقيقة (وفي بلاد الهند يقولون اضربك حتى تبكي كرما
شربت من لبن امك في اليوم السادس من ولادتك فهو ايضا
محمول على شدة الضرب) ولو حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا ولو حلف لا اقتل فلانا بالكوفة
فضربه بسواد الكوفة فمات بها حنث ولو قال لا اقتله يوم الجمعة
فجرحه يوم الخميس فمات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بالكوفة وموته
بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ولو قال ان لم اقتل حتى اضربك فكذا فهو على اصابة
ضربه او لا ولو قال ان رأيته لا ضربته فمحمول على [illegible] ولو
قال ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو [illegible] على الضرب
حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فلقيه [illegible] لم يضربه
لم يحنث واشتهر وما فوقه [illegible] في الموت [illegible] حنث
في المعصية [illegible] اولا يكلمه الى سنين [illegible] الاجل والسنين
كالفرس [illegible] الاجل كالسنين وقيل الايمان [illegible] وتعبد

مدة معينة فيصدق على ما نوى ديانة فيما فيه تخفيف ويصدق ديانة
وقضاء فيما فيه تشديد ولو حلف لا أكلمه مليا أو طويلا إن نوى شيئا
فذلك وإلا فعلى شهر ويوم   وقيل على شهر وكذا إلى كذا يوما
احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر ولو حلف
ليقضين دينه اليوم ففعل نبهرجة أو زيوفا أو مستحقة للغير لا يحنث وفي
المكاس [illegible] وحنث لو قضاه رصاصا أو ستوقة وبستوقة حنث لأنهما
ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز
[illegible] النبهرجة إذا غلب غشها لم يؤخذ وأما الستوقة
فأخذها حرام لأنها نحاس أو رصاص وبين المديون في حلفه لم
[illegible] لأقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث وكذا إن لم يجده وأعطاه فلم يقبل ولو
[illegible] ولو حلف ليجهدن في قضاء
ما عليه لفلان باع ما للقاضي [illegible] الأمر إليه وكذا إن باع
ونحوه مما يحصل المقاصة فيه بالدين لأن الديون تقضى بأمثالها
[illegible] الدين [illegible] ليس بقضاء وحينئذ فلا يحنث لو كانت
اليمين موقتة لعدم امكان البر [illegible] الدين ويحنث بمطلقه ولو
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم لم يحنث
لعدم امكان [illegible] حلف ليقضين دين فلان وأبرأه [illegible] الأداء أو أحدهما

بعض ثمن وان قضى عنه متبرع لا يبر ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله
انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
لطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فرمى اليها عند الغروب
او بعد العشاء وقال اذ الرجل يوما او ليلة عن دفع درهم لم يحنث
ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فهو بعض
لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض
الكل بصفة التفريق ولا يحنث اذا قبضه متفرقا ضرورة كان قبض
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا ما دام في عمل الوزن ولو قال لا يأخذ
ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولى
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا
ان كان يملك مائة او دونها وحسب بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا
ولو في العهود ولا يحنث لوجود ما ليس فيها الزكاة ولو قال امرأته
كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لا يحنث
ولو حلف لا يفعل كذا تركه على الابد ولو فعل المحلوف عليه مرة حنث
وانحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا حنث عليه ولا كفارة الا في كلما
ولو قيد بالوقت كوالله لا اغسل اليوم فمضى اليوم قبل الغسل حنث وكذا
ان هلك الحالف او المحلوف عليه لتحقق العدم ولو حنث [illegible] في يومه

حنث عندنا خلافاً لأحمد ولو حلف ليفعلن بر بمرة ولو قيد بوقت

يمضي قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان وإلا فإن وقع اليأس بموته

أو بموت المحل بطلت يمينه ولو حلّفه وال ليعلمه بكل داعر دخل البلد

تقيد حلفه بقيام ولايته ويبقى تقييد يمينه بعزله وإذا سقطت

لا تعود ولو رفع في الأعزل إلى منصب أعلى من جنس منصبه السابق

ولو نقل إلى موضع آخر واليمين باقية لزيادة تمكنه كما لو حلف

رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه لا يخرج من البلد إلا

بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ولو حلف لا تخرج امرأته

إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار

ولو حلف ليهبن فلاناً فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع

كعارية ووصية وإقرار بخلاف البيع والإجارة والصرف والسلم

والنكاح والرهن والخلع ونحوها حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي

أعني لو قال لا يهب فوهب يحنث بمجرد الإيجاب وإن لم يقبل الموهوب له

والأصل أن عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء

الإيجاب والقبول معاً وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب

الحالف لغائب لم يحنث اتفاقاً ولو حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسميناً

لا يحنث ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث ولو حلف لا يشم طيباً

فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري

بنفسجاً أو ورداً بشراء دهنهما ولو حلف لا يخرج فأخرج

عن هداية [illegible] ١٢

فضولي فأجاز بالقول او بالفعل ولو بالكتابة حنث وقيل لا يحنث بالفعل
وبه يفتى ولو عقد يحنث في الحالين ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ولا بالفعل ولو قال كل امرأة تدخل في
نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف
كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فأجازه بالفعل حنث اتفاقا ولو حلف
لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر
ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق ولو قال لامرأته الغيران دخلت
دار فلان فانت طالق فأجاز الزوج دخلت طلقت ومثله في عدم الحنث
باجازته فعلا ما تكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامرأة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي العطف
على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول واما سد باب الفضولي لو زاد واجزت
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرجع
الامر الى شافعي او الى الحاكم العامل بالحديث ليفسخ اليمين المضافة
ولو حلف لا يدخل دار فلان شمل المملوكة والمستأجرة والمستعارة
وكذا ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا هو وزوجها ساكن بها لم يحنث ولا يحنث في حلفه انه
لا مال له وله دين على مفلس او على غني ملي اما لو كان على غني بر
يحنث ولو قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله
حنث ما لم يرد الاستحلاف ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله ان يمين

لده ولى كذا فالحالف هو المستدى مالم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله

ان تفعل ... فقال نعم فالحالف المجيب ولو حلف لا يدخل دار فلان

بيمينه على المسمى ان لم يملك منعه والا فعلى المسمى والمسح جميعا ... اقتصر

على احدهما يحنث ولو اخرج ... حلف انه لا يبرأ منها ... بقوله احرج

ولو قال لا ... مالك اليوم على عربه ... صدق وحلف ... ولو سأل له

ان ... فقال نعم ... فعل

حلف ولو ... قال يقول ولو قال القصولي ...

... على المسمى ... الله ان ... وقال ...

... بحلف بالطلاق ... مالك ...

... القاضي ... السواد ...

وعمل ... ان فلانا ...

... يجب له ... الاسم ...

لا تعمل ... في القصار ... لا تعمل ...

... لو حلف ... الارض ... غيره

... الارض ... لا ادخل ... الرمان ...



... الحد ... لله ... حقا لله ...

... الروح ... الله ...

فصل في حد الزنا

الزاني إن كان بكراً حراً عاقلاً بالغاً ولو غير مسلم جلد مائة وبعد الجلد يغرب عاماً وكذلك الزانية الموصوفة بما ذكر وإن كان ثيباً أي متزوجاً بنكاح صحيح ودخل بالزوجة جلد كما يجلد البكر ثم يرجم حتى يموت وكذلك الزانية الموصوفة بما ذكر فلو كان مملوكاً لا يرجم بل يجلد نصف جلد الحر ويحده سيده أو الإمام ويكفي إقراره مرة ويستحب الترديد للاستثبات وأما الشهادة فلا بد من أربعة رجال عدول ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بالإيلاج [illegible] في الفرج ويسقط الحد بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الإقرار ولو حال إقامة الحد وتكون المرأة قاعدة [illegible] ويكون الرجل [illegible] وتحرم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام أو الحاكم ويحفر للمرجوم إلى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولذلك إن لم يوجد من يرضع [illegible] الفطام ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكراً وكذلك المفعول به إن كان مختاراً ويجب حد الزنا من أتى محرمه ووطئ مع العلم بالتحريم أو قتل [illegible] ومن أتى بهيمة ويجوز للإمام أن يقتل [illegible] ويقام الحد في المساجد ولا يسقط بالتقادم وإن كان بالزاني مرض أو ضعف يخاف منه الهلاك بالجلد [illegible] [illegible] مائة شمراخ ضربة واحدة أو بأطراف الثياب [illegible] عليه الحد [illegible] [illegible] يومر [illegible] تلف النفس وإن لم يستطع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أو يموت [illegible] [illegible] [illegible]

احدهما محصنا والآخر غير محصن فيجلد من كان غير محصن ويرجم
المحصن وقيل لا يرجم احد منهما واذا امكنت المرأة العاقلة من نفسها مجنونا
وطيها او بالعكس يجب الحد على العاقل منهما ولو رأى على فراشه امرأة فوطيها
ظنها زوجته فوطيها او نادى اعمى زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطيها وهو يظن
انها زوجته يحد بخلاف ما اذا اجابته بانها زوجته فلا حد عليهما وقال ان ... عليها الحد
وان شهد ثلاثة بالزنا يحدون كلهم حد القذف ويشترط حضور الاربعة
الشهود في مجلس واحد فان شهدوا متفرقين يحدون ويجب عليهم الحد
معا فالشافعي ولو شهد اثنان منهم على انه زنى بها وهي مطاوعة واخران
انه زنى بها وهي مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان انه زنى بها
في هذه القرية واثنان انه زنى بها في قرية اخرى بطل الشهادة و
يجب الحد وقيل لا يبطل ولو حكم الحاكم بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة
او عبيد او كفار فلا ضمان عليه وقيل عليه ضمان ما حصل من اثر
الضرب وان رجم فديته في بيت المال والمرأة الحرة اذا ظهر لها حمل
لا زوج لها ولا سيد لها ... وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا حد عليها
وان اعترفت بالزنا تحد **فصل** في حد شرب الخمر وهو كل شراب
... العقل قليله وكثيره حرام وليس بنجس عند احد والائمة الاربعة
... مسكر ... او قليله او كثيره حد على ما يراه الامام ثم
... يعين حده او قول او اكراه ... ولو بالحال والانذر واطراف
الشارب ... او اقرار او شهادة عدلين ... في ...

مسوح وقال بعض اصحابنا من اهل الظاهر يفسق في الرواية من استحل
الخمر فهو كافر والنبيذ حلال عندنا وكذا العصير اذا لم يشتد ولم يسكر و
قال امامنا احمد بن حنبل اذا مضى على العصير ثلثة ايام صار خمرا وحرم
شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الثلاثة لا يصير خمرا حتى يشتد ويقذف
بالزبد وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد
سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل
او لبن او سكر ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا وحد السكر ان يخلط في
كلامه خلاف عادته وقيل السكر ان من لا يميز بين السماء والارض
ولا المرأة من الرجل وقيل من لا يدري عدد الحسن والقبيح وان لم
يشرب الخمر ولو وجد منه ريحها يحد وقيل لا يحد فان وجد منه الريح
ولم يعلم لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها الا خمرا جاز له
ان يسيغها بالخمر وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي والشافعي اقوال اصحها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز
القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش وما يقع به الري اذا روح الخمر الذي يسمى الكحل فهو حرام ونبات
الشيء مسكر الكمية ليس بخمر وانواع الطيب لا تكبيرية والادوية اسبابه
خلط به لا باس باستعمالها شربها لانها لا تسمى خمرا وكذلك يحل الخبز
المخلوط بالخمر لانه نضج بالطبخ ونحوه وقال صاحب الدر اكل البنج
والحشيش والافيون حرام لكن حرمتها دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها
لا يحد به وقيل الشيء مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام وقال في النهر

هو المحموم ويستفاده ان قليل الافيون يجب ان لا يسكر ... سيما
اذا استعمل دواء برأي الطبيب الحاذق ثلث وكذلك البنك والسيدل
المحرم يحد به شيء من حكم مسكر ومفتر ولا شك ان التقوى هو
الاجتناب من هذه الاشياء المشتبهة والله اعلم **فصل** في حد القذف
من رمى غيره بالزنا يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ان كان حرا
ان كان عبدا فاربعون جلدة وقال ابن حزم من اصحابنا ان العبد
والحر فيه سواء وبجهة السند وهو الاظهر بشرط ان يكون القاذف عاقلا
بالغا مختارا ليس والدا للمقذوف وان علا ولا سيد المقذوف وان يكون
المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا فان كان المقذوف
غير محصن عزر القاذف وان كان صغيرا لا يطاق ولا يوطأ مثله ولا يحد بالقذف
حتى يبلغ ويطالب بالحد لان الحق في حد القذف للآدمي يورث ويسقط
ويسقط بعفوه وبعفو وارثه ان مات او قذف ميتا فان عفا بعض الورثة
سقط الحد وعزر ويسقط ذلك بان يقر المقذوف بزنا او بشهادة عدلين
او لم يثبت او يعفو فيستفاد منه انه اذا ثبت امر من الامور فان جاء بعد القذف
باربعة شهود سقط عنه الحد وكذا اذا اقر المقذوف بالزنا واذا قذف
جماعة يجب حد واحد او قيل لكل واحد حد ان ... احد ... ان قذفهم
بكلمة احد لا ... عليه حد واحد وان بكلمات فلكل واحد حد ...
ان طلبوه ... حد لكل واحد منهم حد والا فحد واحد والتعريض
الظاهر ملحق بالصريح وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد الا بالصريح

قال السيد من اصحابنا ان المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله
هو القذف بالزنا في العادة فلفظ يدل لغة او شرعا او عرفا على الرمي بالزنا او يظهر
من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولو بات بتاويل معقول
يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة وكذلك
لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا او يحتمله احتمالا مرجوحا واقر انه اراد الرمي بالزنا
فانه يجب عليه الحد اما اذا عرض بلفظ محتمل ولم يدل قرينة حال ولا مقال
على انه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ الاقدام بمجرد الاحتمال
انتهى وفي فقه الحنبلية الفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية فالصريح
يا منيوكة يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك
او يا لوطي ولست بولد فلان فلست لابيك فقذف لامه وكنايته زنت
يداك او رجلاك او يدك او بدنك يا نظيف يا عفيف يا مخنث
يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة وقد فضحت زوجك وخطئت او نكست راسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي يا حلال ابن الحلال وما يعرفك الناس
بالزنا او ما انا بزان او ما امي بزانية او يسمع من يقذف شخصا فيقول له
صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني فلان انك زنيت او اشهدني
فلان انك زنيت وان نوى بهذه الالفاظ حقيقة الزنا [illegible]
ولو قال للعربي [illegible] فقال بل انا حر فان كرر [illegible] والقاذف
يحتاج الى بينة على قوله فان لم يات بها حد وان كان [illegible] بالزنا وذكر

انه عتق يحتاج الى البينة وان جهل امره ولا يحد

فصل في التعزير

وهو تأديب في المعاصي التي لا توجب حدا بحبس او ضرب او مصادرة او
صفع او نفي او فرك اذن او كلام عنيف او شتم بما لا يحسن به او زجر او تعريك اذن او نظر بوجه
عبوس ولا يجاوز في الضرب عشرة اسواط ويجوز الحبس مع التهمة
وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من قوته واضراره
بهم ولو كان مطلقا ولا تعزير لصبي لا يفهم ما يفهم ما يقول ويعزر من
فعل على حسب رأي الامام والتعزير من حقوق الله لا يحتاج في اقامته
الى مطالبة ويعزر المسلم لو قذف كافرا ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر
الولد بحقوق والده واذا اساء ما يعزر الولد لا الوالد وان يشتم غيرهما عزر
ومن افطر في رمضان بغير عذر عزر وقيل يجوز قتله ولا باس بتسويد
وجهه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه
ويشاهد الناس ضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به
في المجامع والاسواق والجوامع ويطال حبسه ويحرم حلق لحيته وقطع
طرفه وجرحه ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا لوطي يا
الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا آثم يا شارب الخمر يا مخنث
يا مرائي يا قواد يا ديوث ويعزر من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب
او سب مسلما او عيّره وكذا من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقول او فعل
ولا شيء على من سأل من الحنفية اي الساعة او بالعلم من اراد

التعزير في ذلك فهو جاهل لا حظ له من العلم وكذلك لا يعزر فيه

من عمل برخص المذاهب او نقض تعزير من اهان ابا حنيفة او الشا[فعي]

او غيرهما من المجتهدين والمحدثين والسلف الصالحين وائمة الدين

وكذلك من اهان اهل الحديث كالامام البخاري او اذاهم على قول او فعل وكذلك

من منع عن سنة النبي صلعم مثل رفع اليدين عند الركوع وعند

الاعتدال الى الجهر بآمين او رده [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] من المجتهدين في المسائل [illegible] وكذلك

من منع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاصحاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او ما سلمه تمت اليه فطعت كعمه اليمو ويكعى الاقرار مرة واحدة وقيل
لا يثبت الحد الا بالاقرار مرتين ويسد بسلعين المسقط ويحسم موضع القطع
ويعلق اليد المقطوع في عنق السارق ويسقط بعفو المسروق عليه
قبل السلوع الى السلطان لا بعده ولا قطع في ثمر ولا فاكهه ولا كثر
ماء ولا الحرس اذا اكل لو يحمل حسه والاكتاف سلبه بمن ما
ثمانه مرتين وضرب نكال ولبس على الحائر والمسهت والمحلس فقطع
ودرس القطع في حمد اسارته ويقطع سارق الحطب والحشيش
ان لعت قيمته نصابا وقيل لا يقطع الا في الساج والابنوس
والصندل والقنا واذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم
نصاب وجب على كل واحد منهم القطع والا فلا قطع على احد منهم وقيل
ايهم القطع اذا بلغ مجموع ما سرقوا نصابا ولو اشترك اثنان في نقب ودخل
احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز اذا رمى به اليه ياخذ
بالقطع على الداخل دون الخارج وقيل لا قطع عليهما ولو اشترك جماعة
في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا
ولا عاونوه في الاخراج لا يقطع الا من اخرج وقال ابو حنيفه واحمد يجب
القطع على جماعتهم ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب
المتاع الى النقب وتركه ادخل الخارج يده واخرجه من الحرز فعليهما
... وقال ابو حنيفه لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه
... الله ... لا ... والساعي ولا ...

يقطع المخرج خاصة وان نقب احدهما فدخل الاخر واخرج المال
فيقطع الداخل دون الاخر السارق ولان احدهما الانقطع ولو
صغيرا لا تعيرله لانه قطع ولو سرق مصحفا الانقطع وقال مالك
يقطع من سرق يقطع بيان بلغ الكفن ربع دينار وقال الر
لا يقطع ومن سرق من سنة النصف
ولا تقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر ان كان
يقطع ولا تقطع الوالد
مما سرقه من مال ولده
ان احدهما مال

الاخ

واحد

الجلد

تقطع او يقطع الباقي وقال مالك يقطع كل منهما ولو ادعى السارق
انها احد لا من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز فلا قطع
وقيل يقطع ولا يسمع دعواه وقيل يقبل بلا بينة اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط [illegible] القطع وهل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه الصحيح
انه لا [illegible] وقيل يتوقف ولو سأل رجل رجلا [illegible] في داره وقال دخل
على [illegible] الاباله [illegible] ولا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا [illegible] الا ان ياتي ببينة
[illegible] لانه [illegible] قطع الصورة
[illegible] في العادة [illegible]
[illegible] قطع [illegible]
[illegible] الصحيح انه لو ملكه قبل
[illegible] من مال [illegible] مسلما نصابا
[illegible] المستأمن او المعاهد [illegible]
[illegible] قطع
[illegible] وقال ابو حنيفة
[illegible] وقال
مالك الشافعي [illegible]
[illegible] ويقطع [illegible]
من الطرف [illegible] الطرف [illegible]

وان كان اشل قطع ذلك العضو المستحق ولو كان اشل فقال الشافعي
من سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت حسمت عروقها
وانسد القطع وان قالوا الاثر انما يؤدي الى التلف فيقطع ما بعدها ولو غلط القاطع
فقطع اليسرى عن اليمنى يجزئ ذلك وقال الشافعي واحمد عليه الدية وفي
وجوب اعادة القطع قولان للشافعي اصحهما تجب وعن احمد روايتان الثانية
لا تجزئ ضربه حتى يعترف بالسرقة ومن فعل ذلك من البوليس والضبطية عزر
تعزيرا شديدا وقيل يجوز في زماننا لغلبة الفساد ولو سرق ألات اللهو
والشطرنج والنرد فلا يقطع ومن سرق ويده اليسرى شلاء او مقطوع الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع بالسرقة وفي قطع الطريق احد انواعه
هو احد الانواع المذكورة في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل
من خلاف او النفي من الارض والنفي الحبس او التغريب او الطرد فالامر
فيفعل الامام فيها ما يرى فيه صلاحا الكل من قطع طريقا ولو في المصر
اذا كان قد سعى في الارض فسادا سواء قتل او لم يقتل اخذ المال
او لم يأخذ وقيل اذا قتل قطاع الطريق واخذوا المال قتلوا
او صلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا او لم يصلبوا واذا اخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم يأخذوا شيئا نفوا من الارض ومذهب الشافعي في صفة الصلب
انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل وعند من قال
يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى

على قاطع الطريق وقال الشيخ من أصحابنا المراد بالصلب هو الصلب على
الجذوع ونحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت منه
وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد وإن كان قد قتل فحق عليه القصاص
فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه وإن كان قد أخذ
المال سقط عنه قطع اليد والرجل وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط
عنه حتم القتل والصلب وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من
العقوبات ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً ويقتل من
يقاتله عليه لإطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وفي البحر إذا
دخل السارق بيت أحد وأخرج المتاع يجوز له أخذ المال منه ما دام المتاع
في يد السارق [illegible] ولا يحل له قتله ولو اشترك أربعة مع قطاع
الطريق وقتل واحد أو أخذ المال فعلى الكل حد وأجمعوا على أن من قتل واحداً
[illegible] يجب إقامة الحد عليه وإن عفا ولي المقتول [illegible]
[illegible] قبل القدرة عليه سقط الحد ولو [illegible]
[illegible] وقطع الطريق يقتل ولا يقطع ولا يجلد ولو [illegible] يده [illegible]
يقطع ويجلد ويقتل ومن تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل
لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل وقال أحمد بن حنبل
تقبل وإن لم يظهر [illegible] إذا قتل في المحاربة من لا مكافأة كالكافر
والعبد وعبد نفسه قال أبو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل
وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين **فصل** فيمن

سمى المسلم حد اهو الحربى اى الكافر السالك فى دار الحرب يجوز
للمؤمن قتله واخذ ماله باى طريق امكن والمرتد والمرتدة ودليل الاول قتل
المرتدة بل تجسس والساحر والساب لله اولرسوله ولانبياءه او للاسلام
او للكتاب او السنة والطاعن فى الدين والمرتدين بعد استتابتهم والزانى
المحصن واللوطى مطلقا والمحارب اى قاطع الطريق والاستتابة ان
يقول له ارجع الى الاسلام والا قتلناك وهى واجبة كما وجب دعاء اهل
الحرب الى الاسلام قبل الشروع فى قتالهم والمرتدون من بطل الاسلام
بنطق الكفر ويعتقد بطلان الشرائع واختلف اهل العلم فى قول [illegible]
والحق القول ولو ان قوما ظهر [illegible] اى الخوارج ونحو الجماعات وكفروا
المسلمين بقتل [illegible] ذلك اذا ما احمد بن حنبل ويدل عليه قوله صلعم
اين لقيتموهم فاقتلوهم [illegible] لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد [illegible]
قتل [illegible] على الخوارج مع انهم كانوا [illegible] ويصومون ويقرأون
القرآن ومن قال ان النبى صلعم حاكم المسلمين لكن معنى بعد الخلافة
[illegible] اى اماتنى [illegible] وهو كون الاسلام
[illegible] الله [illegible] الطاعة [illegible] الدرب
[illegible] لان [illegible] من
[illegible] ادعى
[illegible] الصلوة وصل [illegible]
[illegible] الى الان [illegible]

كالهنود بادية وكفار وظهر مسلم رجل هو ولد السرىعه

طهرها وسطها وكسر بطاقتها ونسب اذن اليها و اول بلاد بلاد القرامطة والبا[طنية]

وهو ايضا امام واتباعه الى الان يوجدون في كل بلد من بلاد الهند هم

انصار بادية وكبار رجال سعيهم تقليب اعداء الاسلام في اللباس والطعام

ونحوه رئيس سنن الانام عليهم الملام من الله العزيز العلام الى يوم القيام

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن البا[قين]

ن ان يقوم به البعض فهو فرض عين على كل مكلف وان لم يقم

به احد او قام البعض وليس فيهم كفاية واتسع الناس من شركهم

د اسلموا اخوا كلهم ... كره وهكذا انحب على من استقر له الامام

ان يحرس ذلك بنفسه وعرفه ان كمال ما يستدل الوسع في القتال

في سبيل الله ... اسيرا او معاونة بمال او رأي او بكثير سوادا وغير ذلك ومن

نوابت ، الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه الاسلام اعني حفظ حدود

اسلام ومن انما الاعداء عليها وجمع القوة لدفعها من الالات الحربية والجنود

ويجب الجهاد مع كل امام برا كان او فاجرا ولا يجوز الجهاد من غير امام

وكذا لا يجوز ايا ن الا الفتنة للمسلمين القاطنين تحت امان الكفار

المستامنين في بلادهم والفتنة التي وقعت سنة ١٢٧٣ الهجرية في بلاد الهند

من ... هذا ما سرعنا لانه لم يكن هناك امام والذين اثاروا

فمن لا الفئة كانوا كلهم وسائر من في بلاد المخالفين
تحت أمانهم ومن قتل فمن لا الغنى لا يسمى جهادا بل فسادا
يوجب الإثم والله لا يحب الفساد والجهاد مع شرائطه
ومع إخلاص النية يكفر الخطايا كلها إلا الدين ويجوز به خروج
الأدنين ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة ويجب على الجيش
طاعة أميرهم إلا في معصية الله وعليه مشاورتهم والرفق
بهم وكفهم عن الحرام والنصح لهم ويجوز للإمام إذا أراد غزوا
أن يوري بغيرها ويبث الطلائع والعيون والجواسيس ويستطلع الأخبار
ويرتب الجيوش ويعلمهم آداب الحرب ويواعدهم ويعقد الرايات
والألوية ويهيئ الآلات الحربية أحسن من تهيئة العدو ويجب الدعوة
قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال الإسلام أو الجزية أو السيف
وهذا لمن لم تبلغه الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وقد ذهب قوم
إلى الوجوب مطلقا وقوم إلى عدم الوجوب مطلقا ويحرم قتل النساء
والأطفال والشيوخ العجزة والمعاتيه إلا لضرورة أو يقاتلوا وكذلك
يحرم المثلة والفرار من الزحف إلا إلى فئة إلا إذا كانوا أكثر من
الضعف ولا يبرح إلا الهلاك ويجوز سب الكفار والخدع والكذب
معهود في الحرب لا نكث العهد وكسر الصلح من غير إعلام

فصل

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماس والخمس يصرفه الإمام
في مصارفه يعني لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وإن استقل واحد أداة الجهاد دار الحرب وبعد دون

المسلمين ونحوه ويعطى للفارس من الغنيمة ثلثة أسهم وللراجل سهمًا

ويسوى في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

من الخمس ويجوز تفضيل بعض الجيش وللإمام الصفي أي شيء

يختار قبل الخمس من مال الغنيمة من عبد أو أمة أو فرس

أو سلاح ويسهمه كأحد الخمس قبل وهل يكون الجمهور به في الدنيا

أحسن مما حكيت من جمهور من الأئمة ثم قال الإمام كان عندهم

مثل سائر الناس وكان المسلمون كلهم جنود الله تعالى

بعد مساعيه ولا إمامه ولا مساهمة تعطى للجنود من مالها وهكذا

كان المسلمون في صدر الإسلام وقد تركوا هذه الطريق وسلكوا سبيل

الدولة الظالمة وهجروا قواعد الجمهورية وفرضها [illegible] لو أوصفوا

وعلت عليهم العدو وهم إلى الآن يأتون غافلون تاركون لكتاب الله

وسنة رسوله وإلى الله المشتكى من صنعهم ويرضخ من الغنيمة لمن حضر

مع الغانمين من النساء والعبيد ولا سهم له دون المولفين إن [illegible]

في ذلك صلاحا ومصلحة وإن ارجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان

مالكه وأهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من أموال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل

القسمة وبعدها وقيل إن وجده قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة

فلا يأخذه إلا بالقيمة وقيل لا يأخذه مطلقا ويخص به أهل

المغانم ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والفاكهة [illegible]

حتى يستاذنها العلف والحطب ونحوه وكذلك يجوز اكل الابل والبقر والغنم اذا
احتاجوا اليه واكلوا منها بالمعروف على قدر الحاجة وكذلك العلف والحبوب
والثمار ويحرم الغلول ومن جملة الغنيمة الاسارى ويجوز للامام قتلهم واسترقاقهم
والمن والفداء او تخصيص منها اي من مصلحة وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل
يتخير بين المن والفداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره
وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وهذا كله بعد ان يثخن في الارض ويكسر شوكة
الكفار واما قبله فلا يجوز الا القتل ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس
واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز ماله واذا اسلم عبد الكافر
صار حرا والارض المفتوحة امرها الى الامام فيفعل الاصلح من
قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين او بين جميع المسلمين او قسمة بعضها بين المسلمين
وجعل بعضها للمواشي واعداد الات الجهاد والصرف في المصالح التي فيها
للبلاد والمسلمين ومحاربة الكفار وفتح ديارهم وتوسع دائرة الاسلام
ويعطى منها وظائف للعلماء والقضاة والائمة والعمال واهل الجند ما ب من
المسلمين وان امنه احد المسلمين صار امانا لرسول كالمؤمن فلا يحبس
بالعهد ولا يحبس البريد ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وسائلهم ولو شرط
ولي اهل الكفر عشر سنين اذا اجتهد الامام ووجد الراي من المسلمين
يعرفوها النفع للمسلمين ولم يخافوا من الكفار مكيدة ولا لاحد اعانة ويجوز نابذ
المهادنة بالحرب ويجوز اخذها من جميع الكفار من اليهود والنصارى
والمجوس والمشركين العرب والعجم وقيل لا يؤخذ الا من كفار العجم بل

لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس وقال

أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف ولا جزية على النساء والصبيان

وأما قدرها فمفوض إلى رأي الإمام وأقله دينار على كل بالغ في كل سنة

وقيل على الموسر أربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار

ويأخذ من أموال تجارة اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ما صولحوا عليه

ومن عقد الذمة فيأخذ العشر أو دونه وكل ذلك مفوض إلى

رأي الإمام وكذلك يأخذ من تجار أهل المستأمنين في بلادنا

ما رأى فيه مصلحة وقيل يأخذ مثل ما يأخذون من تجارنا إذا دخلوا

في بلادهم للتجارة ولا يمنع المشركون وأهل الذمة من اليهود والنصارى

من السكونة في جزيرة العرب وقيل في الحجاز خاصة فيجب على الإمام

إخراج الكفار عن جزيرة العرب وقيل يجوز دخولهم فيها للتجارة ولكن لا

في الحرم وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام وإذا جاء رسول

من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام

إليه أو يبعث من يسمع رسالته وكذلك لا يدخل الكفار مسجداً من

مساجد المسلمين إلا بإذنهم **فصل** البغاة من المسلمين أو أحد من

المسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم قوتلوا ولكن

مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحجة عليهم وترغيبهم ... نصبه على

صالحين للإمامة ولا اشتراك في جماعة المسلمين فإن جاهروا بالعصيان وجب

أن ... في ... صدرهم إلى المسلمين ... وشعائر الإسلام ...

حتى يرجعوا الى الحق ولا نقتل اسيرهم ولا نتبع مدبرهم ولا نجهز على جريحهم
ولا نغنم اموالهم وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله ولا يجوز الخروج عليهم
ما داموا اقاموا الصلوة ولم يظهروا الكفر البواح ولم يعطلوا مصالح المسلمين ولم يصرفوا
اموال بيت المال في غير مصارفها الشرعية واذا فعلوا شيئا من ذلك وجب
الخروج عليهم وعزلهم ويجب الصبر على جورهم وعليهم البذل من
المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغور الاسلام وتربية الارامل والايتام
واشاعة الاسلام وتدريب المسلمين بالمشروع في الالات والادوات . الاموال
وصرف اموال الله في مصارفها لا لذائذهم ونفيسهم وعدم الاستكثار
بما يوفي الكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح الشريعة والسيرة ومناسبة
سيرة الخلفاء الراشدين المهديين **فروع متعلقة** لا يخرج
للجهاد اذا كان فرض كفاية الا باذن الابوين اما اذا كان فرض عين
كان هجم الكفار على بلاد المسلمين او عجزت جنود المسلمين عن مقابلتهم
يخرج بلا اذن الابوين وكذلك يخرج العبد بلا اذن سيده ولا يجوز
اتلاف اموال اهل الحرب اذا وجدها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها
الى دار الاسلام وخافوا عودها الى الكفار فيذبح الحيوانات ويحرق المتاع
ويكسر السلاح ويتلف الثمار ودوابه تلقى في البحر ولا يقتل الرهبان
واصحاب الصوامع والعميان والمقعدين الا ان يكون لهم راي وتدبير
واذا تترس المشركون بالمسلمين واصاب احد من المقاتلين مسلما فلا دية
ولا كفارة وقيل تجب الكفارة ويستحب ان لا يبارز في الحرب الا باذن الامير

ولا يحل وطء جارية من السبي قبل القسمة فإن فعل فلا حد عليه ولا يثبت نسب
الولد بل يكون مملوكا ويرد إلى الغنيمة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي
وأحمد يثبت نسب الولد ولا حد عليه وعليه مهرها والمهر يرد في الغنيمة
وهي تصير أم ولد عند أحمد وقال الشافعي لا ولو نقل مصحف من دار الحرب
إلى دار الإسلام أو دخل حربي بغير أمان يكون فيئا للمسلمين ولا يجوز إحداث
بيعة ولا كنيسة للكفار في دار الإسلام ويجوز لهم ترميمها إن انهدمت أو ضعفت
ولو وجد من الحربي الغبن أو كل ما رأى الإمام فكلما أخر ودخل دار
الإسلام ولو في سفره من أو مرارا وأعيد الضمان في ذلك للحربي في جميع
دياره ولذمي عشرة ولا يسافر بالمصحف في أرض العدو وقيل لو كان
الجيش مما يؤمن عليه فلا كراهة ويستحب أن لا يقاتل في الحرب إلا بعد
ويستحله لا يحل أن يقتله غيره ولو قتله فهدر ولو تصدق الأصل قبله ولا يمكن
دفعه إلا بقتله جاز له قتله وقال الأصحاب يميز الذمي عن المسلمين في زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه ولا يركب خيلا ولا يركب سرجا كالأكف ولا
يعمل سلاحا ويظهر الكستيج ويمنع من لبس العمامة ومن زنار الإبريسم
والثياب الفاخرة والمختصة بأهل العلم والشرف ويحرم تعظيمه
ويكره مصاحبته ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه في المرور ويحول على
داره علامة وإذا أراد شراء دار في المصر لا ينبغي أن يباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم اشتغي وإذا سب الذمي النبي صلعم أو القرآن
أو دين الإسلام انتقض عهده وحل قتله وأفتى أبو السعود في بكر اليهودي

قال بشر المريسي إن شكو عيسى ولدا بالنسبة لنسبة الأنبياء صلوات
الله عليهم أجمعين

فصل

قال صاحب الدرر اعلم أنه لا يفتى بكفر
مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة فلا يكفر أحد من أهل القبلة
كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة. الكافر بسبب النبي صلعم
أو نبي من الأنبياء يقتل حدا ولا تقبل توبته أصلا قلت الصحيح قبول توبته
كما لو سب الله تعالى ومن أبغض النبي صلعم أو انتقص من شأنه ولو من
سبب الزوائد كفر وإن بدا وجب قتله إلا أن يتوب وأفتى بعض الأحباب
بقتل من ذكر عنده حديث نبوي فقال أكل أحاديث النبي صلعم نعمل
بها لأنه كفر بسبب استفهامه الإنكاري وبيانه الخاصة استخفافا بالنبي صلعم
وأما من سب الشيخين رض أو سب سيدنا عليا رض فيقبل توبته ولا يكفر وقيل يكفر ولا تقبل توبته

كتاب اللقيط

هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع أو غيره طرحه أهله خوفا من العيلة
أو فرارا من تهمة الزنية والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية (مصنفه اتحد ومحرره نعا)
وفرض إن علمت على ظنه هلاكه لو لم يرفعه فرض كفاية وإلا فمندوب ويحكم بإسلامه
وحريته إلا أن يوجد في بلد أهل الحرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر
وأسير فكافر وقيل لأن الدار لهم وإن كثر المسلمون فمسلم أو في
بلد إسلام كل أهله أهل ذمة فكافر وإن كان فيها مسلم يمكن كونه منه

مسلم وسقى عليه مما معه ان كان وان لم يكن من بيت المال وان لم يكن
بيت مال او بعد بالاخذ منه اقترض على بيت المال الحاكم وان تعذر
وجب على من علم بحاله والاخير عصابته واحد لا ان كان حرا مكلفا امينا
عدلا ولو ظاهرا وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ان لم يكن له
وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال
وان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت
لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت
او ذو رحم كبنت بنت او ابن بنت اخذ جميع المال لان الرد وذا الرحم
مقدم على بيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذ الدية والقصاص
وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم
الامام العفو على ما يفعل عليه منه وان ادعى اللقيط احد انه ولده
ويمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به وان كان ميتا ورثه
وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن او تعارضتا
عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع
لحقهم وقيل بقرعة وان ادعاه اكثر من واحد واشكل امره على القافة
ضاع نسبه ويكفي في ذلك قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره
وفي حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له وكذلك لو الحقته
بواحد ثم عادت فالحقته بغيره لانه لا يلحق بغيره وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له بها وسقط
قول القائف وشرط ان يكون القائف مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا عرف بها حولا ويجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع
مجيء صاحبها واللقطة ملكه ان شاء تصدق بها من غيرها ولا بأس بان ينتفع الملتقط
بالشيء الحقير كالعصا والسوط والحبل والدرهم ونحوها بعد التعريف به
ثلثا اي ثلثة ايام ووجد سيدنا عليٌّ دينارا في السوق فقال النبي صلعم
عرّفه فلا بأس فعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله ان كان الشيء الحقير
مأكولا كالتمرة والكسرة والفاكهة ورغيف وخطوة حلواء فلا يجب التعريف به
ويجوز اكله في الحال ويلتقط ضالة الدواب كالبقر والغنم الا الابل
فلا يجوز التقاطها بل يتركها الى ان يجدها ربها قال في المنهاج والحيوان
يمتنع من صغار السباع بقوة كبعير او بعدو كفرس او طيران ان وجد بمفازة فللقاضي
التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة لان وعند ابي حنيفة يجوز ان
يكون بهيمة او غيرها واختلفوا في ان الافضل ترك اللقطة او اخذها
فقال احمد تركها افضل وعن ابي حنيفة ومالك ان الاخذ افضل والترك
افضل وعن الشافعي قولان احدهما وجوب الاخذ والثاني هو افضل
فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة اذا اخذها ليردها الى
صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن بكل حال الا ان يكون

بردها الى موضعها باذن الامام او نائبه فلا تضمنها وقال مالك ان اخذها
بنية الحفظ ثم ردها فضاعت فان اخذها ثم ردها بعد ان اخذها وتركها
ولا ضمان عليه ولو وجد شاة في فلاة لم يكن قربها شيء من العمران
وجب عليها فله الخيار عند مالك في تركها واكلها ولا ضمان
عليه والبقرة كالشاة وقال الثلاثة هو اخذها لربها الضمان و
حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك وقيل لا تلتقط لقطة
الحرم بل يجب تركها فلو اخذها استحق تعريفها ما دام مقيما في الحرم واذا
خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان يأخذها للتملك وقالت الحنابلة
ان اللقطة على ثلاثة اقسام قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه
ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه فالاول مما لا
همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط
ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه له ولو كان باقيا
والا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته ترك اياس عنها لكلاله او بفلاة لانقطاعها
وعجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر لخوف
السفينة خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل
والبقر والخيل والبغال والحمر الاهلية والظباء والطيور الصيد فيحرم
التقاطها ويضمن كالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه
او بردها الى مكانها باذنه ومن كتم شيئا منها فواتت به فعليه قيمته
لزمه قيمته مرتين وان تبع شيئا منها فوائد فطرده او دخل منها داره

بأخذه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثاني كالذهب والفضة والمتاع
وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والأفلاء
والدجاج والمريض من الإبل ونحوها كالصغير فهذه يجوز التقاطها
لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها والأفضل مع ذلك
تركها وهي ثلاثة أنواع أحدها ما التقطه من حيوان مأكول كالفصيل
والشاة والدجاجة فيلزمه خير ثلاثة أمور أكله بقيمته أو بيعه
وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق على مالكه
إن وجده إن نوى الرجوع وإلا فلا فإن استوى الأمر في الثلاثة خير
الملتقط الثاني ما التقطه مما يخشى فساده بسرعة كالبطيخ والخضراوات
والفواكه فيلزمه فعل الأصلح من بيعه وحفظ ثمنه ومن تجفيفه
أو أكله وقيل إن كان يسيرا بيعه بلا إذن وإلا دفعه للحاكم
أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف فإن استوى فله خير الثالث
باقي المال كالأثمان والمتاع ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا أول
كل يوم مدة أسبوع ثم عادة مدة حول ويعرفها بأن ينادي عليها
في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء أو نفقة أو يذكر جنسها
لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب
ولا يصفها بالأوصاف وأجرة المنادي على الملتقط فإذا عرفها حولا كاملا
ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه غنيا كان أو فقيرا ولقطة الحرم
كلقطة الحل فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لربها إذا جاء ووصفها

ويحرم تصرفه فيها بعد التعريف حتى يعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها
ويعرف بذكرها وجنسها وصفتها وقدرها او صفتها وصفها طالبها لزم الملتقط دفعها
والنماء المتصل بعد حول التعريف يكون ملكا للواجد لها وان تلفت بعضها
في حول التعريف بلا تفريط لم يضمن وان تلفت بعد الحول فانه يضمن
مطلقا وان لم يكن ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل
ومن وجد في حيوان نقدا او درة او عنبرة فلقطة للواجد لا يلزمه تعريفه
ومن سقط من يوم او اسماء فوجد في ثوبه او كيسه مالا لا يدري من
صرح فيه ولا يبرأ من احد من ماله شيئا الا بتسليمه له بعد اسلامه
وقيل الساهي اسهى وقال في الذي سقط وحد في الماء او نحوه
سقطه ... لا يحل لاحد ولو مرتها ساقطة بحد لا باس بالتناول ولا يجوز له

كتاب الآبق

هو الهارب بلا تعلق ولا تسلل صلوته الى ان يرجع الى مولاه لنص الحديث
قال لا حاف حده فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لمنفعته وسد
احد ان نوى تمليكه والا فلا وان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستو
سه نكل ان شاء وحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
يعد انه عبد او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه كفيلا
الى الحبس وله الجعالة دينارا واربعين درهما سواء رد لمن ردا جل المسر
او ما رده فوق المسافة او بعدت وسواء كان الراد وحاملي بسوق

اودار حوداں مات السید مثل وصول المدبر دام ارابی عنه لا یشے
لم ادهسا فان انکر المولى اراده محاوله حنه حلف الا ان یبرهن الآخر
على اداته اوعلى اقرار المولى مدبر وان طالت المدة اعطاه القاضی ولو
علم مكانه وحط عنه ـ حد ـ ث عن عدة ما انفق عليه منه
وان جاء بعد یوم ویرهن ا ـ دبره بانی اله ـ الیه ولا یملك المولى بعض
ولو عجز بعد یوم او کیابه ـ سه لا ـ ه ـ سا ـ بعضه الآن یکون
عبد الا ولد مدیرا او یرهن على ذلك فله ـ ـ ر باسقص السعر اد استالها
ام ولد له ولا شعص ے المدبر والکات ـ الا ان المکاتب سعی مکاتبا کما
سعی علیه عند المسیری والمدبر یصیر ـ بعد الکبیر مدبر واحد مطعنے انصال
وسل احد الا انصل وقبل ترکه ـ لوعرف سعه وانصاله الیه اولی

كتاب المفقود

من نقد وله یعلم حبره الا ان حی او میت سواء انقطع خبره لسبب ظاهرة
الهلاك کالمفقود بین الصفین او مسافرا ورا کب بحر ام لا تتربص
زوجته ـ الا ربع سنین من انقطاع خبره وهو قول امامنا مالك بن انس
واخیار اهل الحدیث فان تصبرت وطلبت من القاضی او عالم
من علماء الدین فسخ النکاح یفسخ ویعتد عدة الوفاة تحل لها ان تتزوج
باخر وقال ابو حنيفة تتربص الى موت اقران الزوج او الى تسعین او الى
مائة عشر ـ ن ـ ه وهذا مما لا یمکن العمل علیه والحمد الله على الفسخ با

والثالث هو الفسخ بالاعسار و لم يجوزوا في هذه الحالة مع ان الاضرار
بامرأة المفقود اشد من الاضرار بامرأة المعسر فلو تزوجت بآخر ثم قدم الاول
فان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فهي للثاني ويجب عليها
دفع الصداق للاول وهو قول الامام مالك رحمه الله وقيل يبطل نكاح
الاول بكل حال وهي للثاني وقيل انها للاول بكل حال وقال ابو حنيفة
يبطل العقد الثاني وهي للاول وان كان الثاني دخل بها فعليه
مهر المثل وتعتد منه ثم ترد الى الاول وقال احمد ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين ان يدفع الصداق
ويأخذها منه وبين تركها واخذ الصداق الذي اصدقها قال ابو السعود
احد المفتيين من الاحناف بعد نقل القهستاني لو افتى حنفي بمذهب
مالك في امرأة المفقود حين تعذر الانتظار بالمدة ثم الحسن عندنا
حمل - لو يعتبر ثم تزوج حاضر ... الحالة المعهودة سماه ...
من الدين جبرا لعدمه ظاهرا انسد لانه الاثر بالحرج للحاجة والسادسة
رمثلت العلماء بسطر بمة تسمى سنة مند ولد وان بعد ان تسعين سنة
احمد الحرب بعد بربد الاسطار الثاني من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها الهلاك كمن فقد من اهله كمن يخرج الى الصلاة او الى السوق
من بيته ... راحة فرسه ولا يعود او في مهلكة كالذي بين الحجار او من
... بين حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق آخرون
... اربع سنين من فقده ثم تقسم ماله في الخالص فان قدم

نوى السهم احد منا رجل لا بعينه ورجع الباقي على من اخذ لا فان مات
مورث هذا المفقود في زمن انتظاره لا اخذ كل وارث النصف اي
مالا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود ويقف له الباقي حتى يتبين امره
ان سعى مدة الانتظار ومن اشكل نسبه كالمفقود [illegible] وقال الاصحاب
هو حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه
لا يملك الخصومة ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها
بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهذا بقوله و
زوجته ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى
موت اقرانه في بلده لان الظاهر ان لا يعيش اكثر من ذلك وبعد لا يحكم بموته في
حق ماله يوم علم ذلك فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من
يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل والوالد ليس
للقاضي [illegible] امة عاشت ومحبوس وعبد هما وله ان يكاتبهما [illegible]

كتاب الشركة والمضاربة

الناس شركاء في الماء والنار والكلاء وسئل عن الملح ايضا فلا يجوز لاحد
منع الآخر من هذه الاشياء واذا اصاب المستحقون الماء كان الآخر به اولى
بالاشتغال بمسكه الى الكمس نحو يرسله الى من يحتاجه ولا يجوز منع فضل الماء
ليمنع به الكلاء وهو ان يغلب رجل على غار او واد فلا يدع احدا يسقي منه
ماشيته الا باجر وانه نهى ان يباع الكلاء المباح وسئل عن بيع الماء الفاضل
عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب ولا يمنعه بدل ما فضل
عن حاجته لزرع قال محمد ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس
منها ان يستقوا منها بانفسهم ما لم يرد غيره ويخاف عليه ان يمنع ذلك
ولا يجوز ان يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة لا يجوز
ذلك لغيره لان فيه تضييقا على الناس واضرارا بهم ولم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئ صراحة في جواز الشركة بل جميع ما
فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعضهم على جوازها من غير نكير
وقسمها الفقهاء على انواع احدها شركة العنان وهي ان يشترك اثنان
بالشركة في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما او بينهم بحسب ما يتفقان
او يتفقون عليه وشروطها اربعة الاول ان يكون راس المال من
النقدين المضروبين من الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس يجوز ان يدفع
واحد دنانير والآخر فضة الثاني ان يكون كل من المالين معلوما وان اشتركا
في ان يخلط سهمهما ثانيا صح عقد الشركة ان علما قدر ما لكل منهما فيه
الثالث حضور المالين فلا يصح على غائب ولا على مال في الذمة ولا يشترط خلطهما

ولا أن يكون أداء الشريكين عليهما. ولا يشترط الإذن في التصرف. الرابع
أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً شائعاً معلوماً من الربح ولو متفاضلاً
له تساويا أو تفاوتا في المال أو تفاوتت سواء شرط لكل واحد منهما ربحاً على قدر ماله
أو أقل أو أكثر منه فإن فقد شرط من هذه الشروط الأربعة المذكورة كانت فاسدة
وحيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين في شركة عنان ونحوها لا
لا على ما شرطا فكل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله
وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إذا لم يكن بالتعدي أو التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة
وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده
كبيع وإجارة ونكاح وقرض ولكل من الشريكين أو الشركاء أن يبيع مال
الشركة ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه
حظ للشركة وقال الشوكاني من أصحابنا يجوز الاشتراك في النقود و
التجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه والمراد بقسمة الربح قسمته
مشاعاً ولو متفاضلاً كما مر ولا يجوز تعيين الربح لواحد على مائة ولو عين
فسدت الشركة الثاني من الأنواع الخمسة المضاربة وتسمى قراضاً
وهي أن يدفع ماله إلى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه
وشروطها ثلاثة أحدها أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين فلا
تصح الشركة ولا المضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب ولا بمغشوشة
غشاً كثيراً ولا بفلوس ولو نافقة أما عند أحمد فيصح بفلوس إن كانت نافقة الثاني

أن يكون رأس المال معيناً معلوماً ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القول

بأن يقول ضاربتك فلو أحضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه

صح ولو اشترى العامل به عن صاحب المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت

المضاربة والشرط الثالث أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الربح كنصفه

أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه أو ثمنه فإن فقد شرط من هذه الشروط

السابقة فهي فاسدة ويكون للعامل في المضاربة الفاسدة أجرة مثله

وما حصل من خسارة أو ربح للمالك وإذا عين مقدار الربح في المضاربة

بأحد عشر على مائة في كل شهر أو بعشرة أو عشرين على كل مائة في كل سنة كما

تعورف الآن بين التجار فإنه مما يفسد المضاربة ولو شرط

المضارب بأن عمل بدون عوض فلا شيء له لأنه متبرع بعمله وليس للعامل

شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه فإن فعل صح الشراء وعتق

على رب المال وضمن

ثمنه ولو لم يعلم أنه يعتق على رب المال أي شراه بإذن رب المال

صح وعتق وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه ويكون محسوباً على رب المال

وإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وإن كان في المال

ربح رجع العامل بحصته منه ولا نفقة للعامل إلا بشرط فإن شرطت

مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة ويملك العامل

حصته من الربح بمجرد ظهوره قبل القسمة كالمالك وكما يملك المساقي

حصته بظهورها لكن لا يملك أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال

وحيث صح والمال عرض فرضي ربه باخذ لا برضا دفع للعامل حصته
من الربح وان لم يرض باخذ العوض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه
لان عليه رد المال ناضا كما اخذ لا ثمنه ذهبا او فضة والعامل في
المضاربة امين تصدق يمينه في قدر راس المال وفي قدر الربح
وعدمه وفي الهلاك والخسر ان لم يكن لرب المال بينة تشهد
بخلاف ما ذكره العامل حتى لو اقر عامل بالربح ثم ادعى تلفها او خسارة
قبل قوله في ذلك وقبل قول المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل
فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك
بيمينه الثالث من الانواع الخمسة شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان
لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما بجاهيهما ولا
يشترط لصحتها ذكر صفة ما يشتريانه ولا قدره ولا وقت الشركة فلو
قال احدهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد
ويكون الملك لما يشتريانه بجاهيهما كما شرطا ويكون الربح بينهما
كما شرطا من تساو وتفاضل والخسارة على قدر الملك فعلى من يملك
فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة
ربح ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن الرابع من الانواع
الخمسة شركة الابدان وهي نوعان احدهما ان يشتركا فيما يتملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاستقاء
والتلصص على دار الحرب والثاني ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل

كسب ونجارة وخياطة وصياغة ودباغة ويطالبان بما يتقبله احدهما
ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وبايهما دفع برئ الدافع وما يتقبله احدهما مضمون
عليهما الخامس من انواع الخمسة شركة المفاوضة وهي ان يفوض
كل من الشريكين الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان
ووجوه وابدان ومضاربة وتصح [illegible] ويصح دفع دابة او دفع عبد او دفع آنية كقربة
وقدر وآلة الحرث [illegible] لمن يحمل بجزء من اجرته
ونقل احمد بن سعيد [illegible] فيمن دفع عبده [illegible] الى المكتسب عليه
ويكون له ثلث ذلك او ربعه [illegible] صحة [illegible] يسر وسيح
غزل [illegible] حصاد زرع [illegible] صانع ثوب [illegible] معلوم واستيفاء مال [illegible]
[illegible] بجزء مشاع منه [illegible] لانه [illegible]
[illegible] عمله [illegible] لو دفع [illegible]
ونحوه بالمثل او الربح [illegible] مع ذلك [illegible] لم يصح
وما روى الدارقطني عن النبي صلعم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان لا يأتي ذلك [illegible] له [illegible] الباقي بعد العمل
لم يكن المنفعة مجهولة وكذلك لا يصح لو [illegible] الربح [illegible]
اي العامل يعطي لرب المال [illegible] في كل شهر او سنة
[illegible] الربح لانه [illegible] المسمى [illegible] الخسران [illegible]
مثل هذا الفاسد الشركة والمضاربة [illegible] فصل [illegible] لو [illegible]

الظاهر انه يجوز ولا بأس من ان يكون هذا الربح الذي حصل بمثل ملك الشركة
او المضاربة مثلاً شبيهاً واهل عصرنا قد ابتلوا بهذا ابتلاءً هم يشتركون
في البنوك والشركات التجارية والزراعية ويعينون الربح لانفسهم
والحق انه لابد منه في هذا الزمان لان معاملات الدولة الكبيرة والتجارية
لا تمشي بدونه ولا تعطي احد مالاً بحصة الفائدة الا بالربح المعين فان لم يعطوا
بعد منها العد وتعطل حكومة الاسلامية فتضطر لا محالة لاخذ
الذهب بالربح المعين لابتداء المعادن والابواب واعداد آلات الحرب التي لابد
من امثالها في زماننا سيما لحفظ البلاد من العدو اما في الزمن السالف فالمسلمون
كانوا لا يحتاجون الى امثال تلك الاموال الخطيرة لان حربهم كانت
بالسيوف والرماح والسهام اما في زماننا فبعد اختراع الحرب الالات الحديثة
فهي لا تستعمل الا ببذل الاموال الخطيرة وقد تقرر في الشرع ان الضرورات
تبيح المحظورات فاذا احتاجت حكومة الاسلام او دول الحكومة الاسلامية
لعلة العدو ولم يحصل لها مال الا بالربح المعين فيجوز لها ان تأخذ ذلك
المال من البنوك او من الشركات التجارية بالربح المعين وكذلك
اذا وقعت لاحد ضرورة شديدة وخاف ضياع الاموال لفقد الامانة
فيجوز ان يودعه في البنوك والشركات التجارية ويشترط درهماً
مسماة من الربح سيما اذا كان اصحاب البنوك والشركات
كفاراً اما في زماننا فان اخذ الربح المعين منهم واجب من احد
من المسلمين ولذلك جوز بعض اصحابنا اخذ البنك نوت الذي

يحصل الربح منه مسمى على كل سنة او شهر والحق انه مال من
من لم يكن له صورة فلا يحل له اخذ المال بهذا الطريق وتلك
الكلمات وان كانت ثقيلة على آذان بعض المعاصرين من اخواننا
ولكن لو عرفوا مصالح الدول والبولسيكة لاتفقوا معنا فيما ذكرنا والله الموفق
للصواب ويتجه منع واجارة الامتاع اذ لو ورد انه مدة غير معلوم من ربحه
اسم ربح المتاع وغيره من سهم الذاته ويصح دفع دابة او نخل او نحوهما
كعبد وامة وطير لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منها
اي من عينها كربع وسدس والنماء الحاصل منه ملك لهما لانه نماء
ملكهما ولا يجوز ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف
والعسل وللعامل في هذه الصورة اجرة مثله قال السيد من
اصحابنا ان هذه الاسامي التي وضعت في كتب الفروع لانواع من الشركة
كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن اسماء شرعية ولغوية
بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين ان يخلطا ماليهما
ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لان للمالك ان يتصرف
في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع
بتحريمه واشتراط استواء المالين وكونهما نقدا واشتراط العقد بلفظ
لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما
كاف وكذلك لا مانع من ان يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث
يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو

معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة فى ايام النبوة
ودخل فيها جماعة من الصحابة وكانوا يتشاركون في شراء شئ من الاشياء
وبذ فع كل واحد منهم نصف ثمنه وسولى الشراء احدهما او كلاهما
واما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره وكذلك
لا باس ان يوكل احد الرجلين الآخر ان يستدين له مالا ويتجر فيه
ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكروه
من الشروط وكذلك لا باس بان يوكل احد الرجلين الآخر في
ان يعمل عنه عملا استوجر عليه كما هو معنى شركة الابدان اصطلاحا
ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك اسمى بلفظه واذا تشاجر الشركاء
في عرض الطريق كان سبعة اذرع ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من
ان يغرز خشبة في جداره ومن ضار شريكه كان للامام عقوبته بقلع شجرة
او بيع داره

فروع متعلقة من اقسام الشركة شركة ملك

وهي ان يملك اثنان فصاعدا عينا منقولا او ارثا او بيعا او هبة او غيرها
او خلط الحبوب هذه الرجع في دارهما وكل من شركاء الملك
اجنبي في مال صاحبه فيصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط و الاختلاط اما في غير المنقول فلا يصح بيعه لان للشريك
حق الشفعة ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين وباع احدهما بيتا
معينا او نصفه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته
من غير تعيين يجاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين وباع احدهما

بينا معدنا ان نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته
من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما
نصيبه من البناء دون الارض لم يجز اما لو مع الارض جاز وفي الفتاوى
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه منها بدون اذن الشريك لا يجوز الا ان قطعها
حتى لا يتضرر المشتري والشريك فان القطع جاز للمشتري ان يقطع لانه ليس
في القسمة ضرر هذا في الشجرة التي يكون القطع فيها مقصودا كالساج
والآبنوس اما الشجرة المثمرة فحكمها غير وفي النوازل باع نصيبه من
الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر
المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره بها ولو باع بناء بلا ارض
على انه شريك للمشتري جاز والبيع فاسد اما الانتفاع بالشيء المشترك
بنفسه بلا اذن شريكه في بيت وخادم ودار فيمنع بالكل ان كانت الارض
ينفعها الزرع والا لا لاختلاف الدابة ونحوها فلا يركب دابة مشتركة الا
باذن شريكه ولا يلبس الثوب المشترك الا باذن شريكه اما الخادم فيأخذ احد
الشريكين يوما والآخر يوما او يتهايآن اما لو مات العبد او تلفت الدار المشتركة
بيد احدهما فلا ضمان على الآخر او اذا اعار على ذلك او كعبد مشترك بين
شريكين اذا احدهما عبدا والآخر آخر او كذا اذا مشتركين ركب احدهما على
احدهما والآخر على الآخر او نوبتين مستويتين فليس احدهما احدهما والآخر
الآخر حلالا بالانتفاع في الاجيرين ولو اصطلحا في محل او سكنى ان يأخذ
احدهما مرافقها من جانب وشريكه من جانب آخر او في سالة ان يأخذ احدهما
ثمن صرع والآخر لبن آخر لم يجز ولو سكن احد الشريكين دارا

مشتركة بنفسه الآخر فلا يلزم عليه الكراء لشريكه و ليس الشريك الآخر
ان يطالبه بما به يسكنها مثل الاول لكنه ان طلب في المستقبل ان
يهايئ شريكه يجاب فيه ولو كان للكراء وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولو حكما او بانكاره او بفسخ احدهما وبجنونه مطبقا ولا يجوز له
ان يزكي مال شريكه بغير اذنه فان اذن كل بالاداء معا او جهل ضمن
كل نصيب صاحبه و تقاصا او يرجع بالزيادة وان ادى متعاقبا كان الضمان
على الثاني ان علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة او الكفارة
او دفع للفقير بعد اداء الآخر بنفسه ولو اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل منهما ولو اشترى عبدا
مثلا وقال له آخر اشركني فيه فقال نعم صح ولو لم يعلم انه [illegible] ولزمه
نصف الثمن ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله
واجيب نعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم
يعلم فله نصفه ويخرج العبد من ملك الاول ولو قال لاحد ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو قال بلا تعيين
ثمن اشتركا بعقد فعمله احدهم فله كل الاجر ولا شيء للآخر وقال الاحناف [illegible] الاجر
ولا شيء للآخر والقول لمنكر الشركة بنفسه ان كان فاتصل بالمال وعلى المدعي البينة
ولو وهب الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى برهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت
او برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه ولو دفع
احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فان ذو اليد

استغرقت الغلة فالقول له ان كان المال في يده ولو شرى واكروا ما باعوا
مرابحة ودفعوا لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده لا حلف
فقط ولا ضمان عليه لانه كان امينا ولو دفع لآخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطالبه [illegible] ان ما اقرضه
ان لم يصر لصاحبه [illegible] تتبع نصفه الوصف لا المشترى ولو بعثهما ما
على دابة في الطريق فسقطت واشترى احدهما نسيئة الآخر جوامع هلاك
المتاع او نقصانه رجع بحصته ولو كانت الدابة مشتركة فقال البيطار
لا بد من كيها فكواها الحاضر فماتت الدابة لم يضمن ولو كان الدار
مشتركة فسكن فيها احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
حانوت مشترك قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمرها لم يرجع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم
مشترك رجع على شريكه بما انفق [illegible] ولا يجبر الشريك
على العمارة الا اذا تصور شركهما شريك آخر ولو يمكن القسمة ككري نهر
ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا تقسم اساسه
وحمام وخان وطاحون وان كان الحائط يحتمل القسمة وبنى كل واحد
في نصيبه السترة لم يجبروا الا اجبروا كذا في كل ما لا تقسم ولو
زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه تقاسم
فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع واذا استمر

اذا انهدمت فبنى احدهما الجدار فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى
ثم اجرها الى ان يستوفي نصف ما انفق في عمارتها ولو باع شريك سهمه
للاجنبي بلا اذن شريك جاز فيما عدا الخلط والاختلاط والعقار جاز بيع
الشريك لو باع حصته من فرس واعارها الاجنبي ثم هلك الفرس وكان
البيع بلا اذن الشركاء فان شاء ضمنوا الشريك او المشتري ان سلم اليه
البائع والا فعلى البائع ولو آجر كل شريك حصته من الحمام لآخر بلا اذن
واحد منهما فالمستأجر في عمارتها وما انفق فيها فلا رجوع على الشريك الآخر
ولو حصل الاب والابن بالحرفة مالا ولم يكن عندهما مال من قبل
فالمال كله للاب ان كان الابن في عياله وكذلك في الرجل
يكون المال كله للزوج نحو ان كان حرفة الزوجة غير حرفة الزوج يكون لها
ما اكتسبت عن فيها ولو كان لرجلين دين على آخر من سبب واحد
يكون مشتركا بينهما فان استوفى احد منهما شيئا فالآخر يكون مشاركا له
فيما استوفى ولو كان من سببين مختلفين فليس بمشترك فما استوفاه
احدهما لا يشاركه فيه الآخر حمل مشترك بين اثنين يحمل عليه احدهما
سقط في الطريق فهلك ان كان بحيث يرجى حياته ضمن والا فلا ولو غيره
عمدا يضمن مطلقا ولو كان الطعام مشتركا كالدراهم مشتركة
وانفق منه الشريك الحاضر بقدر حصته فلا بأس ولو سكن الشريكان
دارا فلا يقدر احدهما ان يمنع الآخر من الصعود على السطح ولو اتجر احد من الورثة في
التركة المشتركة واربح فالربح له ولو قال لاحد او صي الف درهم حتى اتجر به فالربح بيننا وسكت نصفان او نصف

ان لم يكن بينهما المواضعة ١٢ منه

والربح فالربح كله للمستقرض وليس للمقرض شيء منه لانه ما عقد
عقد مضاربة وانما اقرضه وكل قرض جر منفعة فهو ربوا والمضارب
امين في مال المضاربة فان هلك فلا ضمان عليه ولا احتيال فالوجه
في الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وقالوا ان المضاربة ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل عمله مطلقا
ربح او لا ولا يزاد على المشروط الا في ... وعند احمد ... ان لم ... مضاربة وا
فلا شيء له اذا عمل والمضاربة ... في الاصول ... الصحيح لانه امين
ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل
قرض ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
والاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا ان رب المال شرط
له نصف الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب وقيل القول فيه
للمضارب لانه مدع للصحة يملك المضارب في المضاربة المطلقة
التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا نقدا ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال
ولا تفسد به المضاربة ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة

والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا ولو استأجر ارضا بيضاء ليزرعها
او يغرس فيها جاز ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن
او قول رب المال اعمل برأيك ولا الاقراض ولا الاستدانة وان قيل له
ذلك ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة
وجوه وحينئذ لو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
ولو قصره بالنشا فالحكم كصبغ كما لو صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برأيك كالخلط فكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا
بل غاصبا ولو صبغه اسود فكذلك وقيل ان السواد نقص ولا يدخل
في اعمل برأيك ولا يملك المضارب مجاوزة بلد او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك وان فعل ضمن وكان ذلك الشراء له وكذلك
لا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة وكذلك لا يملك شراء من يعتق على المضارب اذا كان
في المال ربح فان فعل وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح صح
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه بلا صنعه ويسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق

على الصغير بعد على العاقد والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه إن لم يكن مستغرقاً بالدين وإلا لا ولو كان مع مضارب
ألف بالنصف فاشترى أمة تساوي ألفاً فولدت ولداً مساوياً ألفاً فادعاه موسراً فصارت ربح
قيمته ألفاً وخمسمائة بعد الدعوة يسعى لرب المال
في ألف وربعه إن شاء استسعى المالك أو أعتقه إن شاء ولرب المال بعد
قبضه الألف من الولد تضمين المدعي ولو معسراً (لأنه ضمان تملك) نصف
قيمتها ويحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها فيصح نسبه ولو صارت قيمتها
ألفاً ونصفه صارت أم ولد للمضارب وضمن للمالك الألف وربعه لو موسراً
ولو معسراً فلا سعاية عليها لأن أم الولد لا تسعى **فصل** في المضارب
يضارب فإن ضارب المضارب بلا إذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم
يعمل الثاني ربح أو لا فإن ضاع قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب
من الثاني وإنما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
أو وهبه فالضمان عليه خاصة وإن عمل خير رب المال إن شاء
ضمن الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني فإن أذن ودفع بالثلث
وقد قيل ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله فكذا الجواب
فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان فلو قال ما كسبت
من شيء أو ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت فبيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل

بأن رضي الله تعالى بنصفه أو ما كان من فضل الله فبيننا نصفان

فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك للشيوع لا شيء للأول

ولو شرط الثاني بالثلثين من الأول للثاني سدسان أي أن شرط للمالك

ثلثه ولو عقد المالك بثلثه على أن يعمل معه وشرط له نصفه بالثلث

صح ولو عقدها المأذون مع أجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح إن لم يكن

عليه دين والأصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا

اشتراط عمل المضارب مع مضاربه أو عمل رب المال صح الثاني ولو

شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح الشرط ويكون

لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاء لا لنفسه أو لرب

المال صح الشرط وإلا فلا وتبطل المضاربة بموت أحدهما ولو ارتد المالك

بردته فإن عاد بلحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد

المضارب فهي على حالها فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم

بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط تصرفه موقوف ويعزل حتى لو أن

علم به وإلا لا ينعزل فإن علم بالعزل والمال عروض باعها ثم لا يتصرف

في ثمنها ولا يملك المالك منعها في هذه الحالة بخلاف أحد الشريكين

إذا فسخ الشركة ومالها أمتعة صح فإن وفي المال ديون وربح يجبر المضارب

على اقتضاء الديون وإلا لا يجبر ويؤمر بأن يوكل المالك عليه بالوكيل

بالبيع والمستبضع كالمضارب وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى

الربح فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن وإن قسم الربح وبقيت المضاربة

ثم هلك المال أو بعضه ترادّا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل
فهو بينهما وإن نقص لم يضمن وإن قسم الربح وفسخت المضاربة ثم
عقدا فهلك المال لم يترادا ونصيب المضاربة لا تفسد بدفع كل
المال أو بعضه إلى المالك بضاعة لا مضاربة وإن أخذه بغير أمر
المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا
وإن سافر عن بلده وإذا سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكل ما
يحتاجه عادة في مالها وإن عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح
فإن استوفاه وفضل شيء اقتسماه وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه وإن
باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان وأجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا أو بكذا
يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكما أو اعتاده التجار
لا ما أنفقه على نفسه مضارب بالنصف شرى بألف بزا وباعه
بألفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبائع العبد
غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضا
رب خارجا عن المضاربة ومال المضاربة أمانة بينهما ثابت وباقيه لها
ورأس المال ألفان وخمسمائة ولكن رابح على ألفين ولو بيع بضعفهما
فحصتها ثلاثة آلاف والربح بينهما ولو شرى من رب المال بألف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بألف عبدا قيمته ألفان

فصل العقد، حلاحظ أنه لو ادعى ان يايع القدا على المالك وردعه على

المضارب والعقد يحدم المالك ثلثه ايام والمضارب يوما

اشترى بالقراعد ادهلك المن فصل العقد لم يضمن

بل دفع المالك القادر بعد وتحدد راس المال جميع ما دفع القاب فقال

دفعت الى القادر بحث القادر وقال المالك بعد دفعت العين فالقول

للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول

لرب المال في مقدار الربح وايهما اقام البينة تقبل ... اما ب

والبينة بينة رب المال في دعوى الزيادة في راس المال وبينة المضار

في دعوى الزيادة في الربح معه الف فقال هي مضاربة المصنف

وقد ربح القادر وقال المالك هي بضاعة القول للمالك وكذا لو قال المضارب

هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب

المال والبينة بينة المضارب واما لو ادعى المالك القرض والمضارب

المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة رب المال اولى لانها اكثر

اثباتا واما الاختلاف في النوع بان ادعى المضارب العموم والاطلاق

وادعى المالك الخصوص بالعرف للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى

كل نوعا فالقول للمالك ... بالبينة للمضارب ولو وقت البينات قضى

بالمتاخرة والاقيسة للمالك لو دفع ... مال الصغير الى نفسه مضاربة

جاز بشرط ان لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يعمل لا مثاله ولو مات

المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

وكذا الورع والستير لانهم صاروا بالعمل مستملكين ولو دفع المضاربة

شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن وقيل لا تضمن وكذا الوصي ولو ربح

بمالها مانا فقال يا امسكه حتى احده بحاكت واو اد المالك ضمنه

وان في المال لم يح احد على سعه الا ان عول للمالك اعطيك راس مالك

وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي الجبر نظر لانه

الفا نصفها هنه ونصفها مضاربة فهلكت بعض حصة البيع فلا يجبرها

كتاب الوقف

او نصح لكونه مشاعا والصحيح انه لا ضمان مطلقا

هو حبس ملك الشيء للواقف او لله تعالى والتصدق بالمنفعة فالاول كما

حبس خالد ادراعه واعتده في سبيل الله والثاني كما وقف عمر

ارضا بخيبر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى

والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف

ويطعم غير متمول فالواقف ان يجعل غلته لاي مصرف شاء مما فيه قربة

ومنه من وقف مثلا على اطعام نوع من الحيوانات المحترمة لقوله عليه السلام

في كل كبد رطبة اجر ومثل هذا الوقف على من يخرج الغبار والعذرة

من المسجد او يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم وللمولى عليه ... ... منه

بالغرس وللواقف ان يجعل نفسه في ... كسائر المسلمين ولا ... ...

على الاولاد الذكور ... ... او ... مثل ... ... على

ذكور ... ... ابيهم او وقف عليهم ... المال ... ...

من ملك الواقف اما اذا كان ... ... من الاوس ... ...

لطلب علوم الدين او تمسك بالسلاح المقوى او دخل فيه نفسا لما مر

والمساكين او يجعل اجرة لهم فيصح بالاتفاق وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف حتى

يكون اجرة على جهة لا تنقطع وقال مالك واحمد لو وقف على قوم ولم يجعل

اجرة للفقراء والمساكين صح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم رجع الى

الفقراء والمساكين ولا يصح الوقف من كافر ولا غير مكلف وقيل يصح وقف

الذمي وشرطه ان يكون الشيء الموقوف بحيث ينتفع به مع بقاء عينه ولا يصح

وقف المأكول والمشروب ويصح وقف المشاع وكذلك وقف جميع

امواله وفيها ما يصح فيه وما لا يصح فيه فيصح فيما يصح فيه ويبطل فيما

لا يصح فيه وان قال وقفت دارا من الدور او عبدا من العبيد لم يصح ويجوز

بالتعيين اليه ونصه باشارة او ايماء وكل لفظ يدل عليه ويجب

بيان المصرف ويخصصه بلوغ قصد اشياء الله تعالى فله صرفه

كل ما فيه قربة من الفقراء والمساكين والمجاهدين ونحوها وبناء المساجد

ونحوها او عين المصرف يجوز له صرفه فيه والاشتغال الى

... اذا زال المصرف المعين فالمرجع الى قصد الواقف ...

الصرف الى المماثل قربة والله لا يبطل الوقف كما اذا وقف على الفقراء

في المحل المعين يجوز نقله الى الفقراء الوافدين في محل اخر

في المحل الاول وان كان قصده ... هذا المصرف

عود الوقف الى ورثته لا يصح الوقف ولعود ... المسر ...

... في ما ال ما وقفه عليه انقطاع الوقف استمرار ...

و يجوز الوقف على نفسه مع الفقراء والمساكين ابتداء وانتهاء ولو وقف
على اولاده فلا يدخل اولاد الاولاد فيه فان قال وقفت على اولادي
واولادهم فهو يصرف على بطنين فلا يدخل فيه اولاد اولاد الاولاد ولو
قال [illegible] اقاربه يحمل على العرف ولو قال على الاقرب فالاقرب فعلى
[illegible] نسبا الى الواقف ثم من يليه واذا وقف الشيء بالله تعالى
مع تعيين المصرف خرج الشيء الموقوف من ملكه وصار حبسا
مؤبدا في ملك الله تعالى ان لم يرد العود الى ورثته اذا زال المصرف
ان صرح به فلا يعود الى ورثته بل يصرف في مصرف مماثل لما عينه وان
[illegible] مؤقتا ببقاء المصرف او نواه لا يصح الوقف ولا يكفي الفرز لخروج
الشيء عن ملكه كما لو وضع مصحفا في المسجد او المدرسة لا يخرج عن ملكه
بمجرد الوضع حتى يعلم خروجه عن ملكه بقوله وقفته او بنيته ومن هذا
القبيل نصب الجسر وتعليق الباب والقناديل ويكفي النية للخروج فلو
قطع الخشب او شرى شيئا بنية الوقف صح ويصير موقوفا لان العبرة
في الاعمال النية دون الالفاظ ويصح الوقف على المسجد ولو قبل بنائه
ان يمكن له ويصرف حينئذ تكميل بنائه ويصير المسجد مسجدا اذا بنى باسمه
لكونه مسجدا ولا يشترط له الالفاظ المخصوصة ولا تسويته جميع الناس
بل المسجد الذي سواه باسمه او اهله او اهل قرية مخصوصة حكمه حكم
سائر المساجد فهو المسجد الذي يكثر فيه الجماعة الصلوة فيها افضل
من المسجد الذي يقل فيه الجماعة واذا خرب المسجد بان لم يبق فيه الناس

من يصلي فيه فيجوز نقل عمارته والاته واوقافه لعمارة مسجد آخر ويجب
تعميره اولا من غلات الاوقاف على المتولي فان لم يكن فيها سعة لتعميره كله
يعمر ما يمكن منه اما توسيعه عند الحاجة فلا بأس به وان كان مخالفا
لغرض الواقف لانه خصص الاخر لنفسه وبعد التوسيع يكون الاخر مشتركا
بينه وبين آخر وكذلك ازدياد البناء فيه لمصلحة او حاجة كالظلة
ونحوها اما تزيين المحراب والزخرفة ونحوهما فلا يجوز لان النبي صلعم
نهى ان يكون في قبلة المسجد ما يلهي المصلي وقال من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس في المساجد اما تسريج المسجد بقدر الحاجة فجائز
مصحح الوقف لشريحته و ولاية الوقف اولا للواقف او للمتولي من جهته بعدهما
على الحاكم والامام وولاية الموقوف عليه بعده على ولاية الواقف فان
لم يكن الواقف ولا المتولي من جهته ولا الموقوف عليه او لم يكن الموقوف عليه
صالحا للولاية فالولاية للامام والحاكم وان ظهر المتولي غير امين فللامام
ان ينزع الوقف منه تحرزا فان تاب وصار عادلا امينا يعود الولاية اليه
فان عين الامام متوليا من غير نصب لا تبطل توليته بموت الامام ويجوز
لمتولي الوقف البيع والشراء والاجارة وكل ما فيه مصلحة للمال
الموقوف ولا تجب عليه الضمان الا بالخيانة والتفريط ويصرف الغلات
اولا في اصلاح الوقف وما يعمرها فما بقي فالى ... والموقوف على الوقف
له حكم الوقف ولو صرف احد غلات الوقف من غير اذن المتولي فهو غاصب
وعليه الضمان فان اخذ المتولي منه الضمان يصرفه في مصالح الوقف

او المصارف التي عينها الواقف ولا يحل وطئ الامة الموقوفة الا بالنكاح
ومن باع شيئاً موقوفاً والوقف يصح بيعه ويجب عليه الاسترجاع فان تلف فيستوفي
المولى عوضه ويصرفه فيما امر وان صار الشيء الموقوف بحيث لا ينتفع به
جاز للمولى ان يبيعه ويشتري بثمنه شيئاً ينتفع به ... واستوا
الواقف ولو وقف الشيء ... بحوزه لا يصح له الرجوع فيه قبل الموت ولا
... على الوصية في صحة الرجوع بعده اذا خالف فيه الورثة فيبطل
من الثلث ولا يصح الوقف لاجل الفرار عن قضاء الدين بل يقضي دينه
الا من ماله فلو فضل شيء منه بعد من ثلثه ونفذ

فروع متعلقة

من وضع مالاً في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل
الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما وضع في الكعبة وفي مسجده
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حاشية السحولي اما اموال المساجد فان
كانت كالاموال التي يعينها الواقفون عليها المحصل من غلاتها
فالمحتاج اليه من عمارة او نحوها وما يقوم من يحييها بالصلوة والتلاوة
وتدريس العلوم ولا شك ان هذا من اعظم القرب ولا يحل لمسلم
ان يأخذ منه شيئاً وان كان لاجل الامور التي هي مجرد الزخرفة
والمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله
فيكون اخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين
احدهما النهي عن المنكر والثاني ... في اضاعة المال المنهي عنها بالدليل
... الحلي في الكعبة والذي اهدى الذهب والجواهر النفيسة عليها

ا ـــ المسجد النبوي او غيره من ... احد او على قبر نبي ... المحبة واشد من
ان يحصى فاعله من الكافرين الذين قال الله عز وجل فيهم والذين
يكنزون الذهب والفضة الخ ولا ارى شيئا من احدثه المبتدعة حصل
في ضمن الموتى اذ يدفع بها مفاسد عظيمة اسارر [illegible] وما يذل عليها
المنع الشرعي فلعنة يوجد من احدثه وعمارة من عمائر المسلمين
وكذلك الوقف على القبور لترفيع سمكها او انشاء قبابها او تزيينها او تجصيصها
او السرج عليها او حولها في كل سنة وتسميه العامة العرس او نقل حلوه
على زائريها او نسبه كالاجتماع حولها مثل العيد والغناء والدف والرقص
كما يفعله بعض الفقراء واللعب بالالعاب واجتماع النساء والمردان
والفساق واستماع الاشعار الى غير ذلك باطل وقال السيد مما يجلب
الفتنة على زائرها وضع الستور الفاخرة ونصب الاحجار والجواهر النفيسة
وتعليق القناديل عليها ونحوها فان هذا مما يوجب ان تعظم صاحب تلك
القبر في صدور زائره من العوام فيحصل فيه ما لا يجوز ويفعل له من النذر
والسجدة والعبادة والدعاء مما لا يجوز لغير الله تعالى فكان هذا الامر
مما يدعو الى الشرك وهكذا اذا وقف للنحر او الذبح عند القبور مما فيه
مخالفة لما جاء من الشارع اما اذا وقف على الطعام من يفد الى ذلك القبر
فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة
عظيمة ومنكر كبير الا ان يوقف على القبر شيئا لا لاجل لاجل ما انهدم من
عمارته اذ لا اسراف فيها او كان فيه نفع للزائرين فقد يكون انفع او حقه

وإن كان غير المراهق إلى ذلك أسهل ثم قال صاحب الدرر من
الإسعاف وجاز الوقف على الثغور والأكفان [illegible] ما ذكر [illegible]
لأن شرع [illegible] وفي مأثم مما نهى الله ورسوله عنه فلا يجوز
الوقف للمعصية وهذا ظاهر لا سيما عليه قال [illegible] من شرائط
صحة الوقف أن يكون معلوما فمن الأمثلة الأكثر ولا مضافا ولا موقتا
ولا الخيار شرطا ولا ذكر معه اشتراط [illegible] صرف ثمنه لحاجته فإن ذكره
بطل ووقفه دون الفسخ لو وقف المرتد فقتل أو مات أو ارتد المسلم
بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي فمثل أم محو
وجاز على ذمي لأنه قربة حتى قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل
إلى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب وملك الواقف
يزول عن الوقف بأحد أمرين إما بحكم [illegible] أن القضاء العالي
المولى من قبل السلطان لا المحكم [illegible] الملك
بقضاء القاضي [illegible] فلا يكفي فيه الواقف [illegible] قال صاحب أبي حنيفة
وعليه الفتوى [illegible] الواقف [illegible] إلى المتولي ثم أراد الرجوع فيصح
رجوعه عند أبي حنيفة لا عندهما إلا أن يقضي القاضي بلزوم الوقف فيلزم
اتفاقا [illegible] في الوقف [illegible] من حقوق الله تعالى
وهل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر
ووقف آخر [illegible] على الأول [illegible] على الثاني
[illegible] والله أعلم [illegible] الصحيح [illegible]

كوصيته تلزم من الثلث بالموت لا قبله ولو لوارثه وإن ردوه لكنه يقسم
كالثلث بين جميع الورثة على الفريضة ما دام الموقوف عليه حيا فإذا مات
صار كله للنسل فإذا انعدم النسل انصرف إلى الفقراء (قلت وعندنا
لا يجوز الوقف المضاف لبعض الورثة فالوقف على الوارث دون آخر باطل
عندنا إلا أن يقف على جميع الورثة) أو بقوله وقفها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا فإنه جائز لكن عند أبي حنيفة ما دام حيا هو بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة وعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث (قلت هذا الوقف
لازم عندنا ولا يصح له الرجوع ولو مات فإن عينا كان أو منقولا وبه قال
صاحبا أبي حنيفة وعليه الفتوى) ولا يتم الوقف حتى تقبض وإن لم يقبل
المتولي لأن تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالإفراز وفي غيره بنصب
المتولي وبتسليمه إياه (قلت أما عندنا فلا يشترط لتمام الوقف في المسجد إفراز
بل يكفي مجرد تسمية الواقف أنه في الله مسجد فإذا نوى هذا أو صرح به تم الوقف
وكذلك لا يشترط التسليم إلى المتولي فليحفظ) ولم يجوز وقف
مشاع يقسم (قلت أما عندنا فيجوز وقف المشاع كما تقدم وهو قول أبي يوسف وكذلك
وقف مشاع لا يحتمل القسمة فإنه يجوز بالاتفاق) يعني يصح الوقف إن جعل آخره لجهة لا تنقطع لكن
التأبيد عند أبي يوسف ويشترط عند محمد رأي أكثر الأصحاب بقول أبي ز
فإذا ذكر الوقف بشهر أو سنة بطل أبدا وأما على قوله فلو وقف على رجل بعينه ثم
عاد بعد موته إلى ورثة الواقف وبه يفتى وجزم في الدراية بصحة الموقوف سنة أيضا
(أي على قول أبي يوسف) فإذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يباع

ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او مال صغير لزمه اجر المثل ولا تقسم الوقف من
الموقوف عليهم ولو سهاماً، قال محمد وابو يوسف يقسم المشاع اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظريهما ان اختلفت
جهة وقفهما والا فلا حاجة الى القسمة ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك
ولهم بيعه ولا تجوز القسمة بين الموقوف عليهم اجماعا لان حقهم ليس في
العين وقيل تجوز ولو سكن بعض الموقوف عليهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة ثم
لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف
الملك المشترك لو فعل الا بالاجارة وله نصيبه ملك ونصيبه وقف فيجيء حكمه في الغصب
يزول ملكه عن المسجد والمصلى بالافراز وقوله جعلته مسجدا او بيته
عند ابي الثاني وشرط محمد الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد ولو
اراد بعض المسجد وبنائه احكم من الاول جاز ولو كان الباني من غير
اهل المحلة وقيل ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا واذا جعل
تحت المسجد سردابا للمصالح جاز كمسجد القدس وكذلك لو جعل لغيرها
او جعل فوقه بيتا او جعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه قال ابو حنيفة
لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق ولو بنى فوق المسجد

سالاما [illegible] لانه من المصالح [illegible] المسجد به [illegible] اذا السماء [illegible]
ولو [illegible] لو تصدق [illegible] امع [illegible] من هذا [illegible] الا من [illegible]
[illegible] يجب [illegible] ولو على حد [illegible] المسجد ولا يجوز احد الاخر [illegible]
[illegible] مسجدا لاشك ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
[illegible] الى [illegible] الى مام السماء [illegible] لا يعوده الى [illegible]
[illegible] لا يمكن الصلوة فيها [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] مسجد آخر [illegible] قال [illegible]
[illegible] الخلاف المذكور [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الرباط [illegible] مسجد [illegible] رباط [illegible]
[illegible] على الفقراء [illegible] المتولي [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] بعض [illegible] عليه [illegible] احد [illegible]
الحاكم [illegible] من [illegible] الوقف الآخر [illegible] واحد [illegible]
احدهما [illegible] مسجدين [illegible] مسجد [illegible]
عليهم [illegible] الوقف [illegible] صح [illegible]
[illegible] الاجماع) [illegible] على
[illegible] الرباط [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على [illegible]

صح وقف منقول فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير
ومكيل وموزون فيباع ويدفع قيمته مضاربة أو بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فإذا أدرك أخذ
مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز وفيها وقف بقرة على أن ما خرج
من لبنها وسمنها للفقراء جاز، وكذلك جاز وقف قدر وجنازة وثيابها
ومصحف وكتب وسائر ما يتعامل الناس بها وإلا فقيل لا يجوز، ووقف ما
لا تعامل فيه من المنقولات وفي الدرر أنه جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع
إليهم شتاء ثم يردونها بعده، وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة
إن يحصون جاز وإن وقف على المسجد جاز مطلقا، وإن وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد، وبه عرف أنه لا يجوز نقل
كتب الأوقاف من محالها للانتفاع ووقف على طلبة العلم في جواز نقلها [illegible]
وقد [illegible] الوقف [illegible] وإن لم يشترطه الواقف [illegible] عمارته
كإمامة مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم [illegible] السراج والبساط
[illegible] ويقطع الجهات [illegible] لأنه لم يبق صرف [illegible]
[illegible] خطيب [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] في المحصل [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible]
[illegible] المستحقين [illegible]

إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتج لها الآن ولو أراد المتولي إبقاء على أجر
المثل بقيمته وقيل ضمن الكل لوقوع الإجارة له والشعائر الضرورية بعد
العمارة استرطها الواقف أم لا إمام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
ومؤذن وناظر ومشرف وبواب وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة
لا مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب فعد بمهوى دفتر الحساب
ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال صاحب الدرر لا تردد
في تقديم بواب ومزملاتي وجابي ومشرف ... المدرس مدرس
المدرسة أما مدرس الجامع فلا لأنه لا تتعطل لغيبته بخلاف المدرسة
حيث تتعطل بالكلية بغيبته وهل يأخذ أجرة أيام البطالة كعيد ورمضان
ويسمى الجامكية بطالة القاضي واختلفوا فيها والأصح أنه يأخذ لأنها للاستراحة
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لأن الغرم
بالغنم والعلو ولم يزد في الأصح يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي
بناها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمرها الحاكم أي آجرها
الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الأصح إلا برضا
من له السكنى ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى بل
المتولي أو القاضي ثم رد ما أخذ للتعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين
فلا عمارة على من له الاستغلال لأنه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه
الأجرة الظاهر لا لعدم الفائدة إلا إذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها
وهو المتولي يعني أن يجبره على عمارتها بما عليه من الأجرة ... ل

نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل
يجبر على عمارتها الظاهر نعم وقيل لا قال صاحب الدرر ولو لم يجد القاضي
من يستاجرها للعمارة وخطر ببالي انه يجبره لئلا ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف فليت ولو كان هو الواقف - خرابه في فتاوى قارى الهداية
ما له ين استبداله او رده للوارث او الفقراء والصحيح انه يستبدل له ويشترى
بثمنه وقفا آخر ولا يرده الى ورثة الوقف وكذلك اذا خرب الموقوف
ولم يبق صالحا للانتفاع فانه يبيعه القاضي ويشترى وقفا آخر مما يصلح
للانتفاع وصرف الحاكم او المتولي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه للحاجة ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف ولو جعل الباني شيئا
من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز كعكسه وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب ولا يجوز لاحد
ان يجعل شيئا من المسجد طريقا حتى للامام والحاكم نعم جاز لهما ان
الطريق مسجدا ولو ضاق المسجد على الناس فوجد ارض ودار بجانبه
يحبسه ولو كرها وكذلك ارض الوقف بحكم القاضي ولو جعل الواقف نفسه
وليا جاز بالاجماع وكذا لو لم يشرطها لاحد فالولاية له ثم لوصيه ان كان والا
للحاكم فرع عن الواقف وجوبا نكف من شره لو غير مأمون او عاجز او
ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه او كان يصرف ماله في الكيميا وان شرط
ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل

كالوصي الغير المأمون ولو كان متولي الواقف فأمر بالوصي تولية غيره
ولو ولاه القاضي او الحاكم وان لم يكن موليا من الواقف يجوز له عزله ونصب
غيره القاضي ولو بلا ظهور خيانة وفسق ويجوز للقاضي الآخر نصب المعزول
ثانيا وكذلك يجوز للواقف عزل المتولي مطلقا ولو جعل غلة الوقف لنفسه
مدة عمره ثم بعده للفقراء جاز وجاز شرط الاستبدال له ان شاء ارضا اخرى
او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثالثة واما الاستبدال
بدون شرط الواقف ولو للمساكين فلا يملكه الا القاضي وشرط خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعمل وفي النهر ان استبدال [illegible] [illegible]
فلا تحصى ضياعه ولو بالدراهم [illegible] الشرط الواقف [illegible]
[illegible]

بسائر التصرفات لمن يولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء
وان داخلوهم فعليهم لعنة الله فهذا الشرط باطل والواقف لو اراد ان
المولى يعمل كيف شاء راى فساداً صدر منه يصدر ولا بد ان يدخله احد من
حكام الشرع فهم ملعون بنفسه لانه اراد شرطاً مخالفاً للشرع نفسه شرطاً
للشرع جميعها لغو باطل وان بنى على الارض ثم وقف البناء دون الارض صح
ان كانت الارض مملوكة لغيره وقيل لا يصح اذا كانت الارض مملوكة لغيره اما اذا
كانت الارض موقوفة على ما عين البناء له فيصح اتفاقا وان الارض لجهة اخرى
فيه خلاف والصحيح الصحة وسئل ابن نجيم عن وقف الاستحكار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فقال
ان فيه تفصيلا فهو انه اذا وقف العين المستاجرة فلا تبطل الاجارة بل
تمضى مدة الاجارة او مات احد من العاقدين تصرف في مصارف
الوقف وفي المرهون انما يصح وقفه اذا ترك الرهن مالا يكفي لفك الرهن
[illegible] ترك ما يكفي له باع الشيء المرهون ويبطل الوقف
ان كان الراهن حيا يجبره القاضي بفكه ان كان موسرا وان كان معسرا
[illegible] الواقف وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة اي
[illegible] اما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي القنية حانوت لرجل
وارض وقف بنى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت
[illegible] ما يعطي صاحب الحانوت ان رفع العمارة ويوجر لغيره ان [illegible]

صح لو اراد الارض بعمارة
عامر من اجر يعمل كذا
سنة او شهر ونكون بمنزلة
الاجارة لا اشتري ولا
[illegible] الارض ان [illegible]
من بناء المساجد [illegible]
ما دام لو ردي [illegible]
ما هو لم يستوى في [illegible]
يسوى مدة ای [illegible]

في يد لا بد المالك الآخر الذي هو راض به وفيه لو زيد عليه ان اجار به مشاهرة
تنفسخ عند راس الشهر ثم ان صح رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او
تملكه الناظر رضا المستاجر وان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه بقي لو اجاره
مسانهة او مدة طويلة الظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر
على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض
واما وقف الاقطاعات فهي التي لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
واقطعها رجلا ثم قال واعلم ان وقف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشترى الاصورة ومن وكيل بيت المال قلت في بلادنا بعض الاراضي مملوك
ملكا لا ياخذ الحكومة من صاحبها شيئا فهذا يجوز وقفه بلا خلاف اما الاراضي ا
الخراجية فان كانت مملوكة للحاكم واعطاها لرجل بالاقطاع مثل هذا الاقطاع
في بلادنا يسمى معافا ثم المالك الارض وهو يحصل المنافع في كل سنة بعد
اداء الخراج الى الحكومة فهذا انما يجوز وقفه اما الاراضي التي اعطاها الحاكم
من بيت المال على وجه المشاهرة اي الوظيفة فلا يجوز وقفها لانه لم يملكها
واما ملك ما نعيها بعد لو اشتراها من بيت المال جاز وقفها ولو وقف السلطان
اراضي بيت المال صح الوقف ولا يغير من بعده من السلاطين شيئا على
سيحه وسل هذا انما اذا فتح عنوة لا انما فتح صلحا لبقاء ملك مالكيها
بسل القيم وإن اطلق الناظر صح بيع الوقف غير المسجل لوارث
الريع … باع صح … حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله
… الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى

وحكم بالثاني فسل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد (قلت
اما عندنا فالوقف لازم في كل حال سواء سجل اولا فلا تصح البيع ولا الرجوع ولو
حكم القاضي ببطلانه فحكمه باطل لانعقاد الوقف لازما على كل حال) ولو اطلق القاضي
البيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث
وبيع مال الغير لا يجوز (قلت هذا على اصول الاحناف اما عندنا فالبيع غير صحيح
في الحالين كما مر) قال الاسعاف اما الوقف المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد
الواقف ابطاله بعد منع الفقهاء من استماع هذه الدعوى (قلت اذا كان الوقف
مسجلا اي مثبتا في دفتر القضاء فلا شك في ثبوته ان كان الدفتر محفوظا و
بحسب القواعد فلا يسمع دعوى الورثة لابطاله ولو كانت الشهادة على الوقف منقطعة
لتمادي الزمان ولو سمع مثل هذه الدعاوي لانجر الى فساد كبير وبطلت عامة
الاوقاف) والوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج من الثلث
او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجازه البعض
جاز بقدره وبطل وقف راهن مفلس ومريض مديون بدين محيط
بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط لوفي
من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فعلته لمن جعله له (قلت
الظاهر عندنا ان من وقف فرارا عن قضاء الدين لا يصح وقفه ولو كان
صحيحا لانه التصرف اما في المرض فيظهر الولي فيقضي دينه اولا ثم ما بقي
ينفذ منه الوقف ان كان صحيحا وان كان مريضا ففي ثلث ما بقي كما مر) اما
قيد بالمحيط لان غير المحيط اذا كان مريضا يجوز فيه الوقف في ثلث ما بقي

بعد الدين لوله وريثه والا فعلى كله بلو باعها القاضي ثم ظهر مال تشتري به

ارض بدلها وقف المرهون فافتكه او مات عن مال بقي بدل الرهن

فكذا لا يبطل الوقف وسئل ابو السعود عمن وقف على اولاده وهرب من

الديون هل يصح الجواب لا يصح للقاضي ان لا يحكم بصحته ... لنا

ابو يوسف على كذا رحمه الله للفقراء او للاغنياء او نحو الفقراء او يستوي فيه الاغنياء

كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ومساجد وطواحين وطست لاحتياج

الكل لذلك بخلاف الادوية والمستقي فلو عمم لعموم الانتفاع او خصص

الاغنياء مع الفقراء ولو لم يوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وقال انه يسلمه حلا

جاز الرجوع ولا تسمع دعوى وارثه ... وقف ثم ... والعياذ بالله تعالى

فصل اذا شرط الواقف في اجارته فلا يؤجر المتولي ان يزيد عليها

الا باذن القاضي والقاضي اذا راى فيه مصلحة يزيد ويخصص فلو اهمل الوا

قف قيل تطلق الزيادة للمتولي وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة

يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض اما الاجارة الطويلة مثل اجارة

مائة سنة في الاراضي او الاجارة الدائمة فلا يقدر عليها المتولي اما القاضي

اذا راى فيها مصلحة او زيادة للغلة ونفعا للمساكين الموقوف لهم ... ان

ان يجوزها وقيل لا تصح الاجارة الدائمة مطلقا وفيه كلام سيجئ في كتاب

الاجارة ان شاء الله تعالى ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق

لاقتصار نفسه ... ولو رخص اجرة بعد العقد

لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجرة على اجر مثله فكذا على الصحيح الى

استصناع مدة الاجارة ولو قبل تعجيل بانه ومالو فسخ فان المسمى والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة ولو كانت الزيادة عنتا فانها لا تعتبر تقبل دعوى الموقوف
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو كان
الوقف على رجل معين وهل يملك الساكن من يستحق الريع الصحيح لا ذيل بعض
الموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كان اجر
مثل صغير ونحوه فانه يلزم المستاجر تمامه ولو افلس المستاجر فوجد الوقف
من المتولي فالاب والقاضي يقدر ان عجز لهما من ... لانه ان طرحها
في مال الوقف والصغير وفي الاسعاف عن القنية ان القاضي يامر المستاجر
بالاستئجار باجر المثل وعليه ... ورد السنين الماضية ولو كان المتولي ساكنا
... على الريع للقاضي لا غير ... على المستاجر واذا طلب الناظر
... اكثر ... احد المستحقين ... في مصرفه ... ولو آجر
الغاصب ما ... ان اشتغلا ... على
المستاجر المسمى لا اجر المثل على الغاصب ... لا غير ... واما ...
على الغاصب ... ضمان ... من ... المالك ... في اجر
المثل ... في الضمان في غصب عقار الوقف ... والا ... لو
سكن بلا امر ... الى ... كان على الساكن اجر المثل ... غير معد
... للوقف ... مال اليتيم ... بكل ما هو
... الحاكم ... القاضي ... الوقف ...
... الشهادة ... امور منها ...

والطلاق والعتق وهلال رمضان والنسب وحد الزنا والشرب والايلاء

والظهار وحرمة المصاهرة والرضاع فهي لو كان الوقف على معينين فهل تقبل

فلا دعوى فيه قولان وقيل ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى وقيل تقبل

مطلقا وهو الاظهر لانه يؤول الى الفقراء فيشترط الدعوى لثبوت الاستحقا

فلو كان له مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة ويصرف كلها للفقراء اهـ

ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو قديما وقيل لا يشترط وعليه الفتوى

وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالتسامع

لاثبات اصله وان صرحوا بالسماع حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك

بخلاف غيره ولا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه فيرجع فيها الى دواوين القضاة

وسجلات الحكومة وهي كافية لاثبات اصل الوقف والشرائط كليهما وبيان

المصرف من اصله وبعض مستحقيه ولكن بعض الورثة ينتصب خصما عن

الكل اي اذا كان وقف بين جماعة ووارثه واحد فلواحد منهم او وكيله

الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر

في يد الحاضرين وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ولو اشترى المتولي بمال الو

دارا لا يلحق بالمنازل الموقوفة فيجوز بيعها في الاصح ولو مات المؤذن والامام

ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة

وقال في الفتح انه يورث بخلاف رزق القاضي وقيل اما في بلادنا فرزق القاضي

ايضا يعد كالاجرة واذا مات ولم يستوف وظيفته يعطى ما بقي من وظيفته

لورثته وهذا هو المعمول به عند جميع الناس والقضاة وان كانت عادة محاكمه

قوله في الاشباه ... البتة ... ورد عليه صاحب الدر بانه لم ... عبارة في وجه احد ... واتفق ... الاثبات فيه ... لكن بعض الاولياء المساد ... الاعتراض ... وكذا الامام والعقود ودراية المطالعة ... الصدر العام عن طريق السميني ١٢ اهـ

حكم الأذان والإقامة وقد بينا من قبل أن حالة المسلمين في هذا الزمان اقتضت
جواز استئجار الأجرة على هذه الأمور لفقد بيت المال وعدم وجود الإمام العادل
المتبع للشرع وسلاطين عصرنا مشغولون في اللذائذ وحظوظ النفس ويبذرون
أموال بيت المال مالك أسهم وجدهم يصرفونها كيف شاؤوا وإن شاؤوا حتى يعطونهم
من لو يهاب الفواحش والكهنة من المشركين وأهل الاستحقاق من علماء المسلمين
ويصلا إليهم كاذان عن توا توجهوا وقولوا انا لله وانا اليه راجعون) ولو على الإمام وأذن ووقف
فلم يستوف الأجرة حتى مات إن أجرها المولى سقط وإن أجرها الإمام لا
قلت عندي لا يسقط في الحالين) ولو أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك وذهب
قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في
المدارس والعدة المسقطة للعلوم المخصصة للعزل عنده الزائدة على
ثلاثة شهور وإن لم يزد عليها فهي معفوة مغفورة (قلت إنما عندنا والعينة إن
كانت بإذن الحاكم ولا تضر مطلقا وكذا بإذن المتولي إن أجازه الحاكم لإعطاء الرزق
وأما إن كانت بلا إذن وبلا اطلاع المولى فغيبته إلى ثلاثة أيام يسقط المعلوم
ويوجب العزل ولا يجوز للفقيه ولا للقاضي ولا للمدرس الاستنابة بأحيائهم
بل ينبغي لصحة الاستنابة إجازة المولى أو الحاكم وقيل بجواز الاستنابة وللشيخ
السيوطي رسالة في هذا اسمها النصابة في جواز الاستنابة وولاية نصب المولى
إلى الواقف ثم لوصيه ولو جعله وصيا على أمر الوقف كان وصيا لكل شيء خلافا
لأبي يوسف (قلت وهو المختار عندنا) ولو جعل الشرط لرجل ثم جعل الآخر وصيا

وإذا الحدث من الله قبل تمام الحول يوما
قبل تمامه لا يستحق ويدار
الحساب ١٢

كان ناظراً من قبل الحاكم مالم يخصص ولو وحد كما لو وقف في كل منزلي ومات بيع التالي مما احتاج
ونصب المتولي من اخر بلا تبع لوامه ومن تقدم بلا يحله تبعا معين ولا ان كان
بان يجعلها واحد اشتركان وطالب التولية لا يولى لما ورد في الحديث ان من
طلب من العمل لا يستعمله وهذه قاعدة لا يترتب عليه من امر المصالح ما لا يحصى
الا المنسر وظ له النظر لانه مولى من قبل التنفيذ ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للحاكم او القاضي لا للمستحق والو
لانه لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب ولو اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل بالتفويض
الى غيره كالايصاء وان ورد الناظر امعنا الشرط منه من بعد لا محل التصرف ثم كل
اذا وصى الناظر لغيره لا ثم من يتصل الى الحاكم الجواب ان وصى في صحته ...
موته فلا ما دام المفوض له ... ولو شرط ...
ثم من بعده للفقراء ... ثم مات ... الى الفقراء او يجوز للوا
عزل الناظر مطلقا لاجل ... ولذا يجوز له عزل المدرس والمؤذن
والامام الذين ولاهم الواقف ولو لم يجعل ناظرا نصبه القاضي لعدم الشرط
الواقف اخر احمد ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا
لا وفي ... عزل الامام والمدرس والمؤذن ... اذا عادوا الى ... اشتهر
ارتفعت والصحيح ما ذكرنا من ... مطلقا ... ما ... اسم

يحلف

باعها المشتري من آخر ثم ادعى انه كان وقفها او قال وقف علي لم تصح ولا

المشتري لان الحلف يترتب على صحة الدعوى واذا بطل الدعوى فلا يحلف على

المدعى عليه ولو اقام بينة او وجد بينة شرعية فيحكم الحاكم او القاضي قبلت ويبطل

البيع ويرد الثمن على المشتري الاول وهو على الثاني ويلزم اجر المثل مدة

على المشتري

لانه في الملك لو استحق وليس للمشتري حبسه بالثمن والباني للمسجد اولى من

القوم بنصب الامام والمؤذن الا ان يعين القوم اصلح ممن عينه الباني ويصح الوقف

قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاده ولا ولد له او على مكان سيبنيه

مسجدا او مدرسة صح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد له ولد او يبنى

المسجد او المدرسة ولو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة

يدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها يصرف له لا للفقراء واذا وقف

على اصلاح نهر واستغنى عنه لخراب البلد فلو كان الامام نقله لاصلاح نهر آخر

موقوف لا لاصلاح نهر مملوك وقيل يجوز الثاني ايضا قال في الدرر دار كبيرة

فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ... حولي

حتى ... فآل الوقف الى العتقاء فهل يدخل فيه من عتقه الاب بعد ولا ...

نصيب

لكن في الخانية اوصى رجل بمال للفقراء والموصى له محتاج فهل يعطى من

الفقراء اختلفوا فيه والاصح نعم لاشتراكه في الفقراء وكذا لو اوصى بصدقة

خراج ارضه لاقاربه وبصدقة الثاني للفقراء فصار من الفقراء يجوز ان يعطى

من نصيب الفقراء لفقره وقيل لا يجوز في الصورتين ولو استأجر دارا موقوفة

فيها اشجار مثمرة لا يحل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف فذلك

لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا ثمرها ان غرس في سبيل الله لكل مسلم
اكله والا فيباع كلا لصالح المسجد وقال الفقهاء ان شرط الواقف كنص الشارع
اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل فيجب على العامل حفظه وضبطه او تركها
لمن يعمل ولا يأثم لو احد الوظيفه من غير عمل لا سيما فيما يلزم من تركها تعطيل الكل كتدريس
المدرس فيعمل على عبارة الواقف ان كانت مفسرة لا تحتمل التخصيص والتأويل وان
كانت محتملة عمل بظاهرها في المراد فيعمل على القرينة وان كانت مشتركة او مجملة يسأل
عن الواقف لو كان حيا وان مات فالمرجع فيه الى القاضي او الحاكم والحاكمية في الوظيفة
المعينة في الاوقاف لها سنة الاجرة في زمن المباشرة والحل للاغنياء وسنة للصلة فلو مات
او عزل لا تسترد المعجلة وسنة الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
وتكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته وليس للقاضي
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
بأجر مثله والصحيح انه ان وقعت ضرورة لا يجوز للقاضي تقرير الوظيفة الجديدة وكذا
اجارته للمولى لها وكذلك يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام والمدرس والمؤذن
والخطيب اذا كان في غلة الوقف سعة ويرى فيها مصلحة ونقل عن الطرسوسي انه يجوز لسلطان
الاسلام مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وان
غاير شرط الوقف لان اصلها لبيت المال ويصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال
القاضي ان مات فلان او سعرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا عزل الوصي والناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في حفظ الوقف

يجوز الوقف على ... وقطاع ... وكذا على السور ... على العبد يجوز ... ولا على من يعلم ... [illegible] ... الى آخر

حتى ضاع ضمن وكذا اذا ضاع فرس المسجد بان اكلته الارضة او ضاعت
الكتب الموقوفة بتفريط الناظر عليها تضمن لو كان يعمل بالاجرة تجوز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي فلو بعيدا منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين و
الصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء شيء بما
في ذمته ثم نقده للدين بلا [illegible] يكون [illegible] على الوقف الجواب نعم والصحيح انه
لا تجوز فان زاد على وقف بل بعضها من ماله ولو ان الارض في يد غيره لا
ايها [illegible] ذكر في العمر وملكه اصاب [illegible] وقفا ان ذكر اوا [illegible] شرطين معا
تعلق [illegible] سهم [illegible] الا انه ناسخ للاول والوصف بعد المعطوف او المعطوفات
[illegible] الاخير عند الاحناف والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى
الاخير [illegible] فلو قال وقف على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي
الذكور [illegible] صرف الذكور الى البطن الثالث لا الى البطن الاول والثاني وعند
الشافعية يصرف الى الكل وليس وقد علمت ان مثل هذا الوقف المصار
[illegible] [illegible] الحادث [illegible] حال صحته على اولاده لا يسم على
ذكرهم [illegible] بالسوية [illegible] بطريق شرعي وفيه مكان وجب نقض
البيع ولا [illegible] بعدم علمه والمولى احرمته على المشتري ولو المشتري
[illegible] فذلك لهما انسلات معهما مالا نفع للوقف وفي [illegible] انها
[illegible] اوعلى البائع بعد نقضها سأل المشتري البيع وان [illegible]
[illegible] ماقر المبيع [illegible] العمه البناء القائم

ولو انقطع ثبوت المصرف لتقادم الزمان اتبع ما في دواوين القضاة والحكام والا
فمن برهن على شئ حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه مطلقا بسببه
يوجه شرعي فيعود للمالك واهله او لوارثه او لبيت المال ولو وقف السلطان من
بيت المال عاما جاز ولو وجهه خاصة فظاهر كلامهم انه لا يصح ولو شهد المولى
مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم عدم قبولها ولا تلزم المحاسبة بكل
عام ويكفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين و
لا يفصل شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه ثم ان ظهر بعد
خيانته يعزله ويأخذ من ماله بقدر ما خان واذا ادعى المولى الدفع الى المستحق
قبل قوله بلا يمين وقيل ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كالاولاد واولاد
الاولاد قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع او المدرس في المدرسة او البواب
ونحوهم لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة له فلا يقبل قوله ولو اجر الفضولي المولى ثم عزل فقبض الاجرة للمتيم المنصوب
في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل قبل عزله وقيل لا ويرجع
صاحب الدين الثاني وليس للمولى اخذ زيادة على ما قرره الواقف اصلا سواء
كان نص راجح الملك او دونه او فوقه ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء عوائد
شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحكام ان يمضي برد الرشوة
على الراشي عند الدعوى الشرعية وان تعيين الراتب اخرج المولى بعطية القاضي
من المال بدون ما تعمر اوقافه يسمى مدعيا ما لم يثبت المصرف شرعا
يسمى شرعا وبيان ما سعى ان يهدا ما ادا ما اسمه من حيث الوقف او شرط

السكنى لمدبرته لانه بعد وفاته مادامت بالحيات وتزوجت وطلقت
سقط حقها بالتزويج . وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او
على بنى فلان الا من خرج من البلدة فخرج بعضهم ثم عاد على بنى فلان
ممن يشتغل بالعلم بذلك فصيرهم الاشتغال بالعلم ثم اشتغل به ولا شي له
الا ان شرطا . لو قال على ولده وبنيه الماضى من قول ربك الست بعد مضى سنين
والعلة موجودة فانه من حين الوقف ومستهلكة فله غلة الايتام الماضى ولو وقف
على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقى للفقراء ولو وقف على ولده وولد ولده كان
ويجوز للمتولى فسخ الاجارة فسل احد الاجرة ان اجر بغبن فاحش وكان ... لم
ولو اجر متولى اجرا واجر القاضى فلا يجوز الا فسخ . ولو جرى الاثنا ... يقضى
من قولان اما العقود فيجوز باجماع المشائخ من غير بحث ان الداخل اذا اجر
بعد الاجرة ولستلك خبر الحوض ويجوز الاذن ... ان الناظر والمتولى لو اجرا
والا فلا وما سالا مسامحا ... له ... للوقف ... المتولى ... لمن
للوقف بما لم يستهلك به لمصلحة ولو ... كعمارة وقيل يجوز للامة
وهذا الوجه ... صح ... خلاف اجرة المثل وكره ... على
اصحاب الحديث يدخل فيه من ... كالحنفى والشافعى المالكى
والحنبلى لان اصحاب الحديث هم الذين يعتنون بالحديث والقرآن ... اسما
من غير وسط ... ويقال ... الاحاب او ... اذ
اولا الكيه ... اذا سئل عن ... مذهبكم يقولون ... محمد ... وقد
يدخل فيه ... المذاهب ... في جميع المسائل ... وقاله ...

من الكتاب والسنة على خلاف ما قال المجتهد فيجازيه بخطيئته الله من ترك
قول المجتهد وانه كاهل الحديث والاحناف والشوافع بما نسبن كاوامر عند الله
اما في عصرنا هذا فانت العامة كالاحناف والشوافع جمدوا على تقليد اشخاصهم
واعرضوا عن الكتاب والسنة ونبذوا الاحاديث ... بل انهم
ويل لهم لا ادري اين يجلسون حين يرون نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم
على الحوض يوم القيامة ويسألهم من هو الذي اتبعتموه فحسبكم لا يجد لهم
ولا ملجأ ويتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وانهم بانفسهم يلعنون بعضهم ويطردونه عنه
ويقولون لهم ما بالكم انكم اتبعتم بالرأي او صيانكم مرة بعد اخرى يا ليتكم لا
تقلدوا احدا في الاحكام من حيث اخذنا من الكتاب والسنة ويقول ابو حنيفة
خائفا معتدا باني صححت لهم انكم اذا وجدتم قولي مخالفا للحديث فاطرحوه
على الجدار وكذا يقول الشافعي ومالك واحمد بل يزيد ابو حنيفة بان ائمة ترجيحهم
ترك قولي بالخبر المرسل والضعيف حتى يقول الصحابي بابي وامي يا رسول الله
انا بري من هؤلاء الاحناف وهم برآء مني اقول ما سمعتم ما نسبت بهم محرومون
فلا شافع لهم ولا شفيع حينئذ وهنالك يرون ثمرة هذا التقليد الباطل والتهوي عنه
ولكن لا ينفعهم الندم اذ ذاك ... الوقت للاثر ... فلا ... ستد
من اولا ... واستويا ... كانه ... غيرها لاتصال الا ... اسلوبا في القصة والقول
فلا ... احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف ... فهو اولى
اذا ... بما ... الصحيح انه يقدم الاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولكن الوسط ... هو ... الفاضي ... تقية اي باطل ... فصل

ان يشتغل بالصرف الى الجهات لا ولو اراد الصلحاء فالمرجع الى القاضي فيبيان ان صم
اليه لحاجته لو يشتغل والاولى ذلك وليس المشترط صرف بل الحفظ فقط
وليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي ان الحاكم ومات
المتولي والجماعة يدعون تسليم الغلة انه في حياته ولا بينة لهم صدق قولهم
ولا يجوز الرجوع عن الوقف ولو غير مسجل لكن يجوز تغير الموقوف عليه اشترط
كالمؤذن والامام والخطيب والمدرس ان لا يصلح الخ ما يصير لو شرط
الطارئة بنفسه مادام حيا ثم ولده ولد ولده ما عاش ثم بعد لا للاهم الا انه ثم
من اولاده فالتهاء يصرف الى الاقارب لا للواقف راى شمير بعد لا اولاد لك فى
في المسائل الدلت احد هاوقف على زيد وعمرو ثم يستوى الرهاء الحرج فقط ميتا
ووقف على ولدى وولد ولدى الذكور فان ثم يشترط لولد لحسب ثبتها
ووقف على زيد وعمرو ولو يدخل ثم وللاثر ثبوت فى قرب الى زيد هذا
هو الصحيح (ولما هذا اعتقد الاصحاب انه انما يصرف لبعض الى زيد عمر
كليهما) ولو رتب على البنين او الاخوة تدخل فيه البنات الاخوات ولو وقف
على الذرية يدخل فيه بنو الابن وولد البنت ولو وقف الوقف على الذرية
من غير ترتيب فيقسم بالسوية بين من علا من سفل من غير تفصيل بعض
على بعض والذكور والاناث سواء وبعض القسمة في كل سنة بالولادة او الوفاة
ولو وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده يدخل فيها اولاد البنات فيقال لا و
الهداية لا اصحاب ولو قال ... الاولاد ... حرمى او انثى ...
لاناث والذكور كلهم ولو قال وقف على ... يدخل فيه الامهات ...

والحدات الباسه رائيه بحثه كلهن قال صاحب الدر ومما يكثر وقوعه ما لو وقف
على ذريته مرتبا فجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فهل له حصة ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى افتى السبكي بالمشاركة
وخالفه السيوطي بدلا المخالفة ونصه (قلت عندنا ما افتى السبكي هو صحيح) ومن وقف
على اولاده الذكور دون الاناث فهذا الوقف باطل كما مر ولو وقف على عقبه
يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء
فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
(قلت العقب عندنا يعم اولاد الذكور والاناث جميعا فان نوى الذكور فقط لم
يصح الوقف) ويجيء في الوصايا ان الوصي لآله وجنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات وامها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها (قلت الآل والجنس عندنا يعم اولاد
البنات) ولو وقف على نفسه ثم ولده ونسله وعقبه وجعل ريعه لنفسه ايام حيوته
نحو ويجوز عند ابي يوسف ولم يجز عندنا حتى يجعل آخره للفقراء ولو وقف
على ولده فهو على الذكر والانثى ولكن يختص بالصلبي فلا يدخل ولد الابن
فان انتهى الولد الصلبي يكون للفقراء لا لولد الولد الا ان لا يوجد حين الوقف
صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى وولد البنت دون من دونهما من البطون
وقيل دون ولد البنت ايضا ولو زاد البطن الثالث (ولد ولد ولدي) فيكون له
الوقف وبعده للفقراء وقيل يعم نسله ويستوي الابعد والاقرب كما لو قال ابتداء

على أولادي بلفظ الجمع أو على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادي إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب
مثلاً يقول الأقرب فالأقرب أو على أولادي ثم على أولاد أولادي ولو قال على أولادي
وهم خمسة فمات أحدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم
يخص أبناءها نصيبها إذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم إلى ولده ولو
قال على بني أو على إخوتي دخل الإناث ولو قال على بناتي لا يدخل البنون قلت
عندنا الوقف يكون باطلاً إذا كان له البنون) ولو قال على بني وله بنات فقط أو
قال على بناتي وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفاً مطلقاً فإن حدث ما ذكر
عاد إليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لأقل من نصف حول من طلوع الغلة لا لأكثر
إلا إذا ولد لدون ستة أشهر من موته أو أم ولده المعتقة لدون أربع سنين لثبوت نسبه فلا يحل
وطؤها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة (قلت عندنا يدخل في القسمة
من ولد قبلها ولو بساعة) ويقسم بينهم بالسوية إن لم يرتب البطون أو قال للذكر
مثل حظ الأنثيين فكما قال وإن قال للأنثى مثل الذكرين لا يصح أو يعمل ولو قال
على ولدي ونسلي أبداً أو كلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده
ونسله حيهم وميتهم ونصيب الميت لولده أيضاً بالإرث عملاً بالشرط ولو قال
كل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه فلو لم يكن فوقه أحد أو مات
يكون راجعاً إلى أصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقياً والنسل اسم لكل ولد وولده
أبداً ولو أسفل والعقب الولد وولده من الذكور دون الإناث (وعندنا يعم
الذكور والإناث كما مر) وآله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له
في الإسلام وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام

أي ليس للواقف إخراجها من غيره فلا حظ له في الوقف ١٢ منه

من مال او [illegible] سوى الوقف [illegible] لا لعمله وانهم لا يسمون قراءة اسما او ذكرا
من علامة [illegible] عز ابن سعد [illegible] بعد والى يوسف خلافا لمحمد [illegible] هو [illegible]
وقيل عند [illegible] [illegible] بالغسل والحسم كل من عليه [illegible]
وان لم يكن في [illegible] [illegible] ثم انه هو بعينه العمر [illegible] القسمة وقال الاحيا
[illegible] وله نعلم وهو اعرف [illegible] لو ولو باحرة [illegible] بين لواد من فاسد
النحو [illegible] [illegible] كان [illegible] القسمة [illegible] نصلي
او بالاقرب [illegible] او الاحرى [illegible] او لمن حاول [illegible] [illegible]
مصر [illegible] الا [illegible] [illegible] خط آخر كتاب الوقف والحمد لله اولا وآخرا

تمّ المجلد الثاني من نزل الابرار

ويتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالى

تسويد المؤلف في [illegible] من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ الهجرية

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لفهم معاني الآثار، ونور قلوب الفقهاء
بمصابيح مشكاة الأخبار، والصلوة والسلام على مشكوة النبوة التي ختمت بها
الأنوار، وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا بسطوع المرام ونيل الأوطار، وبعد فلله
الحمد على ما استتب بفضله وعونه طبع هذا البحر الزخار، أعني به المجلد الثاني من
نزل الأبرار من فقه النبي المختار للعلامة الهمام الذي اهتدى بأنواره فضلاء الأقطار
ويهتدي بأنواره علماء الأمصار، عين الأعيان المولوي **وحيد الزمان**
الحيدرآبادي الملقب بنواب وقار نواز جنگ لا زال كوكب فضله ساطع الأنوار ما دامت
الشمس طالعة في النهار، بالمطبع العام **سعيد المطابع** الذي محل إدارته
بنارس على يد مديره المتوكل على الملك الجبار **محمد أبي القاسم**
عفا عنه العزيز الغفار، وفاح مسك ختامه وبدر بدر تمامه في شهر
ذي الحجة سنة ألف وثلثمائة وثمان وعشرين من هجرة النبي عليه الصلوة
والسلام ما أينعت الأزهار وغرد طير في الأسحار +

فهرس ما في هذا المجلد من الابواب

تمت

التماس

بد قسمتی سے اس جلد میں بیجا اغلاط اور تحریفات طبع واقع ہوئی ہیں اور اکثر مقامات میں خرابی طبع سے حروف پڑھے نہیں جاتے اسلئے ناظرین با تمکین پہلے سب اغلاط حسب صحت نامۂ ہذا درست فرمالیں پھر کتاب کا مطالعہ کریں اور طلبہ کو پڑھائیں

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱	سرکہ	بارکہ	۲۶	۱	لیس الک	لا یماس الک
〃	۱۴	وحاب	اوحاب	۲۷	۵	درجہ	درجہ
〃	〃	مترک	سرکہ	۲۸	۱	لمرکس	لمرکس
۳	۲	المعرب	المعرب	〃	۷	لطلقمیں	لطلیعتین
〃	۴	احطا	احطاؑ	۲۹	۲	موصعہ	موصوعہ
〃	۱	للهو	لللهو	〃	〃	سہ	سلسک
〃	۱۴	اداحری	اداحری	〃	۶	لایہا	لایهما
۵	۵	حستنک	حسنک	/	۸	لونکحها	ولو نکحها
〃	۶	اوملکت	اوملکت سعمل	۳	۱۴	والسرہ	والسرہ
〃	۷	نعدم	لعدم	۳۱	۱۵	سمصر	ستمسر
〃	۱۶	فتسولی	فسولی	۳۲	۱۸	اسرط	اشتراط
〃	۱۷	منهاالساهدین	منه الساسر	۳۳	۳	سمہ	مولستہ
〃	۱۸	المحل	الجعل	〃	۱۶	ویحعلون	لا یهم یحعلون
۶	۵	ملتها	ملها	۳۴	۶	هوالحرام المحمم علیہ هوالحریم المحمم علیہ	هوالحریم المحمم علیہ
/	۹	عطنہ سع	عطہ وسع				
〃	۱۶	نعسها	نعتیبها	۳۵	۱۲	حاطر	حاصر
۷	۱۸	سمیا	سمها	۳۶	۲	ان عقل	العقل
۱۱	۹	من مل	ومن مال	۳۷	۱۸	ادا بلع	ادا بلغ
۱۳	۱۱	حاجة یحل بیل	حاجة الی یحل بیل	۴۱	۵	المولیٰ	المؤلی
۱۴	۶	ان ساو	ان اساو	۴۳	۴	نها	منها
۱۶	۱۷	من دا ووعا	مل کروو عا	۴۴	۱	واسلم	ولوا سلم
〃	۱۹	انعاتا	انعاما	۴۶	۱	لواسمل	لواس مل ا
۱۹	۱۱	ووانا	دو لما	۴۹	۱۲	سعس	سعلق
〃	۱۸	والمصاهرة	وکل المصاهرة	۵۲	۲	لو نقل	لو نعل
۲۱	۱۲	ملاش	ملاش	/	۴	الی مانع	التی لامانع
۲۲	۲	لومرمست	لو فرصت	۵۳	۵	علی راحی	علی براس
/	۳	اعنی الامراة	اعنی زوجها الا ان الامراة	〃	۱۵	ادکان	اداکان
〃	۱۹	سیع	سع	۵۴	۵	والمعصمہ	والمسصمہ
۲۳	۱۳	کامل الحرمہ	کامل الحرمہ	۵۵	۸	سائر	لسائر
/	۱۴	معصیہ	معصیة	۵۶	۱۸	امام صیت	ا ا اد ا رصیب

٥٧	١٢	الارلال	الادلال
٥٨	١٣	اولالمس	اولا لمس
٥٩	٨	اوصاء	اوصياء
٦٢	٤	اد بردح	ادا بردح
٦٥	١٧	كالمصل التى	كالنصل التي
٦٧	٣	ونهى عنه	اونهى عنه
/	٩	ان كان	ان كانا
٧	٥	ذلك كان	ذلك ولعله كان
/	١٦	ووحية	ووصية
〃	١٨	سن حيته	شن حجة
〃	〃	مسواح	مسلاح
٧١	٢	ان اطعام	ان الاطعام
〃	٩	اودحل	او وحل
٧٣	١١	لسلد	لسد
٧٤	٤	العساء	النساء
٧٦	١٥	اومن عادة	اومن عادة اخوته واخواته
٧٧	١٤	اولحله	اولمله
〃	١٩	سلشر	سلسر
٧٨	١٤	واله قال	ولوقال
٨١	٩	ولس	وليس
٨٢	٦	فالاولان	فالادلان
〃	١١	فادرا سهل بين	فادر سهل بين
٨٧	٩	نه بنته	بنته
٩٦	١	عسب	عست
/	٧	حصلت	حصلك
٩	١٣	ولوقال	وكذا الوقال
١	١٢	اداكره	اداكره
١	٢	واحل رجعيه	واحدة رجعية
/	٥	بطلقها	طلقتها
١٣	١	الكلمه	الكلمه
١٥	١٧	الحرح	الحرج
/	١٦	بالعفيف	بالعفيف
١٦	٦	سنا	سنا
١١	٥	وجعل لها	ولوجعله لها
〃	١٦	سنه	منه
١١٢	١٧	واحل لا	وقعت واحدة لا
١١٣	١٦	وان كسب	اوان كسب

١١٤	١	يعيرها	لغيرها
١١٥	١٦	فاسطالق	فاسطالق طلق
١١٦	١٤	عمله	عمل لهم
١١٨	٢	〃	〃
〃	١٣	عصت	عتق
١٢	١٢	طلاقها لم تطلق بحملها لم حتى تطهر	طلاقها بالحمل لم تطلق بحملها حتى تطهر
١٢١	١٤	بان	بانها
١٢٣	٧	بالغاط	بالالفاظ
/	١٧	ى اول	فى الاول
〃	١٨	والبال	والثالث
〃	〃	سائ	ساوى
〃	١٩	الراسا	الاشعا
١٢٥	١١	ان مستعصا	ان مستعصطا
١٢٦	١٢	دلأ	ملا
〃	١٩	حاسب الاحس	[illegible]
١٢٧	٥	بعدها	بعلها
١٢٩	٢	ولدتها	اولدتها
/	٣	اوكلاعها	دكلاعها
١٣٢	٢	اولم صه	او لم يحصه
١٣٥	٦	لوسكت	لوسكت
١٣٦	١٨	الرجعه	الرجعة
١٣٨	١	نعص	لعص
١٤٣	١٤	الاصلاح	للاصلاح
١٤٤	١٣	المولى	المولى
١٤٦	٤	اربعة	اربع
١٤٨	١٧	ان سوكل	ان توكل
١٤٩	١٨	ووصيعه	وصيعه
١٥١	٥	طلقني بالف	طلقني بالف
١٥٣	٤	الا العلام	لا العلام
١٥٦	٣	كظهر امى	لظهر امى
١٦٤	١٧	باللعة	باللعنة
〃	١٨	اللعه	اللعنة
١٦٥	٢	لايلزم تعلم	لايلزم تعلم
	٥	محمد الا	محمد [illegible] ولكن كل الا
١٧	٨	لولا اذا	لا اذا
١٧١	١٥	ما بقى	ما بقى

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٧٢	١	لا العوس	لا العوس
١٧٣	١٤	معصبه	معصبه
〃	١٩	〃	〃
١٧٥	٢	كماست	كماست
١٨	١٥	طلقت	طلقه
١٨١	١	سديه	مسنية
١٨١	١٣	اسمائها	اسماعها
١٨٢	١٣	دوالنكاح	دون النكاح
١٨٣	١٨	ان تحل	ان تحلا
١٨٣	٥	والكادى	والكادى
١٨٥	١٤	لعط	لعط
١٨٦	١٣	بهاراوسيب	بهاراوسب
〃	١٣	معمل	معملة
١٨٩	٢	الشكوك	السلوك
١٩	١	حلاوه	حلاته
١٩١	٨	لبى صلعم	للنبى صلعم
١٩٣	١	ادولات	اداولات
١٩٤	١١	فادّعه	فادّعاه
〃	١٥	تمرملن	تمرولات
١٩٥	٤	فادّعه	فادّعاه
〃	٨	ومروحت	ولو بروحت
〃	٩	النكاح	نكاح
〃	١٣	مسمنين	مستنين
〃	١٤	اكبرسه	الكبرسه
١٩٦	١	إمة	أمّة
١٩٩	١٤	بارصار	بارصاعه
〃	١٩	تسرع	سارع
٢	١١	السرات	الرات
٢٠٧	١٦	وعليه	وسعت به
٢٠٨	١	المحبوبات	المحبوبات كما هو الظاهر
٢١١	٩	حلب	حلف
〃	١٣	نعرضها	نعرضها
〃	١٨	للاهمات	للامهات
٢١٢	١٣	لبس النعل	لبس النعل
٢١٤	١	ونهى	ونهى به
〃	٨	عسه	عنه
٢١٩	٨	السرط	الشرط
٢٢٣	١٥	باداكبر	باداكبر

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٢٥	٥	البيـ مة	البهيمه
〃	٧	سلبها	حلبها
〃	١٢	وحس	وحجر
〃	١٦	وامره بل نفعها	وامره بل نفعها
〃	١٤	للامام	للامر
٢٢٦	٧	لا يفرع	لا تيفرع
/	١٩	بل فع	بل فع
٢٢٧	٢	الفاء	اتقاء
٢٢٨	٩	نعل	ليعل
٢٢٩	١	سارع	سارعا
٢٣	٦	سحسايره	تحيزه
〃	١٣	كل واحدة	كل واحد
٢٣١	١٨	تعويد الخير	عن تعويه الخير
٢٣٨	١	محسلعه	محسلعه
٢٣٩	١٤	كل حالة	فى كل حاله
〃	٣	كبير العلماء	لكثير من العلماء
٢٤	٨	الثوب	اثواب
٢٤٢	١٩	لا تحرى	لا يحرى
٢٤٥	٢	ع لا	عيلاه
٢٤٩	٢	بلا بلا	بلا بلا
〃	٧	فيمن قال	لمن قال
/	١٢	يطيع الله	لطيع الله
٢٥١	١	سلاوس الله	[illegible] الله
〃	٢	والا الى	ولا الى
٢٥٣	٤	ولا سبيعه	اولا لا تسعه
٢٥٧	٨	ونحوه كم	ونحوه كم
	٥	تكارع	وكارع
/	١٩	مانزى	عاير
٢٥٩	١٨	لا كمله	لا كمله
٢٦	٢	اوبرحره	او برحره
	٧	محمد	لم محمد
〃	١٨	كماوحلف	كما حلف
٢٦١	١١	هو النعله	هو النعل
〃	١٣	وحروح	وحرح
	١٦	اسافرن	لسافرن
٢٦٣	٦	لعوله لعر	لعوله لعر
٢٦٣	١٥	معاله	مما له
٢٦٥	٣	عسه	عسه

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۶۶	۱۲	صیعا	صیعا
۲۶۹	۸	لایرکہ کما	لایرکہا لایرکہ کما
۲۷	۶	لوکل	لوا کل
۲۷	۹	حرف العاں	عرف العیں
۲۷۲	۱۶	والبحر	والحجر
۲۷۴	۳	حسص	حبیس
〃	۴	فاسں	فاسں
〃	۱۱	اداما	اداثمّ
۲۷۵	۲	یسموبہ	لسموبہ
〃	۳	کل رماں	کل صیاں
۲۷۶	۱	کما فرع	کما فرع
〃	۱۳	دسار	اللا یبار
۲۷۸	۸	لم نعلو	ولم نعلم
〃	۹	برصاہ ولم نعلو	برصاہ وہی ولم نعلم
〃	۱۳	والاطهار	والاطهار
〃	۱۹	الیہ لو	الیہ ولو
۲۷۹	۱۶	من الدں	من الدین بسقط النص
۲۸۲	۱۸	هذه الصور	صور الطلاں
〃	۱۹	ثم اخرجها	ثم اخرجها
۲۸۳	۶	عصص	عصص
〃	۱۲	ان اشار لك	ان اسار بیاتك
〃	۱۳	وسب	وسب
〃	۱۸	مل برکة	مل برکة
〃	۱۹	مکاسة	مکاتبه
۲۸۵	۱	سکوته	سکوانه
۲۸۶	۱۱	وللہ	ولل ب
۲۸۷	۷	لا بروح	لا بالروح
۲۸۸	۸	بنیہ	بسمة
۲۹۳	۱۴	لاصرسته	لاصرسه
۲۹۵	۱۵	حصرة	حصرة
۲۹۶	۱۱	واحرب	اواحرب
〃	۱۲	للاخلص	للاخلص له اکہ
〃	〃	للاحم	للاروح
〃	۱۳	لسعسع	لعسع
۲۹۷	۴	لا بالراہ	لا بالرکہ
۲۹۸	۱	یحصر	یحصر
۲۹۹	۱۵	اصلاب	اصلات
۳	۱۱	عص	عص

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۰۳	۱	ولاعجا	ولاعجل
〃	۳	محال	محال
〃	۵	من سوته	من معرفته
〃	۶	لانہم ما سهم یقول	لانہم ما یقول
〃	۹	عرا	عرابا
〃	۱۴	لعارة	لعابرة
〃	۱۸	مسر	مسكر
۳۰۴	۱۹	نصا	فصاعدا
۳۰۵	۳	نعصو	نعفو
〃	۱۲	فادله	فاوله
〃	۱۵	عادلو	عادلوا
۳۰۸	۳	لنقطع	تقطع
〃	۱۵	فتلو	قتلوا
۳۰۹	۲	لوت	یموت
۳۱	۱۸	الصلو والصلوة	الصلوة والسلام
۳۱۱	۲	قسب	قسب
〃	〃	باول	اول
〃	۴	واالعام	والطعام
〃	۸	وقل	وقتل
۳۱۲	۵	الا الله	الا الذین
۳۱۳	۱	والصعف	والضعیف
〃	۲	والامام	وللامام
〃	۱	سلکو	سلکوا
〃	۱۵	وصاحبه	ولصاحبه
۳۱۴	۷	الحاسس	الجاسوس
〃	۹	الاصلی	الاصلح
〃	۱۴	کالمومن	کالمؤمن
〃	۱۹	والسرکن	والمسرکین
〃	〃	العجم	العجم
۳۱۵	۸	سرای	سرای
〃	۱۱	حریرة	حریرة
〃	۱۶	وسهم	وسابهم
〃	۱۷	نحو نصیحه	نحو نصیحهم
〃	۱۸	ولا اسراك	والا سراك
〃	〃	وحسف	وحیف
〃	۱۹	الاسلام دبرکوها	الاسلام ودبرکوها
۳۱۸	۴	فلا تکفر	فلا تکفر
〃	۵	والکافر	والکافر

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۳۱۸	۷	او االعص	او العصى
۳۱۹	۸	دعا الرحيم	على ذوى الرحم
۳۲۱	۱۷	كالعصوب	كالعصب
۳۲۲	۱۱	حكم	حاكم
۳۲۳	۱۸	له الحاله	له الحالة
۳۲۴	۱۴	اسعص	اسعص
۳۲۷	۱۳	من نفهم	من بعد هم
۳۲۹	۲	احطر	احصر
〃	۱۳	[illegible]	[illegible]
۳۳۰	۱۷	فيهما	فما
〃	۱۹	دمهما	دمهما
۳۳۲	۲	مسها	مسيسها
〃	۷	الاسه	آلاسه
۳۳۳	۵	ونهج	ونهج
۳۳۴	۹	عادكروه	لماذكروه
〃	۱۱	عفوته	عقوبته
〃	۱۹	ولوكان الدار مسركه بان رجلين ساع الدارهما	×
۳۳۵	۱	سامدنا ادلصله من سعى للآخرة سطل السمع اما لو باع حصته من عين بعض حاد	×
۳۳۶	۱	ون ادها	وان اما
۳۳۷	۲	طلبه	طلب رب المال
〃	۷	ماالوصه	ماالرصه
〃	۵	لس احد	لمصه احد
۳۳۹	۲	دلو	دلوا
۳۴۱	۳	نقل سب	نقل ث
〃	۱۷	مثله	ومثله
۳۴۲	۱۶	ااوردا	اوارا
〃	۳	لانصل	ولا نقل
〃	۱۲	نصم	نصم
〃	۱۵	عرم	عرم
〃	۱۶	المصا نة	المصادنه للوكه [illegible]
۳۴۱	۱	فرسه	قسلمه
〃	۳	قال	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۳۴۳	۷	واد اقاها	فان اقامها
〃	۸	االمصارب	المصارب
۳۴۵	۳	لزنح	زنج
〃	۱۷	مصاء	مصادرا
۳۴۶	۱۱	اسے	اسلے
۳۴۹	۳	صاز	صار
〃	۴	[illegible] والنوا	للسمى الامر والنواب
〃	۵	السى ن موته	السى بعد موته
〃	۹	[illegible]	[illegible]
〃	۱۷	سكون	سكون
۳۵۰	۱۲	واقف	ووقف
۳۵۱	۳	بر سيها	و شبهها
۳۵۲	۱۵	الانعاق	ثالانعاق
〃	۱۴	فلن لك	وكذلك
〃	۱۵	لكن لا اء	لكن لا يلزم
۳۵۳	۱۲	ربرول	وبرول
۳۵۴	۷	ملكا	ملكه
〃	۸	الى [illegible]	الى الماء [illegible]
۳۵۵	۴	ودبها	وفى الخلاصة
۳۵۷	۶	ومرملاتے	ومرملاتي
〃		لا يردد	لا يردد
〃	۷	مرملاے	[illegible]
〃	/	[illegible]	[illegible]
〃	۹	[illegible]	[illegible]
۳۵۷	۴	قوالوا امرا كاادفى	[illegible]
〃	۵	[illegible]	[illegible]
۳۵۹	۴	[illegible]	[illegible]
۳۶۰	۱۷	عموة	عدوه
۳۶۲	۹	[illegible]	[illegible]
〃	۱۳	[illegible]	[illegible]
۳۶۳	۱	فيما	[illegible]
۳۶۴	۷	[illegible]	[illegible]
۳۶۵	۱۷	الحارة	[illegible]
۳۶۹	۱	الاحمات	[illegible]
۳۷۰	۵	نكل	[illegible]
〃		حدسه	محمدسه
۳	۵	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]